

جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في القانون الدستوري 2

(النظم السياسية)

محاضرات أقيمت على طلبة السنة الأولى جذع مشترك (ل. م. د) ليسانس حقوق

من تقديم الدكتور:

بولعراوي الصادق

أستاذ محاضر (أ)

العام الجامعي: 2025 - 2026

عنوان الوحدة: وحدة تعليم أساسية

المادة: قانون دستوري 2 (النظم السياسية)

الرصيد: 07

المعامل: 02

أهداف التعليم:

- دراسة النظم السياسية المقارنة تهدف إلى:
- معرفة السلطات الأساسية (المركزية) في الدولة وتنظيمها واختصاصاتها والعلاقة بينها، والفروق بينها في الأنظمة السياسية الرئيسية،
- إعطاء الطالب لمحة عن الأنظمة السياسية المختلفة والمعاصرة لاسيما الديمقراطية منها، بناء على معايير محددة كرئيس الدولة ومشاركة الشعب والفصل بين السلطات،
- المام الطالب بمبدأ الفصل بين السلطات من حيث تاريخه ومدلولاته ومبرراته والانتقادات التي وجهت له، وكيفية تطبيقه في الأنظمة الرئيسية،
- الوقوف على النقاط الأساسية التي جاء بها مونتسكيو في نظريته حول مبدأ الفصل بين السلطات،
- يستطيع الطالب أن يعدد تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات من الأنظمة الرئيسية، ويحدد الفروق الجوهرية بينها،
- ذكر وتتبع المراحل التاريخية المختلفة للنظام السياسي الجزائري منذ استرجاع السيادة الوطنية سنة 1962 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020،
- يفرق الطالب بين النظام السياسي الجزائري في ظل الوحدة الحزبية والأسس التي يقوم عليها، والنظام السياسي الجزائري في ظل التعددية السياسية والحزبية والأسس التي يقوم عليها،
- معرفة النظام السياسي الجزائري في الدولة الجزائرية الحديثة، وموقعه من هذه الأنظمة السياسية الرئيسية،
- تحديد العلاقة بين السلطات ووسائل التأثير المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

المعارف المسبقة المطلوبة:

من المعارف المطلوبة ما تم دراسته في السداسي الأول من محاور في مادة القانون الدستوري؛ نظريتا الدولة والدساتير، وفي هذا السداسي ندرس تطبيق تلك المفاهيم النظرية وأسقاطها واقعا وفقا لكل دولة على حدة، ونظام الحكم الذي تتبناه بحكم تجربتها الدستورية حتى وصولها لنظام الحكم الذي اختارته والظروف المحيطة به، ندرس أشكال الحكم قديما وحديثا لكن دراسة الأنظمة الرئيسية فقط وفق معايير محددة.

محتوى المادة:

- المحور الأول: تنظيم السلطات الثلاث.
- المحور الثاني: أنواع النظم السياسية المقارنة.
 - من حيث رئاسة الدولة (جمهوري، ملكية دستورية).
 - من حيث مشاركة الشعب (ديمقراطية مباشرة، ديمقراطية نيابية، ديمقراطية شبه مباشرة).
 - من حيث الفصل بين السلطات (نظام برلماني، نظام رئاسي نظام حكومة الجمعية).
- المحور الثالث: الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية
- المحور الرابع: النظام السياسي الجزائري.

طريقة التقييم:

تقييم مستمر + امتحان نهائي

مقدمة :

بعد دراستنا للقانون الدستوري 1 (نظريتا الدولة والدستور) في السداسي الأول من العام الجامعي، في محاضرات ألقىت على طلبة الجذع المشترك ليسانس خلال سداسي كامل (ما بين 14 و16 أسبوعاً) تطرقنا إلى التعريف بالقانون الدستوري ونظريتا الدولة والدستور، في المحاور الثلاث المكونة للمادة خلال السداسي. وندرس في السداسي الثاني من مادة القانون الدستوري 2 (النظم السياسية) النظم السياسية المقارنة وكيفية عمل النظام السياسي والعلاقة بين السلطات فيه، وذلك في النظم السياسية الرئيسية وكذلك في النظام السياسي الجزائري خلال مراحل تطوره المختلفة.

نتطرق في ذلك، إلى عدة محاور في هذا السداسي الثاني؛ محور أول يتضمن السلطات المركزية الأساسية في الدولة وتنظيمها، وفي المحور الثاني نتناول أنواع النظم السياسية المقارنة وتقسيماتها من حيث رئاسة الدولة ومشاركة الشعب ومبدأ الفصل بين السلطات وما ينتج عن العلاقة بين السلطات من أنظمة، وفي المحور الثالث نتطرق إلى وسيلة إسناد السلطة التي من خلال يتم ممارسة السلطة في الدولة وتمثيل الشعب والعمل باسمه ولحسابه من قبل الأحزاب السياسية وتأثير بعض القوى الأخرى كجماعات الضغط في هذه العملية، وفي المحور الرابع نتناول النظام السياسي الجزائري وتطوره عبر مراحل تاريخية مختلفة وصولاً إلى الدستور ساري المفعول في آخر تعديل له نهاية سنة 2020.

ففي **المحور الأول** نبين أنواع السلطات الأساسية (المركزية) في الدولة؛ السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، من حيث تنظيم كل سلطة واختصاصاتها المحددة دستورياً والعلاقة مع السلطات الأخرى.

وفي **المحور الثاني** والفصل بين النظم السياسية وتقسيماتها المتعددة بناءً على معايير مختلفة؛ كرئيس الدولة وتعيينه بين الوراثة والانتخاب، ومدى مشاركة الشعب في إسناد السلطة في النظم السياسية، ومن حيث مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته وما ينتج عن ذلك من أنظمة سياسية مختلفة؛ نظام برلماني ونظام رئاسي ونظام شبه رئاسي (مختلط) ونظام مجلسي، مع تبيان خصائص كل نظام سياسي وما يتميز به عن باقي الأنظمة.

وفي **المحور الثالث** نتطرق إلى وسيلة إسناد السلطة (الانتخابات) من حيث نشأتها وشروط ممارستها وطبيعتها القانونية، وكذلك أنواع الأنظمة الانتخابية في عرض المترشحين وتحديد النتائج، مع توضيح ذلك بأمثلة عملية تمكن الطالب من استيعاب المحور بشكل سلس وجيد. كما نتناول الهيكل والقنوات التي تمكن الشعب من ممارسة العملية الانتخابية ممثلة خاصة في الأحزاب السياسية وجماعات الضغط التي تختلف أدوارها وتأثيرها في الانتخابات.

وفي المحور الرابع والأخير، نتطرق الى النظام السياسي الجزائري، ونقتصر على دراسة نشأة الدولة الجزائرية الحديثة بسبب اتساع المدى التاريخي وتعاقب عدة دول على ما يعرف حاليا بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وفي فترات معينة احتلت الجزائر من قبل الاستعمار الفرنسي بين 1830 و1962 تاريخ استرجاع السيادة الوطنية واستئناف مسيرة هذه الدولة التي كانت لها مهابة في حوض البحر الأبيض المتوسط. حيث نتطرق إلى المؤسسات الدستورية والسلطات العامة: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، من حيث تكوين كل سلطة والوسائل التي تحوزها للتأثير على السلطتين الأخريين، والعلاقة بين هذه السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، بما يحدد مدلول ومفهوم مبدأ الفصل بين السلطات التي تم تبنيه في الدستور الجزائري لسنة 1996 وتعديلاته المختلفة، وبما يسمح لنا من تحديد (أو محاولة تحديد) طبيعة النظام الجزائري وفقا لتطبيق هذا المبدأ ومقارنتها بالأنظمة الرئيسة في العالم؛ البرلماني والرئاسي والمختلط والنظام المجلسي (حكومة الجمعية النيابية).

فهذه المحاضرات تتناول الأسس والخصائص التي يقوم عليها كل نظام سياسي مع تتبع تطوره في بيئته الأصلية (الدولة التي ظهر وطبق فيها)، ونقوم بتقييمه بإظهار المزايا والعيوب لإثراء التجربة الدستورية الجزائرية وإن كل نظام سياسي هو تجربة فريدة تتأثر بالبيئة التي نشأ فيها ولا يمكن استيراده معلبا جاهزا للتطبيق مباشرة.

د. الصادق بن المحفوظ بولعراوي

المحور الأول :

تنظيم السلطات الأساسية (المركزية) في الدولة

توجد في كل دولة كمفهوم قانوني دستوري بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي فيها، ومهما كانت طبيعتها؛ دولة بسيطة أو مركبة، ثلاث سلطات مركزية أساسية هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، والعلاقة بين هذه السلطات هي التي تحدد طبيعة وشكل نظام الحكم في هذه الدولة. سنقوم بدراسة تنظيم كل سلطة ومؤسسة على حدة في الفقرات الثلاث الآتية.

الفقرة الأولى:

السلطة التنفيذية

يقصد بالسلطة التنفيذية كل المواطنين الذين يشاركون في تنفيذ القوانين بدءاً من رئيس الدولة إلى آخر موظف في السلم الإداري للدولة والاختصاص المعقود لها. يوجد على رأس السلطة التنفيذية شخص واحد يطلق عليه ملك أو إمبراطور¹، رئيس جمهورية، ديكتاتور، رئيس الدولة، الذي يعين مساعديه ويهيمن على هذه السلطة (المؤسسة)². وتدرج وتختلف هذه الهيمنة من نظام سياسي إلى آخر فهي قوية ومركزة في النظام المطلق والشمولي، وتدرج إلى النظام الرئاسي، ثم النظام شبه الرئاسي حيث تشارك فيه الوزارة رئيس الدولة، إلى النظام البرلماني حيث الرئيس (الملك) لا يمارس أي سلطة تذكر ودوره شرفي، إلى حكومة الجمعية التي يتعين عليها التقيد بتوجيهات البرلمان.

وتختلف الأنظمة السياسية في كيفية اختيار رئيس الدولة فيها بين الوراثة والاقتراع العام المباشر والسري، أو الممثلين المنتخبين، أو هيئة الناخبين كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.

أولاً. السلطة التنفيذية في النظام غير البرلماني³:

يقوم تشكيل السلطة التنفيذية في النظام البرلماني على أساس مبدأ التجميع في يد جهة واحدة هي الملك أو الرئيس، لكن تختلف اختصاصات رئيس الدولة بحسب أسلوب الحكم بين النظام الملكي أو النظام الرئاسي أو النظام الشمولي أو النظام الديكتاتوري:

1. في النظام الملكي:

تطورت الأنظمة الملكية في الدول، خاصة في أوروبا، عبر العصور من الأنظمة الملكية المطلقة إلى الأنظمة الملكية المقيدة أو الدستورية. ففي النظام الملكي المطلق تكون السلطة مركزة في يد الملك لا

¹ قد تكون السلطة التنفيذية فردية أو ثنائية أو جماعية.

² سعيد بالشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ج3، الدار الجزائرية، 2021، ص9 وما بعدها.

³ سعيد والشعير، المرجع السابق، ص10.

يمارسها أي أحد إلا من يسمح له الملك بذلك. وفي النظام الملكي الدستوري تكون السلطة بيد الشعب يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين الذين يختارهم دوريا مثل النظام البرلماني.

2. في الأنظمة غير الملكية:

على عكس الأنظمة الملكية التي يتم فيها تعيين الملك بالوراثة، يكون الرئيس في الحكم الجمهوري منتخبا من الشعب، لكن تختلف الأنظمة السياسية في طريقة الاختيار، ويجب التمييز بين الأنظمة الآتية:

1.2. النظام الرئاسي:

في النظام الرئاسي تتجمع في يد الرئيس السلطة التنفيذية المنفصلة عن السلطتين التشريعية والقضائية مثل النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث لا يحق للرئيس دعوة البرلمان للانعقاد أو إنهاء دورته، أو تقديم مشاريع قوانين للبرلمان، ولا يجوز لهذا الأخير استجواب الحكومة ومساءلتها، ويمنع على النواب وأعضاء الحكومة الجمع بين المنصب النيابي والمنصب الحكومي، وتكون المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ووزرائه أمام البرلمان.

2.2. النظام شبه الرئاسي:

يهيمن رئيس الدولة على السلطة التنفيذية وتشاركه في ممارستها الحكومة (الوزارة) التي تكون مسؤولة أمام البرلمان، ويعتمد هذا النظام بعض مبادئ النظام البرلماني ومبادئ النظام الرئاسي.

3.2. النظام الشمولي:

في النظام الشمولي يسيطر حزب واحد على الحياة السياسية، وتكون السلطة التنفيذية مركزة في يد رئيس الدولة، الذي غالبا ما يكون هو الأمين العام للحزب. والحكومة تسيطر مركزيا على جميع مناحي الحياة.

4.2. النظام الديكتاتوري:

في النظام الديكتاتوري تتجمع كل السلطات في يد الحاكم فهو المشرع والمنفذ له مساعدون لا يملكون السلطة إلا بقدر ما يسمع به الديكتاتور، والوزير يعين دون استشارية ولا يحق له الاستقالة وفي حالة حدوثها يعني ذلك معارضة الحاكم.

يتمتع الرئيس في هذه الأنظمة السياسية السابقة باختصاصات واسعة، حيث يمكن أن تساعد في بعض الحالات غير العادية إلى ممارسة اختصاصات إلى جانب السلطة التنفيذية أو حتى القضائية، وهو امتداد للسلطة التنفيذية وهيمنتها على باقي السلطات حتى وإن كان ذلك بصفة استثنائية ومنصوص عليها في دستور الدولة أو لا، منها:

• **مشاركة البرلمان التشريع¹**: وذلك عن طريق الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، في حالة شغور البرلمان (المجلس الشعبي الوطني)، أو في العطلة البرلمانية، سواء يجتمع في دورة واحدة أو دورتين، مثل ما هو مطبق حاليا في الجزائر وهو ما تنص عليه المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة (10) أشهر، وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو". لكن تعرض هذه الأوامر على البرلمان للموافقة عليها كما هي دون تعديل أو رفضها جملة طبقا للمادة 142 من الدستور، ففي حالة قبولها تصبح في مرتبة القانون لكن إذا رفضت تصبح كأن لم تكن.

• **حق حل البرلمان²**: يمكن لرئيس الجمهورية أن يحل البرلمان (الغرفة السفلى)³ مثل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر حسب ما نصت عليه المادة 151 من الدستور التي تنص على "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة...".

• **الاعتراض على القوانين⁴**: يقصد به طلب إجراء مداولة ثانية (قراءة ثانية) قصد إدخال تعديلات عليه، أو تأكيد وجهة نظر البرلمان بالإبقاء على النص دون تحويل لكن بالتصويت عليه بأغلبية الثلثين من أصوات النواب طبقا للمادة 149 من الدستور الجزائري. يجوز لرئيس الدولة أن يعترض على مشروع القانون الذي تقره السلطة التشريعية بأن يعيده إليها لمناقشته من جديد. بهدف التآني السلطة وإعادة القراءة ومناقشة المشروع من جديد، وعادة ما تحدد الدساتير فترة يرد خلالها رئيس الدولة مشروع القانون، وإلا أخذ مساره للصدور في الجريدة الرسمية للدولة.

ثانيا. السلطة التنفيذية في النظام البرلماني⁵:

تختلف السلطة التنفيذية في النظام البرلماني عنها في الأنظمة السابق ذكرها، حيث تشكل على مبدأ الازدواجية الملك أو الرئيس المنتخب والوزارة أو الحكومة، وتختلف اختصاص كل واحد منهما كالآتي:

¹ سعيدي فرحات، التشريع المفوض والمنافس في الجزائر منذ 1963، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
² مرزوقي عبد الحليم، حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2013 - 2014.
³ تحل الغرفة السفلى فقط وهو اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية الذي لا يمكن أن يفوضه أبدا بنص الفقرة الأخيرة من المادة 93 التي تنص على "...لا يجوز أن يفوض سلطة في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقدير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها...".
 لكن الغرفة العليا كمجلس الأمة لا يمكن أن يحل من أي جهة كانت.
⁴ فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 125.
⁵ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 14.

1. الرئيس (الملك)؛

الملك لا يملك سلطة فعلية لأن كل التصرفات التي لها علاقة بالمحال التنفيذي معقودة للوزارة، وبالتالي تصرفاته لا تترتب عنها مسؤولية؛ فهو غير مسؤول سياسيا ولا جنائيا، ومنذ أن تولت الوزارة التنفيذ لم يعد للملك سوى دورا أدبيا¹، وإنما المسؤولية تتحملها الوزارة لا شترط موافقتها أو موافقة أحد أعضائها على تصرفات الرئيس متى تكتسب الصفة القانونية والإلزامية يقوم بدور أساسي في استقرار النظام السياسي وكفالاته التوازن الضروري بين المؤسسات الدستورية في الدولة، لترفعه عن التنافس والصراع الحزبي والسياسي، لذلك نالت الملكية رضا الشعب الذي قبلها وتمسك بها وتقبل مبدأ "لا مسؤولية حيث لا توجد سلطة"². ويقوم بإصدار القوانين التي يصوت عليها البرلمان وإبرام المعاهدات وإعلان الحرب العفو العام حل البرلمان ودعوته للانعقاد.

2. الحكومة (الوزارة)؛

تتألف الحكومة ويطلق عليها أيضا مصطلح الوزارة من رئيس الوزراء (رئيس الحكومة) والوزراء (أعضاء الحكومة).

1.2. الوزير الأول؛

هو رئيس الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية في مجلس العموم، يعينه الملك دون سلطة تقديرية منه (من الملك) في هذا التعيين بالقبول أو الرفض بل جرى العرف على ذلك، يرسم السياسة العامة للوزارة بمفرده أو بمشاركة الوزراء، يوحد جهودهم وينسق عملهم ويربط الاتصال بينهم وبين الملك ويكون ذلك بحضوره غالبا.

2.2. الوزارة؛

تشكل من الوزير الأول والوزراء الذين ينقسمون الى فئتين؛ فئة مسؤولية على وزارات وفئة ثانية ليس لأعضائها وزارات لكنهم يعاملون مثل الفئة الأولى، مهمتهم مساعدة الوزير الأول أو الوزراء به بعض مهامهم المحددة. ضرورة أن يكون الوزير عضوا من أعضاء البرلمان (مجلس اللوردات، ومجلس العموم) حتى يكسب صفة العضوية في الحكومة.

وهؤلاء الوزراء مسؤولون أمام البرلمان إما مسؤولية فردية حيث يتحمل الوزير وحده نتائج أعماله ويقدم استقالته إذا تطلب الأمر ذلك، أو مسؤولية تضامنية (المسؤولية سياسية) بين أعضاء الحكومة فيؤدي استقالة أو إقالة الوزير الأول إلى ذهاب الحكومة بأكملها وهذا منذ أن أصبح الوزير الأول هو الذي يختار الوزراء، بالإضافة إلى المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية.

¹ سعيد بوالشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة: تصنيفات أنظمة الحكم التقليدية ونماذج عنها، الجزء الرابع، الدار الجزائرية، 2021، ص 106.

² المرجع نفسه، ص 107.

3.2. اختصاصات الوزارة:

تمارس الوزارة جملة من الاختصاصات التي لها علاقة بوضع البرنامج وتقديم الخدمات للمواطنين وإشباع حاجاتهم المختلفة التي هي من صلب وظائف الدولة وتتولاها الأجهزة التنفيذية، تتمثل أساساً في:

- تنفيذ القوانين عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، وإصدار القرارات الإدارية الفردية لتطبيق القوانين واللوائح على الحالات الفردية، وضبط الخارجين عن القانون وتقديمهم للقضاء لمحاكمتهم وتوقيع الجزاء المناسب عليهم، وتنفيذ الأحكام القضائية، وحماية حقوق المواطنين والمصالح العامة من العبث بها.
- رسم السياسة العامة للدولة،
- تقديم مشاريع القوانين للبرلمان.
- إدارة المرافق العامة.
- الإشراف على الهيئات اللامركزية، إذا كانت الدولة تأخذ باللامركزية.

الفقرة الثانية:

السلطة التشريعية

السلطة التشريعية هي السلطة التي تتولى التشريع و سن القوانين في الدولة لتنظيم الشؤون العامة فيها، وتختلف هذه المؤسسة من نظام سياسي لآخر ومن دولة لأخرى بحسب هل هي دولة بسيطة أم مركبة¹، وللتاريخ تأثير على تشكيلتها. وسنتناول هذه السلطة من حيث التنظيم والاختصاصات التي تتولاها واستقلالها عن الحكومة.

أولا. تنظيم البرلمان:

البرلمان هو الهيئة السياسية التي تضم عددا من النواب المنتخبون من الشعب، تتمتع بسلطة البث في المواضيع التي تدخل في اختصاصه كالتشريع والمراقبة المحددة دستوريا بتفويض من الشعب، والمشكل في عدة لجان متخصصة. وتُعرف بالمعنى العضوي بأنها تلك الهيئة التي يتم تشكيلها وفق فكرة الشرعية الديمقراطية لتمارس الوظيفة التشريعية في الدولة.

تختلف الأنظمة السياسية من حيث تكوين البرلمانات، فقد يتكون من مجلس واحد أو من مجلسين يختصان بالوظيفة التشريعية. وقد يكون البرلمان من مجلس واحد مثل الجزائرية في دساتير 1962 و 1976 و 1989. يتم انتخاب أعضائه من قبل الشعب، ويمكن تعيين عدد قليل منهم وفقا لنصوص محددة مسبقا كما كان معمول به بجمهورية مصر العربية طبقا للمادة 87 من دستور مصر لسنة 1971².

وبرر أنصار المجلس الواحد وجهة نظرهم بأنه لا يحق أن يمثل الشعب بمجلسين لأنه لا يعقل أن يعبر عنها بإرادتي مجلسين، وأن هذه الطريقة تقضي على احتمال الانقسام بين الاعضاء ولا تكفل السرعة في اتخاذ التشريعات اللازمة في الوقت المناسب.

وهناك من أسند السلطة التشريعية إلى مجلسين (system bicameral) يشكلان برلمان الدولة مثل الجزائر في دستور 1996، غير أنهما يختلفان من حيث التكوين وعدد الاعضاء وعمر الناخب والنائب ومدة العضوية.

¹ وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

<http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/2678/3/>

² مادة 89 من الدستور المصري لسنة 1971 التي تنص على: "يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تنقسم إليها الدولة وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين، على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام .

وبين القانون تعريف العامل والفلاح.

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد على عشرة".

تختلف أنواع المجالس الثانية في الدول بين الطبيعة السياسية والطبيعة الاقتصادية؛ فالمجالس السياسية (الارستقراطية، الفيدرالية، الديمقراطية) تمثل طبقات معنية في المجتمع وإن تحولت إلى ديمقراطية لكنها فقدت فعاليتها في العصر الحاضر. أما المجالس الاقتصادية فقد ظهرت لتمثيل أصحاب المهن مثل ما كان معمولاً به في يوغوسلافيا سابقاً.

ثانياً. اختصاصات السلطة التشريعية:

للسلطة التشريعية عدة اختصاصات تسند إليها بموجب أحكام الدستور الذي تم وضعه بناء على إرادة الأمة صاحبة السيادة وبتفويض منها، فتفوضها اختصاصات للمراقبة والتشريع وغيرها حتى تتمكن من القيام بالاختصاصات المفوضة لها على أحسن ما يرام. وتتمثل هذه الاختصاصات في:

1. الوظيفة التشريعية:

يقوم البرلمان بإعداد النصوص القانونية ودراستها في اللجان المختصة ومناقشتها مع الحكومة وإعداد تقارير حولها يعرض على النواب للتصويت عليها، ثم ترسل إلى رئيس الدولة لإصدارها ونشرها والسهر على تنفيذها. يشرع البرلمان في المجالات المحددة له فقط، ويقتصر على وضع المبادئ والأسس والقواعد العامة دون التعرض للتفاصيل إلا إذا نص الدستور على ذلك صراحة، وحددت المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المجالات التي يشرع فيها البرلمان في الجزائر، وبينت المادة 140 منه مجالات التشريع بموجب قانون عضوي.

2. الوظيفة الرقابية:

منح الدستور للبرلمان العديد من وسائل الرقابة مثل الأسئلة الكتابية والشفهية، والاستجواب، والتحقيق، وطرح الثقة بشروط معنية ومحددة في الدستور والقوانين. وبعض هذه الأسئلة استعلامية لا تؤدي إلى سحب الثقة من الحكومة، والبعض الآخر يمكن أن يترتب عنها مسؤولية الحكومة باتباع الإجراءات والشروط القانونية لتطبيقها. كما يمكن للبرلمان النظر والموافقة على المعاهدات التي تبرمها الدولة، وإعلان الحرب، وحالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية كوسائل أخرى لمراقبة البرلمان للسلطة التنفيذية.

3. الوظيفة المالية:

مراقبة المؤسسة التنفيذية في كيفية تحصيل الأموال و صرفها عن طريق اقرار الميزانية ومراقبة الحساب الختامي لها. تشمل الرقابة المالية الضرائب والرسوم المفروضة على المواطنين والتي لا تكون إلا بموافق

البرلمان عن طريق نص قانوني كما تنص على ذلك المادة 82 من الدستور الجزائري¹، والمسائل المنظمة لشؤون مالية الدولة أو المتصلة بها.

4. الوظيفة الاقتصادية:

ظهرت هذه الوظيفة للسلطة التشريعية بسبب تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، حيث أصبح البرلمان يراقب الحكومة في النشاط الاقتصادي عن طريق إقرار الخطة العامة للاقتصاد الوطني، وبدأ تطبيق ذلك في الدول الاشتراكية باعتمادها المخططات الرباعية والخمسية وغيرها.

5. الوظيفة شبه القضائية:

الفصل في مدى صحة عضوية النواب، وتناط به مهمة إسقاط عضوية النواب في البرلمان إذا توافرت شروط معينة المنصوص عليها قانونيا. ولا تخضع لمراقبة القاضي لأنها دستورية، ولا تراقب إلا من قبل البرلمان.

ثالثا. التنظيم الداخلي للبرلمان:

تعهد مختلف الدساتير والقوانين الداخلية للبرلمانات باختصاص تنظيم إدارتها وتنظيم أشغالها. بالنسبة للتنظيم الإداري توجد إدارة بمفهومها العادي، وإدارة أشغال البرلمان كالرئيس ومكتب البرلمان، ولجانته المختصة، وفي هيكل مهمتها السهر على حسن سير العمل البرلماني. أما تنظيم الأشغال فنكون بوضع جدول أعمال كل دورة وكل جلسة على حدة والاشراف عليها، وتحديد جدول الأعمال من اختصاص البرلمان، وأصبح للحكومات وسائل مباشرة وغير مباشرة للتأثير على البرلمان في اعداد جدول الأعمال منها؛ حقها في وضع جدول الاعمال والمشاركة فيه، حقها في ترتيب نقاطه، أو التأثير الحزبي على النواب لارتباط النواب بالأغلبية البرلمانية والحزب الذي يقود الحكومة.

رابعا. استقلال البرلمان عن الحكومة:

تستقل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية عامة وعن الحكومة خصوصا من حيث أعضاء كل هيئة، من حيث طريقة التسيير المتبعة في كل منهما، ومن حيث الاختصاص الذي تمارسه كل هيئة.

1. من حيث النواب:

انتخاب أعضاء البرلمان من طرف الشعب، والذين يمثلون المنتخبين مما يحقق استقلالهم عن الهيئات الأخرى، ولا يحق للحكومة تعيينهم أو عزلهم إلا في حالة حل البرلمان. وللمحافظة على عضويته على النائب إبقاء حبل الثقة مع ناخبيه. كما أنه لا يكون مسؤولا عن أقواله وأفعاله أثناء قيامه بمهامه طبقا للقانون.

¹ المادة 82 من الدستور الجزائري في تعديل سنة 2020 تنص على: "لا تحدث أي ضريبة إلا بمقتضى القانون..."

ويمنع على الحكومة متابعتها جزائيا إذا كان البرلمان منعقدا إلا برفع الحصانة النيابية عنه من البرلمان (اللامسؤولية والحرمة الشخصية).

كما لا يمكن له الجمع بين وظيفتين (حكومية ونيابية) حتى لا تؤثران على بعضهما البعض، وتصرف له علاوات تمكنه من مجابهة الحياة طيلة المدة النيابية لئبتعد عن تأثير الحكومة والإدارة بصفة عامة. كل هذه الشروط حتى يكون النائب بالبرلمان بعيدا عن أي تأثير من شأنه إبعاده عن الأداء الحسن لمهمة تمثيل الشعب بهذه الهيئة والوقوف أمام السلطة التنفيذية بالمراقبة والمحاسبة.

2. من حديث التسيير:

كان البرلمان ينعقد في البداية بطلب من الحكومة، وأثر الصراع بينها وبين البرلمان تمكن هذا الأخير من تحقيق استقلاله، فهو لا يجتمع إلا في دورات (عادة اثنان؛ دورة خريفية وأخرى ريعية) تناقش كل المسائل الداخلة في اختصاصية. وهو حر في تنظيم وتحديد جلساته في الدورة، له هيئات داخلية تسمى اللجان، وله رئيس ونواب الرئيس وإدارة.

المشكلة المطروحة على البرلمان تتمثل في تحديد جدول الأعمال ومن له الحق في ذلك (والاغلبية البرلمانية تابعة عادة الحكومة). والتصويت العلني برفع الأيدي ومراقبة الحكومة للنواب رغبة منها في الحصول على الأصوات الضرورية. مما يجعل السلطة التشريعية لا زالت أعمالها تتداخل بأعمال السلطة التنفيذية.

3. من حيث الاختصاص:

تختلف السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية في الآتي:

- تتمثل اختصاصات البرلمان في ما تم التطرق إليه سابقا خاصة سن القوانين المعبرة من سياسة الدولة والتي تنقيد الحكومة بتنفيذها دون تعديل مع تمتعها بحرية التنفيذ.
- المصادقة على الميزانية وتحديد الضرائب يقيد حرية الحكومة لأنها ملزمة بمراعاة النصوص.
- المصادقة على المعاهدات يعد قييدا على الحكومة، وتظهر استقلالية البرلمان في تمتعه بالمصادقة من عدمها.
- مراقبة الحكومة وأجهزتها الإدارية (النفقات المقررة) بطرح الأسئلة، تشكيل لجان مختلفة، وغيرها.

الفقرة الثالثة:

السلطة القضائية

تتكفل السلطة القضائية بتطبيق القوانين على المنازعات المعروضة عليها مهما كانت أطرافها خاصة أم العامة. كما تقوم بمراقبة أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية ومدى احترامهما لأحكام وقواعد الدستور والنصوص القانونية.

وبناء على هذه المهمة الموكلة للسلطة القضائية لا يستطيع القاضي رفض بحث موضوع ما والحكم فيه، فهو ملزم بالحكم فيه إذا كان من اختصاصه طبعاً، ولو بالاستناد إلى الأعراف والمبادئ العامة للقانون والعدالة، ومهمتها لا تتوقف عند إصدار الحكم بل السهر على تنفيذه على الأفراد أو السلطات العامة.

أولاً: طرق اختيار القضاة:

يتم اختيار القضاة لتولي مهمة الفصل في القضايا والمنازعات المختلفة المعروضة على السلطة القضائية بعدة طرق منها إجراء مسابقة واختيار الأحسن حسب درجة الاستحقاق من بين المتسابقين ويتم تعيينهم لممارسة القضاء كمهنة، وقد يتم انتخابهم أو اختيارهم من قطاعات مختلفة كمستشارين بالمحاكم العادية.

1. نظام المهنة:

في هذا النظام¹ يتم اختيار القضاة وفقاً لشروط معينة ومحددة مسبقاً، يعلن عنها وتجرى مسابقة الكتابية والشفهية ويرتب المتسابقون حسب درجة استحقاقهم، وتأخذ الإدارة العدد المعلن عنه مسبقاً وتقيّد بالترتيب، حيث يتم إجراء تربص تكميلي لمدة محددة، وبعد الانتهاء منه يعين القضاة المتخرجون بالمحاكم على المستوى الوطني.

يخضع القضاة إلى قانون أساسي خاص بهم من غير موظفي الدولة الآخرين، مما يؤدي إلى تقييد الحكومة نسبياً من حيث سلطتها في العزل والترقية وتعسفها في تأديبهم². فمثلاً تنص المادة 2/167 من الدستور الجزائري في تعديله لسنة 2020 على: "...القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه لمهمته وفق الأشكال والإجراءات التي يحددها القانون".

¹ سعيد بوالشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ج3، المرجع السابق، ص59.

² تنص المادة 172 من الدستور الجزائري في تعديله لسنة 2020 على:

"قاضي الحكم غير قابل للنقل إلا ضمن الشروط المحددة في الفقرة الثانية أذناه.

لا يعزل القاضي، ولا يمكن إيقافه أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها، إلا في الحالات وطبق الضمانات

التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء.

يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته.

تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج.

يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة".

من عيوب هذا النظام أنه:

- يمكن للإدارة من التأثير على القاضي أثناء تعيينه أو أثناء وظيفته أو عند تأديبه، والجهة التي تمارس فيها وظيفته. وقد لا تتم الترقية إلا بانتهاء المدة القصوى وليس المدة الدنيا،
- كما يمكن للحكومة أن تكييف الخطأ المرتكب من قبل القاضي بناء على ما تراه هي وبالتالي تحديد العقوبة المناسبة. لهذا الخطأ.
- كما أن القضاة يتبعون وزارة من وزارات الحكومة (وزارة العدل).

2. نظام الانتخاب:

ترجع طريقة اختيار القضاة عن طريق الانتخاب إلى الثورة الفرنسية التي رأت مجالس الثورة أن ترد السلطة كلها إلى الشعب، وانتخاب كل من يتولى الوظائف العامة منها الوظائف القضائية¹، حيث ينتخب القضاة أو يتم اختيارهم من قبل الشعب كممثلين عنه بصفتهم مستشارين في المحاكم العادية عن طريق القرعة، إما بانتخاب مواطني منطقة معينة أو مجموعة مهنية محددة. وفي هذا النظام تتجلى مظاهر سيادة الأمة، وطبق هذا النظام في فرنسا بعد الثورة ويطبق الآن في سويسرا وبعض الولايات الأمريكية، أو ينتخب من طرف السلطة التشريعية كما كان معمول به في الدول ذات التوجه الاشتراكي.

لنظام انتخاب القضاة مزايا عديدة أهمها:

- يختار الشعب أعضاء السلطة القضائية (القضاة) كما يختار أعضاء السلطة التشريعية (النواب).
- تمنح القضاة استقلالا كبيرا في مواجهة السلطتين الأخريين خاصة السلطة التنفيذية، وجعلهم في مرتبة واحدة.
- تحقيق رقابة شعبية واسعة على أعمال القضاة، وجعلها ضمن دائرة الاهتمام الشعبي، مما يجعل القضاة يؤدون واجبهم على أحسن وجه بسبب وجود الرقيب.
- يمكن تمثيل الشعب وطوائفه بشكل متكافئ في وظائف السلطة القضائية.

رغم المزايا السابقة إلا أنه توجد عدة عيوب لنظام انتخاب القضاة أهمها:

- لن يؤدي هذا النظام إلى اختيار أكفأ العناصر المتخصصة في القانون، ففي مدينة باريس مثلا تم اختيار أحد الرسامين وعاملا بالحديقة لتولي سلطة القضاء فيها²، كان ذلك بعد الثورة تطبيق نظرية سيادة الأمة.

¹ عبد السلام محمد مخلوف إبراهيم وأنكوا محمد أحمد تاج الدين، اختيار السلطة القضائية في الدول ضمانا لاستقلال القضاء، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مخبر الشريعة الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1، المجلد 12، عدد 03، السداسي الأول 2020، صص: 11-38.

² مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2003، ص 85.

- يتأثر القاضي المنتخب بالجهة التي انتخبته مما يجعله مقيد لدى نظره المواضيع المطروحة عليه بالأخذ في الحسبان موقف ناخبه، مما يبعده من الصفة التي تجب أن يتصف بها وهي الحيادة والحذر. فيغلب رغبات وميول ناخبه على حساب الخضوع لضيمره وللقانون.
- يجب أن تكون للقاضي القاعدة الشعبية وقاعدة سياسية وإعلامية، وهو ما يعني تحزبه، وذلك يؤثر على عمله الذي يجب أن يكون موضوعيا وحياديا مهما كانت الأسباب.
- يفتح الباب أمام الأحزاب السياسية للسيطرة على القضاء في الدولة، بدعم قائمة محددة للوصول إلى منصب القضاء، حيث تتطلب العملية الانتخابية أعمال دعائية وأموال وجهد للوصول إلى الناخبين، وهو ما يعجز عنه الأفراد، فتتولى الأحزاب المهمة لكن بمقابل فيكون القاضي خاضعا لمن أو صله.
- لا يمكن المساواة بين السلطات في اختيار أعضائها، فأعضاء السلطة التشريعية منتخبون لتمثيل ناخبهم والتعبير عن آرائهم، على عكس السلطة القضائية التي يتولى فيها القضاة تطبيق القانون بكل حيادية وموضوعية.

ثانيا. اختصاص السلطة القضائية :

يختص القاضي بالنظر في المنازعات التي تثور بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة والعامة. توجد عدة أنظمة أهمها نظام وحدة القضاء حيث يوجد قضاء واحد ويطبق قانون واحد هو القانون المشترك مثل ما هو معمول به في إنجلترا. يوجد الازدواجية القضائية حيث يوجد إلى جانب القضاء العادي قضاء إداري يطبق قواعد قانونية غير مؤلفة واستثنائية تضبط النشاط الإداري، وقد طبقت الجزائر هذا النظام منذ دستور سنة 1996 إنشاء جهات القضاء الإداري (محاكم إدارية ابتدائية، محاكم إدارية استئنافية، مجلس الدولة كجهة مقومة لأعمالهما)، بالإضافة إلى وجود محكمة تنازع تفصل في حالات التنازع بين القضاء العادي والقضاء الإداري. ونصت على ذلك المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹.

كما توجد محكمة أو مؤسسة للنظر مدى دستورية القوانين التي يسنها البرلمان، المحكمة الدستورية في الجزائر منذ التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نص عليها بالفصل الأول (المواد من 185 إلى 198) من الباب الرابع المعنون بالمؤسسات الرقابية أسست بموجب المادة 185 من التي تنص على:

"المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور...".

¹ تنص المادة 179 من الدستور الجزائري في تعديله لسنة 2020 على:

"تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات القضائية الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

تضمن المحكمة الإدارية ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون.

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري.

يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وسيرها واختصاصاتها".

وتوجد محاكم عسكرية خاصة المحافظة على الطبيعة الخاصة للنظام العسكري فيها، تفصل في نزاعات مرفق الجيش وأفراده.

كما يختص القاضي بتفسير القانون وتوضيح نسبة المعنى والقيام بتطبيقه وفقاً لعدالة مثالية، وكل ذلك حسب مضمون وروح القانون حتى ولو كان على حساب ظاهر النص الشكلي¹.

ثالثاً. مكانة المؤسسة القضائية في النظام السياسي:

وجود سلطة قضائية في الدولة وتحديد اختصاصاتها دستورياً وقانونياً، غير كافٍ بل لا بد من تحديد مكانة تلك السلطة من بين السلطات الأخرى وتبعيةها أو استقلالها عن السلطة التنفيذية أو البرلمان وكذلك لدى أفراد الشعب، لكن هذه الاستقلالية المنشودة لها لا تكون إلا بواسطة أعضائها². فالبرلمان يسن القوانين المنظمة لمهنة القضاء، ويحيط القاضي بالضمانات الكافية لممارسة وظيفته بعيداً عن كل ما من شأنه أن يؤثر على أحكامه قبل النطق بالأحكام أو بعدها.

وكذلك تدعيماً لمكانة السلطة القضائية لا يكفي وجود النصوص القانونية ما لم تدعم بتحمل القضاة مسؤولياتهم بكفالة احترام القانون وتحقيق العدالة وتطبيق مبدأ تدرج القوانين، وكذلك يبتعد القاضي عن المحسوبية والرشوة، إذا تحقق ذلك فإنه يوجد شعور لدى أفراد الشعب بالثقة والاطمئنان للسلطة القضائية ويتقيدوا بالأحكام القضائية طواعية.

كما يجب تخويل القاضي أن يحوز على احترام السلطة التنفيذية بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المشوبة بالتعسف قبل تنفيذها، بناءً على طلب يقدم لتوقيفها من المواطن المتضرر فيتدخل القاضي بوقفه في انتظار فصل القضاء في موضوعه (دعوى استعجالية).

إن ديمقراطية نظام سياسي معين وسيادة القانون فيه يتوقف على المكانة التي تحتلها المؤسسة القضائية في الدولة، ومدى كفاءة ونزاهة أعضائها، واحترامها من قبل الشعب والمؤسسات التشريعية والتنفيذية، ومدى استقلاليتها عنهما.

¹ سعيد بوالشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ج3، المرجع السابق، ص58.

² المرجع نفسه، ص ص: 62-63.

المحور الثاني :

أنواع النظم السياسية المقارنة

يختلف مفهوم شكل الحكم عن مفهوم نظام الحكم¹، فشكل الحكومة هو الجهاز أو الأجهزة التي تمارس الدولة عن طريقها سلطتها السياسية من حيث كيفية اسناد السلطة وكيفية ممارستها، أما نظام الحكم فهو شكل الحكم بالإضافة إلى الوسائل والأساليب التي تستخدمها السلطة الحاكمة لمخاطبة الشعب وتسيير الشؤون العامة في الدولة.

قسمت الحكومات عند افلاطون وأرسطو² على أساس عدد الأشخاص الذين يتولون مهام الحكم بناء على اعتبار سياسي وليس قانوني، إلى حكومة ملكية وحكومة ارستقراطية وحكومة شعبية (جمهورية). وحسب أرسطو؛ الحكومة الملكية يديرها فرد واحد (ملك)، أما الحكومة الارستقراطية يديرها فئة قليلة من خيار القوم، أما الحكومة الشعبية أو الجمهورية يديرها عدد كبير من الأفراد. وهذه التقسيمات عند أرسطو يسميه الحكم الصالح الذي يعمل على تحقيق الصالح العام. أما إذا سعت إلى تحقيق المصالح الشخصية تحولت الحكومة الملكية إلى استبدادية، والحكومة الارستقراطية إلى حكومة أوليغارشية، والحكومة الشعبية أو الجمهورية إلى حكومة غوغاء (سماها وقتها حكومة ديمقراطية).

ويرى أرسطو أن كل دولة تمر بالتعاقب بالأدوار الثلاثة السابقة وهي ما أطلق عليها وبالدورة الأرسطية. فتبدأ الدولة بالنظام الملكي الصالح ثم ما تلبث أن تفسد فتنتقل إلى استبدادية، فيؤدي ذلك إلى ثورة تقضي على الحكم الفردي القائم ويترك الأمر خيرة القوم وقادة الثورة فيسعون أول الأمر إلى تحقيق صالح الجماعة فنكون بصدد حكومة أقلية صالحة، ثم ما يلبث أن يتطرق الفساد إلى هذا النظام بإغفال هذه الأقلية ما تعهدت به، فينقلب الحكم إلى أوليغارشية، الأمر الذي يؤذن بقيام الثورة من جديد وانتهاء حكم الأعيان، فيتولى الشعب الأمر بنفس ويتحول الحكم إلى نظام شعبي صالح، وما يلبث الأمر حتى يختل التوازن ويبدو النظام في شكل حكومة الغوغاء، وحين يظهر شخص يتسم بالحزم والقوة، فيعد الأمر إلى نصابه ويعيد نظام الحكم من جديد إلى الحكم الملكي الصالح، وهنا بدأ الدورة من جديد.

وقسم مونتسكيو الحكومات إلى ملكية أو فردية يكون حكم الفرد في ظل القانون، واستبدادية يكون حكم الفرد غير مقيد بالقانون، وجمهورية السيادة فيها للأمة أو لجزء منها. أما روسو فقد اتخذ من عدد الأشخاص المتولين للحكم أساساً لتقسيمه للدول والحكومات نقسمها إلى دول ملكية وأرستقراطية وديمقراطية.

التقسيمات السابقة تاريخية، أما في الوقت الحاضر فإنه يمكن تقسيمها وفقاً لمعايير متعددة كالاتي: قسمت الحكومات من حيث الخضوع للقانون إلى حكومات استبدادية وحكومات قانونية (الفقرة الأولى)، ومن حيث الخضوع للرئيس الدولة إلى حكومات ملكية وجمهورية وأرستقراطية وحكومات ديمقراطية أو شعبية (الفقرة الثانية)، ومن حيث مصدر السيادة إلى حكومات فردية وجمهورية (الفقرة الثالثة)، ومن حيث مشاركة الشعب إلى ديمقراطية مباشرة ونيابية وشبه مباشرة (الفقرة الرابعة)، ومن حيث الفصل بين السلطات إلى حكومات برلمانية ورئاسية وشبه رئاسية وحكومة الجمعية (الفقرة الخامسة).

¹ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 159.

² إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية: الدول والحكومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 123 وما بعدها.

الفقرة الأولى:

تقسيم الحكومة من حيث خضوعها للقانون

تنقسم الحكومات من حيث خضوعها للقانون إلى حكومات استبدادية لا يخضع الحاكم فيها إلى القانون (أولاً)، وحكومات قانونية يحكم القانون تصرفات الحاكم كما يحكم تصرفات الأفراد أيضاً (ثانياً).

أولاً. الحكومة الاستبدادية:

الحكومة الاستبدادية¹ (gouvernement despotique ou arbitraire) هي الحكومة التي لا يخضع فيها الحكام للقانون، وإرادة الحاكم لها قوة القانون بل هي القانون، الذي يجب أن يلتزم به الأفراد في المجتمع دون أن يتقيد هو به، فالحاكم مطلق التصرف يعمل كل ما يحلو له ولو كان فيه إساءة إلى الجماعة التي يتولى أمرها. وقد كانت الحكومات القديمة حكومات استبدادية حيث كان هذا الشكل هو السائد في تلك الفترة ومنها فرنسا التي عرفت هذا النوع من الحكومات حتى قيام الثورة فيها سنة 1789. وفي هذا النوع من الحكومات لا يأبه لحقوق الأفراد وحرياتهم، ويستطيع الحاكم أن يتخذ من الأوامر والإجراءات ما شاء دون رقابة من أي جهة.

ولم يفقد هذا الشكل من الحكومات أنصاره فقد فضل الأخذ به ودعا إليه الفيلسوف توماس الأكويني، بذريعة أن هذا النظام يطلق يد الملوك ويتيح لهم العمل بما توحى به عقولهم دون أدنى التزام بالقانون. والحقيقة أن نظام الحكومة الاستبدادية يضم أنواعاً من الظلم يتنافى وما تقره أبسط قواعد العدالة التي تقتضي وجود القانون ووجوب التزام الحكام به والخضوع لأحكامه، ليكونوا قدوة للمحكومين في تطبيق واحترام القانون².

ثانياً. الحكومة القانونية:

في الحكومة القانونية³ (gouvernement Legal) يخضع الحاكم للقانون ساري المفعول، غير أن خضوعهم للقوانين لا يمنع من حق الغائها أو تعديلها إذا تطلبت الظروف ذلك، ولكنها تظل ملزمة وواجبة الاحترام من قبل الحاكم والمحكوم على السواء. وهذا النوع من الحكومات ينقسم إلى قسمين: حكومات فردية وفيها يتركز السلطان في يد شخص واحد أو هيئة واحدة مع خضوع هذا الشخص أو تلك الهيئة للقانون.

حكومات مقيدة وفيها يتوزع السلطان بين جهات متعددة تتبادل الرقابة فيما بينها، مثل الحكومات الملكية الدستورية حيث تتوزع السلطة بين الملك والبرلمان، وتكون تلك السلطات مقيدة باختصاصات في دستور الدولة سواء كان مكتوباً أو عبارة عن تقاليد وعادات تتعلق بالسلطة مثل إنجلترا.

¹ الأمين شريط، المرجع السابق، ص 165.

² إبراهيم عبد العزيز شيا، المرجع السابق، ص 127.

³ المرجع نفسه، ص 127.

الفقرة الثانية

الحكومة من حيث الخضوع للرئيس الأعلى للدولة :

تنقسم الحكومات من حيث الخضوع للرئيس الأعلى للدولة إلى حكومات ملكية (أولا) وحكومات جمهورية (ثانيا) :

أولا . الحكومة الملكية :

يستمد الرئيس الأعلى للدولة (الملك) الحكم عن طريق الوراثة، ويعد في الوقت نفسه الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية¹، ويسمى ملك أو سلطان أو أمير أو قيصر أو دوق. وكان هذا النوع من الحكومات هو أقدم الأشكال ظهورا والشائع في أكثر الدول حتى قيام الثورة الفرنسية سنة 1789، ثم أخذ في الزوال بسبب عدم تطبيقه المبادئ الديمقراطية التي تقرر للشعب بالحق في اختيار حكامه والاقرار له بحق السيادة.

ثانيا . الحكومة الجمهورية :

في الحكومة الجمهورية² يستمد الرئيس الأعلى للدولة الحكم عن طريق الانتخاب لا عن طريق الوراثة، وقد أخذ الشكل الجمهوري للحكومات في الانتشار بين دول العالم لمجاراته المبادئ الديمقراطية التي تقرر للشعب بحقه في اختيار حكامه. وتختلف الحكومات الملكية عن الحكومات الجمهورية من حيث الخضوع للرئيس الأعلى للدولة؛ من حيث تقلد منصب للرئاسة، ومن حيث مدة الرئاسة، ومن حيث مسؤولية الرئيس.

1. من حيث تقلد منصب رئيس الدولة :

في النظام الملكي يقوم رئيس الدولة، مهما كانت تسميته الملك أو السلطان أو الأمير، بشؤون الحكم من طريق الوراثة. أما في النظام الجمهوري فيتولى رئيس الدولة، ويسمى رئيس الجمهورية، الحكم عن طريق الانتخاب، على أساس المساواة بين الأفراد في تولي هذا منصب إذا توافرت فيهم الشروط القانونية وليس حقا ذاتيا لهم أو حق أسرة معينة. وتوجد ثلاثة طرق لانتخاب رئيس الجمهورية في النظام الجمهوري:

- فقد ينتخب الرئيس من الشعب،
- أو من البرلمان،
- أو ينتخب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان والشعب معا.

¹ إبراهيم عبد العزيز شيجا، المرجع السابق، ص 128.

² الأمين شريط، المرجع السابق، ص ص: 169-170.

أ. انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب:

يقوم الشعب بانتخاب رئيس الجمهورية مباشرة وعلى درجة واحدة أو بطريقة غير مباشرة على درجتين. فيكون انتخاب رئيس الجمهورية بطريق مباشر إذا قام الشعب نفسه ومباشرة بانتخاب رئيس الجمهورية، وهذا الطريق هو الذي أخذ به الدساتير الجزائرية عام 1976 و1989 و1996. انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق نواب أو مندوبين يختارون خصيصاً من الشعب ويكون انتخاب رئيس الجمهورية بطريق غير مباشر أي على درجتين إذا تم لهذا الغرض وقد أخذ دستور الولايات المتحدة الأمريكية بهذه الطريقة فيقوم الشعب في الولايات باختيار المندوبين، تقوم كل ولاية بانتخاب عدد منهم يعادل مجموع عدد الأعضاء الممثلين لها في مجلس الشيوخ ومجلس النواب (الكونجرس)، ثم يتولى هؤلاء المندوبون مهمة اختيار رئيس الجمهورية.

ب - انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان:

يتم انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق البرلمان (السلطة التشريعية)، أخذت بهذه الطريقة فرنسا في دستور الجمهورية الثالثة 1875 ودستور الجمهورية الرابعة 1946 حيث كان انتخاب رئيس الجمهورية يتم بالأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان¹، وأخذ الدستور اللبناني بهذا الأسلوب إذ يختص مجلس النواب بانتخاب رئيس الجمهورية بأغلبية الثلثين في الدورة الأولى ويكتفي بالأغلبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي. يعاب على هذه الطريقة بشأن انتخاب رئيس الجمهورية:

- لا تتمشى مع نظم الجمهوريات البرلمانية، فهي تجعل رئيس الجمهورية خاضعاً للبرلمان بصفة دائمة، ما قد يؤدي إلى فقدانه الاحترام الواجب لرئيس الدولة.
- إضعاف السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية بل وتجعلها تحت سيطرتها وآلة في يدها، وهو ما سبب أزمات سياسية متلاحقة اجتاحت فرنسا في الجمهورية الرابعة.

ج. اختيار رئيس الجمهورية بواسطة الشعب والبرلمان معاً:

- أرادت بعض الدساتير تفادي العيوب التي وجهت إلى الطريقتين السابقتين حيث جمعت بينهما وجعلت اختبار رئيس الجمهورية يتم بواسطة البرلمان والشعب معاً. ويتم الاشتراك بإحدى وسيلتين:
- إما أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة هيئة خاصة تتألف من أعضاء البرلمان وعدد آخر من المندوبين المنتخبين من الشعب يتساوى وعدد أعضاء البرلمان وهذا الأسلوب قد أخذ به الدستور الإسباني الصادر عام 1931.
 - أو يتم انتخاب رئيس الجمهورية بأن يختص البرلمان بترشيحه ثم يعرض على الشعب لاستفتاءه فيه، أخذ دساتير جمهورية مصر العربية الصادر في سبتمبر 1971، وسنة 1956، ودستور 1946 بهذا الأسلوب.

¹ مجلس الشيوخ ومجلس النواب مجتمعين في هيئة مؤتمر في الدستور الأول، والجمعية الوطنية ومجلس الجمهورية في الدستور الثاني.

ويجمع الفقه الدستوري على أن طريقة اختيار رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان والشعب معا تعتبر الطريقة المثلى، فهي تعمل على تفادي العيوب التي في وجهت إلى طريق في انتخاب الرئيس عن طريق الشعب بمفرده أو البرلمان بمفرده¹.

2. من حيث مدة الرئاسة:

في الحكومات الملكية يتولى رئيس الدولة (الملك) الحكم عن طريق الوراثة مدى الحياة، على أساس أن للحكام حقا ذاتيا في تولي الحكم، أما في الحكومات الجمهورية فإن رئيس الدولة يتولى الحكم عن طريق الانتخاب ولمدة محدودة؛ أربع أو خمس أو ست سنوات أو أكثر. وتكون عهدة رئيس الجمهورية معقولة، ليست طويلة ولا قصيرة حتى يتمكن الشعب من مراقبة أعمال السلطة التنفيذية. وتجديد العهدة مرسوم بالنصوص الدستورية لكل دولة.

3. من حيث مسؤولية رئيس الدولة:

في النظام البرلماني الملك غير مسؤول سياسيا، وتقع المسؤولية السياسية على الحكومة (الوزارة) بشكل جماعي (مسؤولية تضامنية) أو مسؤولية فردية لكل وزير على حدة، أمام الهيئات النيابية دون الملك. والملك غير مسؤول جنائيا تطبيقا للقاعدة الانجليزية "الملك لا يخطئ"².

أما في النظام الجمهوري فبعض الدساتير تقرر مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية، بإباحة عزله قبل انتهاء مدة رئاسته مثل الدستور الإسباني لعام 1931 ودستور النمسا سنة 1930، وقد لا تقرر الدساتير هذه المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، وإنما تلقى بها على عاتق الوزارة أو الوزراء مثل الدستور اللبناني والدستور المصري لسنة 1971.

أما المسؤولية الجنائية فرئيس الجمهورية يسأل عن بعض الأعمال المتعلقة بوظيفته كالخيانة العظمى، ويتبع عادة اجراءات خاصة للحكمة، فيحاك أمام البرلمان أو أمام هيئة قضائية عليا تنشأ لهذا الغرض، مثل ما نص عليه الدستور الجزائري الحالي بالمادة 183³.

كما يسأل رئيس الجمهورية جنائيا عن بعض الأعمال المتعلقة بوظيفته، فإنه يسأل أيضا عن الجرائم العادية التي يرتكبها خارج أعمال وظيفته وهي التي يعاقب القانون الأفراد على ارتكابها كالجنايات والجرح. وأحيانا تنص بعض الدساتير على عدم جواز محاكمة رئيس الجمهورية عن جرائمه العادية إلا بعد انتهاء مدة الرئاسة، مثل ما هو معمول به في فرنسا طبقا للمادة 67 من دستور الجمهورية الخامسة.

¹ إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 133.

² إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 134.

³ المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص على:

"تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكليفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده. تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجرح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما. يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها"

الفقرة الثالثة:

الحكومة من حيث مصدر السيادة

تنقسم الحكومات من حيث مصدر السيادة وممارستها الى ثلاثة انواع: الحكومة الفردية، الحكومة الأرستقراطية، الحكومة الديمقراطية.

أولاً. الحكومة الفردية¹:

في الحكومات الفردية (La Monarchie) يتولى السلطة فردا واحدا بالوراثة فيسمى ملكا، أو دون الاستناد إلى الشعب فيسمى دكتاتورا، وبالتالي الحكومة الفردية تنقسم إلى حكومة ملكية وحكومة دكتاتورية.

1. الحكومة الملكية:

الحكومة الملكية يتول فيها الحكم فرد يسمى ملكا أو امبراطورا أو اميرا أو قيصرًا، وهو يتولى سلطة بالوراثة تبعا لقانون توارث العرش دون الاستناد إلى الشعب في اختياره. والحكومة الملكية أما أن تكون ملكية استبدادية أو ملكية مطلقة.

أ. الملكية الاستبدادية:

هي الحكومة التي ينفرد فيها رئيس الدولة (الملك) بالحكم فلا يشاركه فيه أحد، ولا يخضع للقانون، فلا يكون هناك مجال للحريات أو للحقوق الفردية، ومصدر السلطة في هذا النوع من الحكومات الذي يستمد منه الملك سلطته؛ فقديمًا كانت النظرية التيقراطية، ويتعارض مع المبادئ الديمقراطية المسلم بها في الحكومات التقدمية في وقتنا الحاضر.

ب. الملكية المطلقة:

يتولى رئيس الدولة (الملك) سلطته بنفسه دون مشاركة أي أحد ويتم ذلك عن طريق الوراثة، ويخضع الحاكم (الملك) للقانون القائم ما دام نافذا لم يغيره بإرادته، فهو صاحب السلطان الوحيد. وقد تحول الملكية المطلقة إلى ملكية مقيدة إذا شارك الشعب الملك في السلطة، وأصبح الشعب صاحب السيادة الأصيل وتسمى ملكية دستورية (monarchie constitutionnelle)، لم يعد هذا النظام مقبولا حاليا بسبب انتشار الديمقراطية التي تجعل السلطة للشعب.

¹ وهذا ما نقيده كلمة (Monarchie) أي حكم الفرد. فهذه الكلمة مشتقة من مقطعين اغريقيين هما (Monos) أي فرد أو واحد، و (arkheim) أي يحكم أو يأمر، ومن ثم كانت كلمة (monarkhia) نعي في الاغريقية حكم الفرد.

2. الحكومة الدكتاتورية:

يقوم الحكم الدكتاتوري على انفراد شخص واحد بالسلطة، ويستمد سلطته عنوة بناء على نفوذه الشخصي وقوة انصاره أو حزبه، فالدكتاتور يستمد سلطته من قوة ذاته وقوة شخصيته. والدكتاتور إن لم يستمد سلطته من الشعب، إلا أنه يعمل على خدمة الشعب، فهو يتمسك دائماً بالشعب ومصالحه لتبرير تصرفاته. والدكتاتورية، تضحي بمصالح الفرد إذا ما تعارضت مع صالح الجماعة، وتسمو في ظل هذا النظام واجبات الفرد على حقوقه، فهذه الحقوق لا تستخدم إلا حسب مقتضيات الصالح العام. واتخذت الدكتاتورية من هذا التبرير سنداً لتقييد حريات الأفراد وحقوقهم.

والنظام الدكتاتوري لا يتفق عادة والضمانات الواجبة مراعاتها لاحترام حقوق أفراد الشعب وحرياتهم، ومظاهر الديمقراطية التي قد توجد في هذا النظام كالاتخابات والاستفتاء الشعبي لا يكون الغرض منها التعرف على رأى الأمة، وإنما هي ستارا يخفي السلطة المطلقة، تلك التي تبدى في عدم خضوعه للبرلمان وعدم مسؤوليته، وضعف الرقابة القضائية على أعمال، ويبرر أعماله دائماً بحالة الضرورة.

ثانياً. الحكومة الارستقراطية وحكومة الاقلية.

في الحكومات الارستقراطية (L'Aristocratie) تكون السلطة في يد عدد محدود من الأفراد. وحكومة الأقلية واقعياً هي مرحلة انتقالية من الحكم الفردي إلى الحكم الديمقراطي، وقد مرت غالبية الدول ذات الانظمة الديمقراطية بهذا النظام قبل أن يستقر بها الحكم الديمقراطي. ففي بريطانيا كانت السلطة مركزة في يد الملك، ثم انتقلت إلى البرلمان الذي كان يتكون من عنا صر ارستقراطية (اللوردات)، ثم انتهى الأمر إلى حكومة ديمقراطية بانتقال السلطة إلى مجلس العموم المنتخب من عامة الشعب مع بقاء مجلس اللوردات مكوناً من عنا صر ارستقراطية، والذي ليس له حالياً اختصاص أو نفوذ يذكر.

ثالثاً. الحكومة الديمقراطية¹:

في هذا النوع من الحكومات (La démocratie) يكون الشعب هو صاحب السيادة والسلطان. فالسيادة لا تكون لفرد أو فئة وإنما تكون للشعب. ويمارسها الشعب بطرق مختلفة؛ إما يباشرها بنفسه وهذا الحكم يسمى بالديمقراطية المباشرة، وإما ينتخب ممثليه ليمارسوا الحكم نيابة عنه وهذه هي الديمقراطية النيابية، وإما أن يشارك الشعب ممثليه في البرلمان في ممارسة الحكم وفي التشريع وغيره، وهذه هي الديمقراطية شبه المباشرة. وهو ما سنتناوله في الفقرة الرابعة التالية.

¹ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط7، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص225 وما بعدها.

الفقرة الرابعة:

الحكومة من حيث مشاركة الشعب

الديمقراطية كلمة يونانية مكونة من شقين هما: ديمو (DEMO) بمعنى الشعب، وكراسي (CRATIE) بمعنى السلطة، تعني لغويا سلطة الشعب، فهو صاحب السلطة ومصدرها وممارسها بطرق مختلفة. أما من الناحية الاصطلاحية فهي كل نظام سياسي يسمح ويمكن من المشاركة الحرة والرشيده للمواطنين في تسيير الشؤون العمومية¹، كما تعرف بأنها كل نظام تتمكن فيه أغلبية الشعب من تحديد سياسة واختيارات البلاد بكل حرية وتراقب فيه الحكومة والتشريع²، فيكون الحكام معينين من طرف الشعب ومسؤولين أمامه بحيث يستطيع عزلهم إذا استبدوا بالسلطة. فالديمقراطية هي نقيض الحكم الفردي.

وتختلف طرق تحقيق الديمقراطية حسب الإيديولوجيات السائدة في المراحل التاريخية المختلفة، عرفت فكرة الديمقراطية في العصور القديمة عند بعض الفلاسفة في الحضارات الشرقية مثل كونفوشيوس الصيني الذي نادى بسيادة الشعب ووجوب خضوع الحكام لإرادته³، ثم انتقلت الى اليونانيين حيث طبقت بعض مدنها الديمقراطية المباشرة، لكن فيما بين الأحرار النبلاء فقط، فهي ديمقراطية طبقية خاصة بفئة قليلة من الأثرياء، أما غيرهم من الناس، كالتجار والحرفيين والفلاحين والنساء، فليست لهم حقوق سياسية وهم غير مشمولين بالديمقراطية.

والديمقراطية هي أسلوب وطريقة لتنظيم العمل الحكومي فقط، يمكنها أن تتعايش مع أي نظام سواء رأسمالي أو اشتراكي أو غيره⁴. فجوهر الديمقراطية ليس مذهبا معينا ولكن مجموعة اجراءات، بفضلها تتمكن أغلبية السكان من التعبير عن إرادتها وتحديد الاختيارات الاجتماعية⁵، تتمثل هذه الإجراءات في:

- أن مبدأ السيادة في الدولة للشعب أو الأمة.
- أن تكون الدساتير مكتوبة.
- العمل بمبدأ الفصل بين السلطات.
- المساواة أمام القانون.
- الإقرار بالحريات الفردية.

وأفرزت التجربة التاريخية ثلاث صور للديمقراطية وتشكل الأساس الرئيس لممارسة السيادة من طرف الشعب وهذه الصور هي: الديمقراطية المباشرة (أولا)، الديمقراطية شبه المباشرة (ثانيا)، الديمقراطية غير المباشرة أو التمثيلية (ثالثا).

¹ BENOIT (J) : Droit constitutionnel et institutions politiques, Dalloz, Paris, 1978, P.14.

الأمين شريط، المرجع السابق، ص 179.

² PRELOT (M) : Institutions politiques et droit constitutionnel, Dalloz, Paris, 1972, P.55.

³ PRELOT (M) : Op. Cit., P. 49 et suit.

⁴ BENOIT (J) : Op. Cit., P.14.

⁵ PRELOT (M) Op. Cit., P. 61 et suit.

أولا - الديمقراطية المباشرة:

تعنى حكم الشعب السياسي نفسه بنفسه، ويمارس السيادة دون واسطة، يجتمع أفراد الشعب السياسي ويقررون معا ما ينبغي، فيمارسون مختلف مظاهر السلطة من أعمال تشريعية وتنفيذية وقضائية. من دعاة الديمقراطية المباشرة (جون جاك روسو)، الذي يعتبرها التطبيق المثالي والحقيقي للسيادة التي لا تكون قابلة للتجزئة أو التنازل، ولعدم قابلية الإرادة الشعبية للتمثيل أو الإنابة، الشيء الذي جعله ينتقد النظام النيابي بشدة باعتباره يبعد الشعب عن ممارسته لسيادته ويجرده منها. والشائع أن هذه الصورة قد عرفت في بعض المدن اليونانية القديمة، مثل اثينا حيث كان السكان ينقسمون إلى ثلاث طبقات؛ طبقة النبلاء وطبقة العبيد وطبقة التجار الأجانب، وكانت هذه الديمقراطية تمارس من طرف طبقة النبلاء فقط بعد بلوغ سن عشرون سنة، وهؤلاء النبلاء يجتمعون لمناقشة المسائل الهامة مثل قضايا السلم والحرب وانتخاب القضاة وأعضاء مجلس الـ 500 الدائم.

إلى جانب المدن اليونانية، تطبق الديمقراطية المباشرة في بعض المقاطعات السويسرية الصغيرة جدا¹، حيث يجتمع المواطنون مرة في السنة لانتخاب كبار موظفين والقضاة والمصادقة على بعض مشاريع القوانين المحلية والتي يتم إعدادها طرف الجهاز التنفيذي. حاليا يستحيل تطبيق هذه الصورة بسبب:

- اتساع رقعة الدولة وكثرة عدد سكانها واستحالة اجتماعهم معا ومناقشة كافة مسائل الدولة.
- تتطلب درجة عالية من النضج السياسي والدراية العميقة بتسيير الشؤون العامة.
- تعقد المسائل الفنية التي تحيط بالشؤون العامة الشيء الذي تجاوز قدرات المواطنين العاديين.
- لا يمكن معالجة كل الأمور في اجتماعات عمومية، فبعضها تحتاج إلى سرية لأنها تمس بأمنها.
- تعقد القضايا العامة يتطلب وجود حكومة مستقرة ومتفرغة تعتمد على أجهزة تكنوقراطية دائمة.
- عدم جدية المناقشات الشعبية بسبب كثرة عدد الأفراد واختلاف اهتماماتهم.

ثانيا - الديمقراطية شبه المباشرة²:

هي وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية غير المباشرة أو النيابية، فهي تقوم على انتخاب مجلس نيابي يمارس السيادة نيابة عن الشعب، لكن الشعب يحتفظ بحقه في التدخل الممارسة السلطة بنفسه في حالات معينة وعن طريق مجموعة من التقنيات منها ما هو أساسي ومنها ما هو ثانوي، وهي:

- **الاقتراح الشعبي:** حيث يمكن لعدد معين من المواطنين إبداء رغبتهم أو تقديم مشروع على البرلمان لتعديل الدستور أو اقتراح قانون حول موضوع ما، مثل ما هو معمول به في سويسرا.
- **الاعتراض الشعبي:** يمكن لعدد محدد من الأفراد الاعتراض على القانون خلال مدة محددة من صدوره عن البرلمان، فيوقف تنفيذه وي طرح على الاستفتاء الشعبي، فإذا وافق الشعب على الاعتراض، يلغى القانون.

¹ هذه المقاطعات هي: GLARIS, APPENZELL, UNTERWALD

الأمين شريط، المرجع السابق، ص 179.

² نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 262 وما بعدها

- **الاستفتاء الشعبي:** هو أخذ رأي الشعب في مسألة دستورية أو تشريعية أو غيرها، إما إجباريا بنص في الدستور أو اختياريا، إذا ارتأت الحكومة ضرورة اللجوء إلى الشعب.
- **حل البرلمان:** يمكن لعدد محدد من المواطنين تقديم طلب حل البرلمان، فيعرض هذا الأمر على الاستفتاء الشعبي، وفي حالة الموافقة عليه يحل البرلمان.
- **إقالة النواب:** يمكن لمجموعة من الناخبين إقالة نائب أو عدد من النواب قبل انتهاء عهدهم النيابية إذا ما خالفوا توجهاتهم.
- **عزل رئيس الجمهورية:** يمكن عزل رئيس الجمهورية بناء على اقتراح أغلبية معينة من البرلمان، يعرض الاقتراح على الاستفتاء الشعبي وفي حالة الموافقة يؤدي ذلك إلى عزل رئيس الجمهورية.

ثالثا- الديمقراطية غير المباشرة أو النظام النيابي¹:

بسبب استحالة تسيير شؤون الدولة عن طريق الديمقراطية المباشرة، وصعوبة تطبيق الديمقراطية شبه المباشرة لما يترتب عنها من جهود وتكاليف وإمكانات مادية كبيرة، فإن الصورة الأكثر استعمالا للديمقراطية هي الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية (التمثيلية). حيث يقوم الشعب بانتخاب ممثليه لتولي السلطة والحكم باسمه ولحسابه. ينتخب أعضاء البرلمان يمارس سلطات فعلية يكون السلطة التشريعية. كما ينتخب الشعب رئيس الجمهورية النائب عن الشعب، أو يعين نائبا عن الأمة ملكا أو شخصا آخر على مستويات معينة، عملا بنظرية سيادة الأمة، بعكس نظرية سيادة الشعب، التي توجب الانتخاب في جميع الحالات. تتمثل عنا صر النظام النيابي في:

- وجود برلمان منتخب يتولى سلطة حقيقية خاصة في مجال التشريع، يشكل السلطة التشريعية في الدولة، ولهذا فالمجالس الاستشارية فقط لا يتحقق فيها النظام النيابي.
- أن يمثل النائب الأمة جمعا وليس دائرته الانتخابية فقط.
- استقلال الناخب عن ناخبه في أدائه لمهامه، لعدم ارتباطه بهم بوكالة إلزامية.
- أن تكون مدة النيابة مؤقتة (محددة) متوسطة بين 04 و 05 سنوات حتى يتمكن الشعب من مراقبة النواب وعزلهم إذا خانوا ثقته.

¹ الأمين شريط، المرجع السابق، ص 190 وما بعدها.

نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 246 وما بعدها.

الفقرة الخامسة :

أنواع النظم السياسية من حيث الفصل بين السلطات

مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها أنظمة الحكم الديمقراطية. يرجع أصله إلى الفلسفة السياسية للقرن الثامن عشر حيث ظهر كسلاح ضد الحكومات المطلقة، ووسيلة للتخلص من استبداد الملوك وسلطتهم المطلقة.

يقوم هذا المبدأ على ضرورة توزيع وظائف الحكم الرئيسية: التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات منفصلة ومتساوية تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها حتى لا تتركز السلطة في يد واحدة فتسيء استعمالها، وتستبد بالمحكومين. ويكون بين السلطات الثلاث تعاون، ورقابة متبادلة في نطاق اختصاصاتها.

ولا يذكر المبدأ إلا مقترن باسم الفقيه والفيلسوف الفرنسي مونتسكيو (Montesquieu)⁽¹⁾، لما أبرزه من أهمية وما حدده له من صياغة في مؤلفه "روح القوانين" (L'Esprit des Lois) سنة 1748.

وموضوع سلطات الدولة ووظائفها سبق أن تناوله العديد من الفلاسفة والفقهاء، وحاز اهتماما واضحا من الفقيه الإنجليزي جون لوك أعقاب ثورة 1688م في مؤلفه عن "الحكومة المدنية" سنة 1690. وكغيره من المبادئ السياسية والقانونية لم يسلم من النقد، حيث وجه له الكثير من النقد من بعض الفقهاء، نتيجة لتفسيرهم الخاطئ له، وعدم فهمهم لمضمونه الحقيقي. نتطرق إلى مبدأ الفصل بين السلطات في النقاط الآتية:

- نشأة مبدأ الفصل بين السلطات.
- مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.
- مبررات مبدأ الفصل بين السلطات.
- الانتقادات الموجهة إليه.
- تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات

أولا - نشأة مبدأ الفصل بين السلطات:

ترجع جذور المبدأ إلى زمن بعيد، قبل القرن الثامن عشر بقرون عديدة، فقد كان لأعلام الفكر السياسي الإغريقي أفلاطون وأرسطو دور مهم في وضع الأساس الذي قام عليه مبدأ الفصل بين السلطات. كما كان "جون لوك" أول من أبرز أهمية هذا المبدأ في العصر الحديث، بعد الثورة السياسية التي قام بها البرلمان الإنجليزي سنة 1688، والتي أدت إلى إعلان "وثيقة الحقوق" سنة 1689. ولم يأخذ مبدأ الفصل بين السلطات الأهمية الكبيرة ولم يتضح مضمونه، وتبلور معالمه وحدوده إلا بعد أن نشر "مونتسكيو"

(1) البارون تشارلز لويس سيكوندات مونتسكيو (Montesquieu)

مؤلفه "روح القوانين" سنة 1748، حيث قام بدراسة آراء من سبقه، ثم صاغها وعرضها عرض واضح ودقيقا، فنسب إليه.

1. المبدأ في الفكر السياسي القديم:

لم يظهر مبدأ الفصل بين السلطات مباشرة في العصر الحديث عن طريق مونتسكيو دون مقدمات كنظرية متكاملة، بل كانت له إرهاصات منذ ما قبل الميلاد عند أفلاطون وأرسطو اللذين مهدا الطريق لظهوره دون أن يصلا إلى صياغة نظرية متكاملة تنسب إليهما معا أو إلى أحدهما.

أ. أفلاطون والمبدأ (347.427 ق.م)¹:

رأى أفلاطون ضرورة فصل وظائف الدولة والهيئات التي تمارسها، على أن تتعاون كلها للوصول إلى الهدف الرئيسي للدولة المتمثل في تحقيق النفع العام للشعب. وحتى لا تنحرف هذه الهيئات عن اختصاصاتها وأهدافها، تقرر لها في مواجهة بعضها وسائل للرقابة. ووزع أفلاطون في كتابه "القوانين" وظائف الدولة على عدة هيئات تمارس كل هيئة وظيفة معينة، على النحو الآتي:

- مجلس السيادة: يتكون من عشرة أعضاء، يهيمن على مختلف الشؤون العامة في الدولة.
- جمعية كبار الحكماء والمشرعين لحماية الدستور والإشراف على سلامة تطبيقه.
- مجلس شيوخ منتخب من الشعب لسن القوانين في الدولة.
- هيئة قضائية تتكون من عدة محاكم على درجات مختلفة، ومهمتها الفصل في المنازعات.
- هيئة الشرطة للمحافظة على الأمن داخل الدولة.
- هيئة الجيش للدفاع عن سلامة البلاد من الاعتداءات الخارجية.

ب. أرسطو والمبدأ (322.384 ق.م)²:

رأى أرسطو في مؤلفه السياسة أن السلطة تنبع من الجماعة ولا تسند إلا للجماعة كلها، وليس إلى فرد أو أقلية من الشعب. والقانون هو تعبير عن إرادة هذه الجماعة ومظهر لها، يحكم تصرفاتها. إلا أن تعدد وظائف الدولة وتنوعها وتشعبها يستلزم تقسيمها إلى عدة وظائف فرعية، لأن الجماعة لن تستطيع لن تقوم بها مجتمعة، واجتماعها في يد شخص واحد يحوله إلى سلطة استبدادية ويفسد نظام الحكم ويصبح غير صالح للاستمرار. فكان لابد من تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف رئيسية هي:

¹ محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971 ص 551 وما بعدها.
حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، 2006، ص 40.
² حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 42.
سعيد بالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 33.

- وظيفة المداولة (الفحص والتشاور): يتولاها مجلس عام مهمته فحص القضايا العامة ومناقشتها: كالسلم والحرب والمعاهدات وأحكام الإعدام، والنفي، وانتخاب الحكام وغيرها. وهي العنصر الأسمى في الدولة.
 - وظيفة الأمر (الحكم وإصدار الأوامر): يتولاها الحكام وكبار الموظفين مهمتها تنفيذ القوانين.
 - وظيفة القضاء (العدالة): تتولاها المحاكم بكافة أنواعها ودرجاتها مهمتها الفصل في الخصومات.
- أرسطو لم يدع إلى مبدأ الفصل بين السلطات بشكله الحالي، بل كانت دعوة إلى تقسيم وظائف الدولة حسب طبيعتها القانونية، وتكون قد أسهمت في نشأته وتكوينه.

2. المبدأ في الفكر السياسي الحديث:

بعد المجهودات التي قام بها الفلاسفة في العصر القديم وعلى رأسهم أفلاطون وأرسطو في الفصل بين وظائف الدولة والتأكيد على عدم الجمع بين هذه الوظائف دون صياغة نظرية أو تحديد المصطلح، ظهرت في العصر الحديث ملامحه عمليا عند (أوليفر كرومويل) وكذلك عند جون لوك الذي أعطى دفعا قويا لهذا المبدأ دون الوصول إلى النتيجة النهائية له.

أ. كرومويل (Cromwell) والمبدأ:

التطور الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات يرجع في الواقع إلى التجربة الديمقراطية الإنجليزية، حيث تطورت الملكية في إنجلترا من الملكية المطلقة إلى ملكية مقيدة تقوم على فصل السلطات¹، ففي القرن السابع عشر صدر في إنجلترا دستور كرومويل على أساس مبدأ فصل السلطات، وكان هذا أول تطبيق عملي للمبدأ للقضاء على الاستبداد، فعمد إلى فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية، كما كان حريص على استقلال القضاء. وبانقضاء عهده وعودة الملكية، ألغي الدستور الجمهوري وعدل عن نظام الفصل بين السلطات، ولم يبق لها أي أثر في إنجلترا.

ب. جون لوك والمبدأ (1632-1704م):

يعد جون لوك أول من كتب عن نظرية فصل السلطات في ظل النظام النيابي الذي تأسس في إنجلترا عقب ثورة سنة 1688، متأثرا بالخلاف الذي كان قائما بين الملوك والبرلمان الإنجليزي، فوضع نظريته على أساس أن كل نظام صحيح يجب أن يحكمه مبدأ الفصل بين السلطات. وتتلخص أفكار "جون لوك"² في:

¹ يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار الشروق، القاهرة، 1977م، ص 111.

حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 42.

² زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، ط3، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1994، ص 174.

حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 43.

• **تقسيم السلطات العامة في الدولة:** رأى لوك أن الفرد في حياة الفطرة السابقة على إبرام العقد الاجتماعي المنشئ للجماعة السياسية كان يملك سلطتين: سلطة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على نفسه وعلى الآخرين ضمن ما يرخص به قانون الطبيعة، والثانية سلطة توقيع العقاب على الجرائم التي تشكل خرقاً لذلك القانون. وحين انتقل إلى حياة الجماعة، تنازل عن السلطتين للجماعة. فنجد أن الجماعة تملك:

- السلطة التشريعية تتولى وضع القواعد اللازمة لحفظ الجماعة وأفرادها.
- السلطة التنفيذية تقوم بموجبها بتنفيذ القوانين الوضعية في الداخل.
- سلطة خاصة تمثل الدولة في علاقاتها مع الخارج، هي السلطة الاتحادية أو الفيدرالية ومهمتها إعلان حالي الحرب والسلم وعقد المعاهدات والتحالفات ومباشرة العلاقات الخارجية. يرى لوك أن السلطتين التنفيذية والاتحادية مظهران مختلفان لسلطة واحدة، فالسلطة التنفيذية تشرف على تنفيذ القوانين في مواجهة الرعايا، وتختص السلطة الاتحادية بحماية أمن الدولة الخارجي، وتحقق مصالحها في الخارج.
- لم يتضمن تقسيم لوك للسلطات العامة أية إشارة إلى السلطة القضائية، لأنه لم يكن يراها سلطة مستقلة ومتميزة عن السلطات الأخرى. بسبب تأثير الوضع السائد في إنجلترا في زمانه، حيث كان القضاة قبل ثورة 1688 خاضعين للتاج خضوعاً تاماً.

• **وجوب الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية:** رأى لوك بضرورة الفصل بين السلطة تتولى وظيفة التشريع والسلطة التي تتولى وظيفة التنفيذ، ونبه إلى خطورة والجمع بينهما في يد هيئة واحدة لأن:

- عمل السلطة التنفيذية يتطلب بقاءها بصفة دائمة للسهر على تنفيذ القوانين وإجبار الأفراد على احترامها، أما السلطة التشريعية فهي ليست في حاجة إلى الانعقاد الدائم.
- منح سلطة تشريع القوانين وسلطة تنفيذها لنفس الأشخاص يؤدي إلى التحكم والاستبداد.

استطاع جون لوك توضيح فائدة تقسيم السلطات، ولكنه لم يصل إلى تحرير نظرية واضحة. ونظرية لوك في فصل السلطات هي الأساس الذي أقام عليه مونتسكيو نظريته الخاصة بهذا المبدأ.

3- نظرية مونتسكيو في الفصل بين السلطات (1689-1755م):

قام مونتسكيو بدراسة أفكار من سبقوه حول هذا المبدأ، مستفيداً من إقامته بإنجلترا مدة عامين، ومتأثراً بالنظم الإنجليزية المعمول بها، حيث وضع نظرية عامة وعرضها عرضاً واضحاً في كتابه روح

القوانين¹، ولا تزال أفكاره تمثل حجر الزاوية في دراسات القانون الدستوري والنظم السياسية، وأساساً لكل حكومة ودولة. عرض مونتسكيو نظريته في كتابه روح القوانين، في الفصل السادس من الكتاب الحادي عشر منه، حيث خلاص في نظريته إلى النقاط الآتية:

- قسم مونتسكيو السلطات العامة في الدولة إلى ثلاث سلطات أساسية هي: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وبيّن المهام التي تضطلع بها كل سلطة.
- أكد توزيع السلطات وفصلها بهذه الصورة أمر ضروري، فليس أخطر على الحرية، وأقرب إلى الطغيان والاستبداد من جمع السلطات الثلاث في يد واحدة، ولو كانت هذه اليد هي قبضة الشعب نفسه.
- لم يتوقف عند حد الفصل بين السلطات العامة في الدولة، وإنما قال بضرورة رقابة السلطة، أي أن تقوم السلطة بالحد من السلطة، لتجنب السلطة صفة الكلية أو الشمولية.
- أكد على حاجة السلطات العامة وبخاصة التشريعية والتنفيذية منها إلى تبادل الرقابة فيما بينها، بحيث يكون للسلطة التشريعية إمكانية قيد السلطة التنفيذية والحد من غلوها، وأن يكون للسلطة التنفيذية ذات الإمكانية تجاه السلطة التشريعية. إذ لا فائدة من القيد الذاتي للسلطة، بل يكون القيد خارجي عنها.

تأثر رجال الثورة في كل من فرنسا وأمريكا بأفكار مونتسكيو، فذهبوا إلى أن فصل السلطات هو شرط الحكومة الدستورية الحرة. أعلنت الثورة الفرنسية ذلك صراحة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 1789/08/26. غير أن الثوار في فرنسا، قد انتهوا في تفسير فصل السلطات إلى أبعد مما كان يستهدفه مونتسكيو. فالمبدأ عند مونتسكيو يقوم على توزيع سلطات الدولة على هيئات عامة مستقلة، يمكن لكل منها أن تراقب وتوقف الأخرى، وهو ما لم يفهمه الثوار في فرنسا، فقد فسروا المبدأ بما يؤدي إلى الفصل المطلق، وتنتفي كل علاقة أو تداخل بين الهيئات القائمة على مباشرة هذه السلطات.

ثانياً - مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات :

نشأ خلاف بين فقهاء القانون حول مدلول مبدأ الفصل بين السلطات، فالبعض فهمه على أنه فصل مطلق بين السلطات لتحقيق غايته الأساسية في منع التعسف والاستبداد. إلا أن غالبية الفقهاء فهمت المبدأ

¹ مونتسكيو: فيلسوف سياسي فرنسي، ينحدر من أسرة فرنسية نبيلة، ولد في قرية قرب بوردو عام 1689م، وتوفي في باريس عام 1755م، تلقى تدريباً في القانون فكان أن أصبح أحد أفراد الأسرة القضائية في بوردو. في سنة 1716م توفي أحد أقاربه، وكان يشغل وظيفة قضائية كبيرة خلفه فيها عملياً مونتسكيو، وظل فيها لمدة عشر سنوات إلى أن استقال منها ليتفرغ لنشاطه المفضل الكتابة.

له مؤلفات عديدة، أهمها: الرسائل الفارسية 1721م، ونظرات في أسباب عظمة الرومان، وسقوطهم 1734م، ومؤلفه الخالد روح القوانين 1748م الذي كان محور شهرته لما أحدثه من آثار بعيدة المدى في المجالات السياسية والعقلية، فالكتاب كما يوحى عنوانه يذهب إلى ما وراء القانون، حيث يؤكد على روح القوانين أكثر مما يؤكد على النص ويمكن وصف هذا المؤلف ذاته. استغرق مونتسكيو حوالي عشرين سنة في كتابته بأنه "موسوعة قانونية"، لما يحتويه من مواضيع عديدة، ولقد كان وحدة الموضوع فيه.

حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 47.

إبراهيم دسوقي أباطة وعبد العزيز الغنام، تاريخ الفكر السياسي، دار النجاش، بيروت، 1973م، ص 226 وما بعدها.

على أنه فصل مرن (نسبي)، أي فصلا مع التعاون والتوازن بين السلطات، وهو التفسير الصحيح والسليم للمبدأ.

أ. التفسير التقليدي للمبدأ (الفصل المطلق):

سادت هذه الفكرة أعقاب الثورة الفرنسية مباشرة، حيث فهم رجال الثورة ومن عا صرهم من الفقهاء المبدأ على أنه فصل جامد ومطلق¹: كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث يجب أن تباشر اختصاصاتها مستقلة ولا تتدخل في اختصاصات السلطات الأخرى. مستندون في تفسيرهم إلى أن الأمة صاحبة السيادة تملك ثلاث سلطات، تمثل كل سلطة جزءا منفصلا ومستقلا من أجزاء السيادة، وتفوضها الأمة (السلطات) إلى هيئة عامة مستقلة ومتخصصة. ويترتب على ذلك، قيام فصل مطلق بين هذه السلطات الثلاث، وحصر كل سلطة منها في نوع معين من النشاط. وحسب هذا الرأي يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على قاعدتين متكاملتين هما:

- قاعدة التخصص الوظيفي: تتعدد الهيئات العامة بتعدد سلطات الدولة، وتختص كل منها بأعمال سلطة معينة.
 - قاعدة الاستقلال العضوي: كل هيئة مساوية لغيرها ومستقلة عنها عضويا، ولا تتدخل في أعمال الأخرى.
- أخذ أول دساتير الثورة الفرنسية الصادر في 1791/09/03م بهذا التفسير للمبدأ، حيث جعل كل سلطة من سلطات الدولة في عزلة تامة عن بقية السلطات، وأيضاً دستور السنة الثالثة الصادر في 1795، وذلك من خلال:

- الوزراء يتم تعيينهم وعزلهم بمعرفة رئيس السلطة التنفيذية وحده، يختاروا من غير أعضاء البرلمان.
 - ليس للسلطة التنفيذية أي تأثير على السلطة التشريعية، فالمجلسين يمكنهما أن يجتمعا دون حاجة إلى سابق دعوة من السلطة التنفيذية، وليس لها الحق في حل أي مجلس من المجلسين، ولا تقوم بأي دور فيما يتعلق بالوظيفة التشريعية. وليس للسلطة التشريعية أي سلطان على السلطة التنفيذية.
- تبين فيما بعد أن الفصل المطلق قد أدى إلى الاستبداد وقمع الحريات. فعدلت الدساتير الفرنسية عن فكرة الفصل المطلق، وأخذت بالفصل المرن الذي يسمح بوجود تعاون بين الهيئات.

ب. التفسير الحديث للمبدأ (الفصل المرن):

تقوم فكرة الفصل المرن بين السلطات العامة على أساس أن سلطة الدولة وحدة لا تتجزأ، غير أن لها وظائف ثلاث هي الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية، ويجب أن توزع على هيئات ثلاث باعتبارها مجموعة من الاختصاصات تصدر من سلطة موحدة هي سلطة الدولة، لا يمكن الفصل بينها فصلاً مطلقاً لسببين:

¹ بن عثمان فوزية، مباحث في القانون الدستوري: أنواع الحكومات وأنظمة الحكم، ألفا للوثائق، قسنطينة، 2023، ص ص: 19-20.

- هذه الاختصاصات جميع تمارس لتحقيق الصالح العام، فيجب أن تتعاون وتنسق فيما بينها لتحقيق تلك الغاية.
- هذه الاختصاصات يتداخل بعضها مع بعض، فيجب أن تكون مشاركة في ممارستها بين الهيئات العامة، دون إلغاء الفواصل القائمة بينها، أو تركيز السلطة في يد واحدة منها.
- تخلت الدول عن فكرة الفصل المطلق بين السلطات، وانتهجت التفسير الصحيح المتمثل في فكرة الفصل النسبي المرن¹، وهي الفكرة السائدة في الفقه المعاصر.

ج. المدلول الصحيح لأفكار مونتسكيو حول مبدأ الفصل بين السلطات :

- ذهب معظم فقهاء القانون العام إلى أن المفهوم الصحيح لمبدأ فصل السلطات هو الفصل المتوازن بين السلطات العامة الثلاث في الدولة، مع قيام قدر من التعاون فيما بينها، لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام، ووجود رقابة متبادلة بينها لضمان وقوف كل سلطة عند حدودها، دون أن تتجاوزها أو تعتدي على سلطة أخرى². والحجج التي ساقها أنصاره يمكن إجمالها في الآتي:
- الغاية الأساسية من فصل السلطات هي تفادي إساءة استخدام السلطة وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم، ولتحقيق ذلك توزع السلطات بين عدة هيئات تستطيع كل منها منع الأخرى من الاستبداد بالسلطة، والفصل المطلق يجعل من كل هيئة سلطة منعزلة تمام عن باقي السلطات. ولعل ما وقع من استبداد وقمع للحريات، في ظل دستور 1791 الفرنسي، ودستور السنة الثالثة 1795 من قيام الثورة الفرنسية، أوضح دليل.
- درس مونتسكيو مبدأ فصل السلطات تحت عنوان دستور (نظام) إنجلترا، وكان من المعجبين جد بالدستور الإنجليزي. ومن الثابت أن إنجلترا لم تعرف في تاريخها السياسي فكرة الفصل المطلق بين السلطات..
- يعترف مونتسكيو بحق المشاركة أو التدخل في بعض أعمال السلطة التشريعية. ويقر بحق الهيئة التشريعية في مراقبة أعمال الهيئة التنفيذية والإشراف على كيفية تطبيقها للقوانين.

ثالثاً - مبررات مبدأ فصل السلطات³ :

- أيد معظم رجال الفقه مبدأ الفصل بين السلطات ودافعوا عنه، حيث قام هؤلاء بتعزيز دفاع مونتسكيو المؤسس على أنه ضرورة لمنع الاستبداد وضمان الحقوق والحريات وسيادة القانون. تتلخص المبررات التي أدت إلى الأخذ بهذا المبدأ وتطبيقه في الآتي:

¹ بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 22.

² مونتسكيو، ترجمة عادل زعيتر، روح القوانين، مؤسسة هنداي، 2018، ص ص: 295-304.

الفصل السادس من الباب الحادي عشر المعنون ب: القوانين التي توجد الحرية السياسية من حيث صلتها بالنظام.

³ سليمان محمد الطماوي، السلطات الثالث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 452.

• منع الاستبداد وحماية الحريات:

مبدأ فصل السلطات وسيلة لتفتيت السلطة، ومنع تركيزها في يد واحدة على نحو يهدد حريات الأفراد ويعرض حقوقهم للخطر. والسلطة ذات طبيعة عدوانية، وجب تقييدها حتى لا تتجاوز حدودها، وذلك بتوزيعها، لوقف كل سلطة عند حدها بواسطة غيرها من السلطات.

• تأكيد مبدأ المشروعية في الدولة:

مبدأ الفصل بين السلطات من ضمانات قيام دولة القانون، فهو وسيلة لاحترام القوانين وتطبيقها تطبيقاً سليماً. فإذا جمع التشريع والتنفيذ بيد واحدة زالت عن القانون صفته الأساسية العمومية والتجريد. إذ يستطيع أن يعدل القانون في لحظة تنفيذه، وبذلك تنتفي عن القانون عموميته وحيادته.

• تحقيق الفوائد المترتبة على مبدأ تقسيم العمل:

يتفق مبدأ الفصل بين السلطات مع مبدأ التخصص وتقسيم العمل "الذي أصبحت تسير عليه كافة المشروعات التي تهدف إلى تحقيق النجاح، فإنه من باب أولى واجب التطبيق على الدولة، باعتبارها أكبر الأنشطة حجم، وأكثرها أهمية، وأشدها تنوعاً، وبالتالي أحوجها إلى التخصص وتقسيم العمل. مما يحقق حسن سير العمل في المجالات الرئيسية في الدولة: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

رابعاً - الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين السلطات:

لم يسلم مبدأ الفصل بين السلطات من الانتقادات، ويمكن حصر أهم الانتقادات التي وجهت إلى مبدأ فصل السلطات في الآتي¹:

- تطبيق المبدأ غير ممكن، لأن وظائف الدولة المختلفة تحتاج إلى قيادة واحدة، فلا يمكن فصلها وإسنادها إلى هيئات مختلفة مستقلة، حتى لا يقضي ذلك على وحدة الدولة ويعطل أعمالها ويعرضها للخطر، خصوصاً في أوقات الأزمات. لكن المبدأ لا يفصل بين السلطات العامة فصلاً مطلقاً، وإنما يقيم بينها تعاون مستمر ورقابة متبادلة بينها.
- يؤدي الفصل إلى تعدد الهيئات فيضعفها، وتعجز عن أداء دورها، ويصعب تحديد المسؤولية بينها، على عكس مبدأ تركيز السلطة يجعل الهيئة قادرة على تحقيق رسالتها ومسؤولية عنها. لكن إذا حددت الدساتير اختصاصات كل سلطة تحديداً دقيقاً واضحاً، وشدت الرقابة بينها ينتفي هذا الانتقاد.

¹ Adhemar Esmein, Éléments de droit constitutionnel français et comparé, Tom1, Paris, Sery, 1921, p.467.

محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص563.

أبراهيم عبد العزي شبحا ومحمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، أبو العزم للطباعة، القاهرة، 2005، ص400.

سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص: 42-45.

- المبدأ لم تعد له فائدة، بعد انتزاع السلطة التشريعية من يد الملوك للحد من سلطانهم المطلق. لكن تركيز السلطة يؤدي دائما إلى الاستبداد، ولو وضعت في يد الهيئات الشعبية. والمبدأ عماد الديمقراطية التقليدية، فإذا زال انهدم أساس الديمقراطية.
- هو مبدأ وهمي لا يمكن تحقيقه، فهو يستهدف أن تكون كل سلطة على قدم المساواة مع السلطتين الآخرين، ويكون لكل منها ثقلا تستطيع من خلاله أن تقاوم السلطات الأخرى، لكن من الناحية العملية لا بد وأن تطفئ إحدى السلطات. فإذا أن تغلب السلطة التنفيذية كحكومة الوزارة في إنجلترا وفي الجمهورية الخامسة الفرنسية، وإما تغلب السلطة التشريعية في عهد الجمهوريتين الثالثة والرابعة في فرنسا، وهو ما حدث في التجربة الدستورية في الإتحاد الأمريكي. لكن طغيان إحدى السلطات الثلاث وتفوقها على غيرها من السلطات الأخرى ليس عيبا يوجه إلى المبدأ ذاته، بل يوجه إلى التطبيق العملي له، وإلى القائمين على كل سلطة من السلطات الثلاث. ومن ناحية أخرى، وقد تعلقو في فترة ما ولظروف معينة، ثم لا يلبث الوضع أن يتغير بالنسبة إليها، فتعلو سلطة أخرى مؤقتة، أو يعود التوازن من جديد، وهذا ما أظهرته التجربة الدستورية في الولايات المتحدة.
- الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الفصل بين السلطات ترجع إلى سوء فهمه وتطبيقه، ولا تنصب عليه في ذاته، أما تطبيق المبدأ في حدوده المعقولة يلغي ما وجه إليه من انتقادات. ويظل من أنجح الوسائل التي تجعل الحكم معتدلا بالتالي يكفل حرية الأفراد ويحمي حقوقهم.

خامسا. تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات¹:

- تطبيقا لمفهوم مبدأ الفصل بين السلطات، حسب ما فسره فقهاء القانون الدستوري، ظهرت عدة أنظمة سياسية تستند إليه في تكوين مؤسساتها، وإن كانت جميعها قسمت السلطات إلى تشريعية وتنفيذية وقضائية، إلا أنه هذه الأنظمة تختلف من حيث العلاقة بينها خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتتراوح هذه العلاقة بين:
- التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ودون استقلالية بينهما عضويا، مع استقلالية وظيفية وهو ما يمثل النظام البرلماني، وهو نظام أصيل.
 - الفصل شبه المطلق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مع الاستقلال العضوي والتخصص الوظيفي بينهما، وهو ما يمثل النظام الرئاسي الأصيل الذي يطبق مفهوم الفصل المطلق للمبدأ.
 - الجمع بين خصائص النظامين البرلماني والرئاسي، وهو ما يمثل النظام شبه الرئاسي أو المختلط أو البرلماني العقلاني، تسميات مختلفة لنظام واحد حسب الزاوية التي يرى منها.
 - الدمج بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع سيطرت السلطة التشريعية، وهو ما يمثل النظام المجلسي أو ما يسمى نظام حكومة الجمعية (التشريعية).

¹ حسن مصطفى بحري، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 61 وما بعدها.

النظام البرلماني

Le régime Parlementaire

نشأ النظام البرلماني تجريبيا في إنجلترا، واستكمل عنا صره بعد فترة طويلة من الزمن، وتطور نتيجة لظروف خاصة مرت بها هذه الدولة¹.

فبعد ثورة 1688، أجبر الملوك قبل اعتلاء العرش التوقيع على إعلان حقوق (Bill of Rights)، بموجبه دعمت سلطات البرلمان على حساب امتيازات التاج، وأصبح دور الملك محدود في تنفيذ القوانين مع حق اقتراح مشاريع القوانين أو الاعتراض عليها. ولم يعد له الحق في توقيف تنفيذها (القوانين).

كان الرأي العام منقسما بين حزب مؤيد لسلطات التاج (Tory) وحزب مؤيد لسلطات البرلمان (Whigs). وكان من المفترض أن تستند العائلة الحاكمة (هانوفر) على الحزب المؤيد للملكية، لكن أنصاره يريدون عودة الملكية إلى عائلة (آل ستيوارت)، لذلك فضلت اختيار وزرائها من حزب (Whigs). وبسبب اللغة (لا يتكلمون الإنجليزية) كان الملوك الأوائل لا يحضرون اجتماعات مجلس الوزراء ويكلفون أحد الوزراء بنقل توجيهاتهم، ويقدم هذا الأخير ملخص الاجتماعات إلى الملك. فأصبح له دور هام وأطلق عليه الوزير الأول.

مصير الوزراء كان متعلقا بالملك وحده يسميهم ويعزلهم دون التقيد بالأغلبية البرلمانية، ولكن يوجد حق الاتهام الجنائي (L'impeachment) بمقتضاه يمكن لمجلس العموم اتهام الوزراء وإحالتهم أمام مجلس اللوردات للمحاكمة. وأدت عدة سوابق إلى عقوبات قاسية بحق وزراء متهمين، وعندما لوح مجلس العموم باستخدام حق الاتهام الجنائي ضد (والبول الوزير الأول سنة 1742) قدم استقالته للملك، وتبعه جميع من خلفوه عندما يشعرون بفقدان ثقة مجلس العموم بسياساتهم، فظهرت المسؤولية السياسية للوزراء محل مسؤوليتهم الجنائية.

واستقالة الوزير الأول لم تؤد إلى استقالة باقي وزراء الحكومة، فالوزارة (الحكومة) لم تكن تشكل هيئة جماعية، وكل وزير مسؤولاً بمفرده أمام الملك، ومنذ بدأ الملك اختيار الوزراء بناء على اقتراح الوزير الأول لارتباطهم السياسي، أصبحوا متضامين في تنفيذ السياسة العامة للوزارة، التي تحدد بشكل جماعي في مجلس الوزراء، فإذا استقال رأسها استقال باقي الوزراء.

عارض مجلس العموم وزارة أرادت إخضاع البلاد لبرنامج إصلاحي شعر أن الناخبين تؤيد أفكاره، طلب من الملك حل مجلس العموم، احتكاما للناخبين لحل النزاع الموجود بين الوزارة و البرلمان. فظهر حق حل البرلمان لفض الخلاف السياسي بين الحكومة و البرلمان. وكان حق الحل بيد الملك يستعمله متى أراد ولأ سباب شخصية.

¹ إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام: الدول وأنظمتها، الجزء الأول، دار العلم للملايين، بيروت، ص 129 وما بعدها.

سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 369 وما بعدها.

بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 447 وما بعدها.

أولاً. خصائص النظام البرلماني :

يعرف النظام البرلماني هو النظام الذي تتعاون السلطان التنفيذية والتشريعية فيما بينهما، مع مسؤولية الأولى أمام الثانية. هناك خاصيتان أساسيتان يتميز بهما النظام البرلماني هما: ثنائية السلطة التنفيذية، والتوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

1- ثنائية السلطة التنفيذية¹ :

يقصد بثنائية السلطة التنفيذية في النظام البرلماني هو وجود رئيس دولة (ملك أو رئيس) غير مسؤول ووزارة (حكومة) مسؤولة.

أ- وجود رئيس (ملك) غير مسؤول :

يعد رئيس الدولة في النظام البرلماني (ملك، رئيس) أحد أركان السلطة التنفيذية، لا يتولى سلطات تنفيذية فعلية، ولا يتحمل أي مسؤولية سياسية²، لأن قراراته يوقعها الوزير المختص (الوزراء المختصون) إلى جانب توقيعه، فيتحمل الوزير المختص المسؤولية السياسية عن هذه القرارات بدلا عن الملك (الرئيس).

ب- وجود وزارة (حكومة) مسؤولة سياسياً :

الوزارة (الحكومة) هي أساس السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، تحدد السياسة العامة للدولة، وتكون مسؤولة سياسياً أمام البرلمان بصفة جماعية أو فردية لكل وزير، حيث يملك البرلمان سحب ثقته من الوزارة ككل أو من وزير معين³.

للنظام البرلماني عدة تطبيقات منها⁴: النظام البرلماني المزدوج، الذي يمارس فيه الرئيس اختصاصات هامة تجعله متدخل في سير النظام السياسي، خاصة تعيين الوزراء وعزلهم، وهم مسؤولون أمامه وأمام البرلمان. كما له حق حل البرلمان دون الرجوع إلى الحكومة.

والنظام البرلماني الفردي (التقليدي)، الرئيس فيه له دور شرفي، والحكومة والوزراء مسؤولون سياسياً أمام البرلمان فقط، وللحكومة حق حل البرلمان، يمارسه شكلياً الرئيس وليس له أي سلطة تقديرية في ذلك.

¹ بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 448.

² حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دن، دت، ص 273.

عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار وائل، الأردن، 2016، ص 224 وما بعدها.

³ بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 448.

صلاح الدين فوزي، النظم السياسية وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 317.

⁴ بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص ص: 452-454.

2- التوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية :

يقوم النظام البرلماني على أساس الفصل المرن بين السلطات، ما يعني التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حتى تحد كل سلطة من تعدي الأخرى، كما يوجد التعاون بينهما في أداء اختصاصاتهما.

أ- التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية¹ :

لكل من السلطة تنفيذية والسلطة التشريعية آليات دستورية للحد من تمادي السلطة الأخرى ما يخلق توازنا بينهما، أهمها: مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وحق حل البرلمان.

1- مسؤولية الحكومة السياسية² :

الوزارة (الحكومة) مسؤولة سياسياً أمام البرلمان عن سياستها، وللبرلمان حق توجيه الأسئلة والاستجابات إلى الوزراء بشأن السياسة العامة، كما يمكنه سحب الثقة من الوزارة بأكملها أو من وزير معين.

يمكن تحريك مسؤولية الحكومة بناء على طلبها، رغبة منها في الحصول على ثقة البرلمان، والضغط والتأكد من مساندة الأغلبية البرلمانية لها بمنا سبة التصويت على قانون تعتبر الموافقة عليه ثقة بها. أو بطلب من البرلمان، حيث يخضع إلى شروط دستورية ينظمها النظام الداخلي للبرلمان تتعلق بعدد أعضاء البرلمان الموقعين، والمواعيد، ونسبة المصوتين وغيرها. وهذا الإجراء لا تستخدمه عادة الأغلبية البرلمانية المنبثقة عنها الحكومة، بل تستخدمه المعارضة كإجراء احتجاجي على سياسة الحكومة كسبا للرأي العام.

2- حل البرلمان :

تملك السلطة التنفيذية حق حل البرلمان، تنهي به ولاية البرلمان قبل أوانها وإجراء انتخابات مبكرة، في مواجهة مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

وحق الحل يكون بيد رئيس الدولة وفق لسلطته التقديرية (النظام البرلماني المزدوج)، ويكون بيد الوزير الأول (النظام البرلماني الفردي) وإن مارسه شكلياً الرئيس أو الملك. تلجأ إليه السلطة التنفيذية استثنائاً لحل خلاف بينها وبين السلطة التشريعية بالرجوع إلى الشعب صاحب السلطة العليا والسيادة في الدولة، ولكن غالباً ما تلجأ إليه السلطة التنفيذية لأسباب سياسية انتخابية: كالبحث عن أغلبية برلمانية قوية تمكنها من تشكيل حكومة بمفردها، أو توحيد الأغلبية البرلمانية إذا ظهرت انشقاقات في صفوفها، أو الفوز بولاية برلمانية جديدة وتمديد فترة قيادة الحزب للبلاد.

¹ حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 283.

² عوض الليمون، المرجع السابق، ص 229 وما بعدها.

ب- التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:

يوجد تعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني لتجنب الوصول إلى فقدان التوازن. ومن صور هذا التعاون تتمثل في حق السلطة التنفيذية في:

- اقتراح القوانين،
 - مشاركة الوزراء في مناقشة مشروعات القوانين باللجان البرلمانية،
 - الدفاع عن السياسة العامة للوزارة أمام البرلمان بهيئته العامة،
 - حق دعوة البرلمان للانعقاد وفض دوراته،
 - تحديد جدول أعمال البرلمان.
- ومن صور هذا التعاون حق السلطة التشريعية في:
- تشكيل لجان تحقيق برلمانية للتحقيق في بعض أعمال السلطة التنفيذية،
 - موافقة البرلمان تفويض الحكومة سلطة التشريع لمدة محددة في مجال محدد.

ثانياً. تقييم النظام البرلماني:

للنظام البرلماني العديد من المزايا والمحاسن تجعله كصورة للديمقراطية النيابية مقبول لدى العديد من الدول وتتطلع إليه العديد من الشعوب كممثل لها عن طريق المجلس النيابي المنتخب دورياً، لكن له أيضاً العديد من العيوب التي لا تنقص منه لكن يجب إصلاحها حتى يكون تطبيقه أفضل:

1. المزايا¹:

- يختار رئيس الحكومة الوزراء إلا أنه متساوي مع كل وزير في مجلس الوزراء، لهذا يطلق عليه (الوزير الأول) وهو مجرد ناطق رسمي، ولا يفرض سياساته على الوزراء.
- مرونة العلاقة بين السلطات، فالحكومة منبثقة عن البرلمان وتحتاج إلى ثقته، إلا أنها تعمل باستقلالية تامة عنه، لكنه يمكنه إسقاطها بحجب الثقة، كما يمكنها حله والدعوة إلى انتخابات جديدة.
- تداخل السلطات مع استقلاليتها مصدر قوة وضعف في الآن ذاته. وهذا التوازن الهش نسبياً يضمن قدراً من استقلال السلطات لتمتلك كل منها آليات للدفاع عن نفسها، وحماية السلطات المخولة لها بنص الدستور أو الأعراف الدستورية.
- تمارس الحكومة (الوزارة) مبدأ المسؤولية الجماعية، فلا يعتمد أي مشروع قبل موافقة مجلس الوزراء عليه، وعلى كل وزير معترض تقديم استقالته من الحكومة ومعارضته علناً.
- الحكومة مسؤولة أمام البرلمان، وله وقت أسبوعي لمناقشة الوزير الأول أو أي وزير وتوجيه الأسئلة.

¹ عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، 1999 ص 214.

مسعود نور الدين حسين، النظام الرئاسي والنظام البرلماني: دراسة مقارنة، مجلة ألفا للدراسات الإنسانية والعلمية، فلسطين - الأردن، المجلد الأول، عدد 3، 2022، ص 23.

- الملك أو الرئيس يجب أن يكون محايدا، حيث يملك (يرأس) ولا يحكم (بريطانيا، ألمانيا).
- للبرلمان عزل الوزير الأول. ويشترط في بعض الدول كألمانيا قبل سحب الثقة منه اختيار بديلا له.
- اللجنة القضائية في الغرفة العليا بالبرلمان (اللوردات) هي المحكمة العليا في هذا النظام فلا مرجعية قضائية، والبرلمان هو أعلى سلطة في البلد.
- هذا النظام أكثر استجابة ومرونة في اتخاذ القرارات (وجود الهيئة المصغرة للحكومة (الكابنت)).
- يشجع على الحوار والنقاش جاد بين كل القوى السياسية حول القضايا الرئيسية التي تواجه البلاد.

2. العيوب¹:

- التعاون بين السلطات والانصهار بينها قد يؤدي إلى استغلال السلطة والاستبداد (في الدول النامية).
- تهمين الحكومة على البرلمان لأنها منبثقة عن الحزب أو الائتلاف الحزبي المهيمن، ما يجعل البرلمان في خدمة الحكومة، ويضعف قدرته على أداء وظيفته الرقابية.
- موعد الانتخابات غير ثابت في هذا النظام ومن حق الوزير الأول البقاء في منصبه بثقة الأغلبية البرلمانية، ويدعو إلى انتخابات جديدة عندما يشعر أن الشعب يؤيد سياسته.
- يصعب على الشعب محاسبة الرئيس (الملك) أو الوزير الأول إلا من خلال ممثليه (الشعب).
- هذا النظام مرتبط بعدم الاستقرار السياسي خاصة في غياب ثنائية حزبية حقيقية، ويكون البلد عرضة للأزمات الحكومية، ودوامات لا متناهية من الانتخابات السابقة لأوانها.
- تكون الحكومة خاضعة لتأثير الأحزاب ومصالحها.
- يعد النظام البرلماني نظاما غير فعال في الدول السياسية الحديثة.

¹ مسعود نور الدين حسين، المرجع السابق، ص 23.

السيد صبري، حكومة الوزارة، بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في إنجلترا، القاهرة، المطبعة العالمية، 1953، ص 233.

النظام الرئاسي

Le régime Présidentiel

يضع النظام الرئاسي السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة (وهو رئيس الحكومة) يعاونه وزراء كمستشارين "سكرتير"، يختاره الشعب مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، وهو غير مسؤول سياسياً أمام السلطة التشريعية، ويعرف على أنه "النظام الذي ترجح فيه كفة رئيس الدولة في ميزان السلطات"¹. تأثر واضعو الدستور الأمريكي سنة 1787 بآراء كل من (جون لوك) و(مونتسكيو) في الفصل بين السلطات فأقاموا نظاماً سياسياً على أساس المبدأ الفصل المطلق بين السلطات وتحقيق المساواة بين هذه السلطات.

أولاً. أسس النظام الرئاسي²:

- يقوم النظام الرئاسي على أسس تميزه عن غيره من الأنظمة السياسية الأخرى، تتمثل في:
- وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب.
- الفصل شبه المطلق بين السلطات.
- يختار رئيس الدولة الوزراء وهم مسؤولون أمامه فقط.
- المرونة الحزبية.

1- وجود رئيس دولة منتخب:

يقوم النظام الرئاسي على وجود رئيس دولة منتخب من الشعب عن طريق الاقتراع العام بشكل مباشر أو غير مباشر³، ويجمع بين صفة رئيس الدولة ورئيس الحكومة، مركزاً السلطة التنفيذية بيده، لتحقيق المساواة مع السلطة التشريعية (البرلمان) التي تستمد سلطتها من الشعب أيضاً. لكن الرئيس ممثل الشعب بأكمله ويتمتع بتأييد غالبية، بينما النائب في البرلمان ممثل الشعب بأكمله إلا أنه يتمتع بالأغلبية في دائرته الانتخابية فقط. ويتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة جداً.

2- الفصل شبه المطلق بين السلطات:

مبدأ الفصل المطلق بين السلطات ينفي كل علاقة أو تداخل بين هذه السلطات، ويسند كل وظيفة من وظائف الدولة جزءاً منفصلاً ومستقلاً عن أجزاء السيادة الأخرى. النظام الرئاسي يقوم على هذا المبدأ وتطبيقاً له لا يمكن الجمع بين عضوية البرلمان والمنصب الوزاري وعدم مسؤولية رئيس الدولة والوزراء سياسياً أمام البرلمان، ولا يحق للرئيس حل البرلمان بغرفتيه (مجلس الشيوخ ولمجلس النواب)، وليس للوزراء أن يحضروا جلسات مجلس البرلمان بهذه الصفة⁴.

¹ محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص 568.

² بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص ص: 468-470.

³ محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص 570.

⁴ عبد الغني بسيوني عبد الله، المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص 279.

كما أن الدستور الأمريكي يجعل اختيار القضاة بالانتخاب، وعدم إمكانية تعديل نظام المحكمة الاتحادية العليا إلا وفقاً لأوضاع تعديل الدستور نفسه، وهذا لمساواة السلطات الثلاث ببعضها. لكن توجد له بعض الاستثناءات كحق اعتراض رئيس الجمهورية على مشروعات القوانين التي وافق عليها البرلمان، وفي حالة موافقة ثلثي أعضاء البرلمان على المشروع يصبح نافذاً مباشرة دون اشتراط موافقة الرئيس. كما يقر الدستور الأمريكي موافقة مجلس الشيوخ لتعيين كبار موظفي الدولة مثل السفراء وقضاة المحكمة الاتحادية العليا والمعاهدات والاتفاقات الدولية.

3- يختار رئيس الدولة الوزراء وهم مسؤولون أمامه فقط¹:

يختار الرئيس الدولة وزراء دون تدخل من السلطات الأخرى. وتعيين كبار موظفي الدولة لا يتم إلا بموافقة مجلس الشيوخ فقد جرى العرف أن يقوم رئيس الدولة بتعيين وزراء أو مساعديه. يسيطر الرئيس على وزرائه ولهم سلطات استشارية فقط، ولا يسألون إلا أمامه، ويمكن أن تتحول المسألة الجنائية إلى مسؤولية سياسية.

4- المرونة الحزبية.

النظام الرئاسي يتطلب مرونة حزبية وعدم تصويت نواب الحزب ككتلة واحدة، لأن السلطة التشريعية تمتلك الكثير من السلطات، والحكومة لا تتبثق من حزب الأغلبية البرلمانية، فإذا حصل تصويت لمسألة تقدمت بها السلطة التنفيذية (مالية مثلاً)، وكان هناك انضباط حزبي سيكون لغير صالح الحكومة، ما يعني حدوث جمود عمل الحكومة. أما في حالة المرونة الحزبية فإن النائب لا يلزم بالتصويت مع اتجاه حزبه، فهي أحزاب غير إيدولوجية (أحزاب أطر) هدفها السيطرة على بعض المناطق الإدارية والسياسية.

ثانياً. تقييم النظام الرئاسي:

1- المزايا².

- توفير الاستقرار السياسي لمرحلة انتخابية كاملة.
- تأمين استقرار الحكومة بغض النظر عن الاتجاهات الحزبية المعارضة.
- يوفر فرصة لعمل الحكومة، ويوفر للبرلمان الحرية والمناقشة خاصة في المسائل المالية.
- الرئيس مرشح الأمة ومنتخبها ما يعفيه من الولاءات الضيقة.
- يتطلب مستوى من الوعي السياسي لدى الشعب.

إبراهيم عبد العزيز شيجا، المرجع السابق، ص: 305-308.

¹ مورييس ديفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، دار الجامعية للدراسات، بيروت، 1992، ص 302.

² محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص 597.

2- العيوب¹.

- يقوم على الفصل بين السلطات يعني الفصل بين أجزاء الجسم البشري، لان الاتصال بينها عضوي.
- يلغي مبدأ المسؤولية السياسية وإمكانية التهرب منها و صعوبة معرفة المسؤول الحقيقي عن الخطأ.
- فيه تجزئة للسيادة، والفصل بين السلطات يؤدي إلى هدم وحدة الدولة.
- يؤدي إلى هيمنة الرئيس سياسي و دستوري في الحياة الوطنية وإعادة انتخابه لأكثر من مرة.
- النظام الرئاسي يزيد من الغطاء الدستوري والقانوني للاستبداد بالسلطة والديكتاتورية.

¹ يحيى الجمل، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص363.

إحسان حميد المفرجي و كطران زغير نعمة ورعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، 1999، ص75.

النظام شبه الرئاسي (النظام المختلط)

Régime semi-présidentiel (Le régime mixte)

تعددت أسماء هذا النظام السياسي فهو يعرف بالنظام نصف الرئاسي أو النظام الرئاسي البرلماني أو النظام شبه الرئاسي أو النظام البرلماني العقلاني، وسبب ذلك يرجع إلى أنه نظام هجين وخليط بين مبادئ وأسس وخصائص النظامين البرلماني والرئاسي. ظهر في فرنسا بموجب دستور الجمهورية الخامسة سنة 1958، ثم انتشر في باقي بلدان العالم خاصة في قارتي إفريقيا وآسيا بحكم عدة عوامل منا التاريخ¹. في هذا النظام يشترك رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء في تسيير شؤون الدولة، فالسلطة التنفيذية ثنائية. يختلف عن النظام البرلماني في اختيار رئيس الجمهورية من الشعب، عن النظام الرئاسي في أن رئيس الوزراء مسؤول أمام البرلمان ويحاسبه وإمكانية عزله.

أولاً - نشأة النظام شبه الرئاسي وتطوره²:

يقوم النظام شبه الرئاسي على انتخاب رئيس الجمهورية المتمتع بسلطات واسعة، ووجود وزير أول يقود الحكومة (ثنائية السلطة التنفيذية)، مثل ما هو معمول به في النظام الفرنسي. قوت بعض النظم الليبرالية الغربية سلطات رئيس الدولة بتلقي السلطة مباشرة من الشعب عن طريق الانتخاب، فلا يسأل أمام البرلمان ما يعطيه سلطات إضافية. ومن هنا نشأ النظام الفرنسي 1958 بتأسيس الجمهورية الخامسة.

فشلت الدولة الفرنسية (الجمهورية الرابعة) وسبب ذلك نظام الأحزاب السائد ما استدعى ضرورة إصلاح مؤسساتها، حيث كانت أول خطوة في هذا الإصلاح بوضع دستور جديد في فرنسا عن طريق الاستفتاء في سبتمبر 1958 (بداية الجمهورية الخامسة).

بعد استقالت حكومة (Pflimlin) يوم 1958/05/28، طلب رئيس الجمهورية (René Coty) من شارل ديغول تشكيل حكومة جديدة وهدد في حالة رفضها من طرف النواب فإنه سيستقيل ويمنح السلطة لرئيس الجمعية الوطنية (البرلمان).

في الفاتح جوان 1958 حصل ديغول على ثقة أغلبية النواب، طالبا موافقة البرلمان منح الحكومة جميع السلطات وتعديل المادة 9 من الدستور، فوافق البرلمان على القانونين.

بعدها، قدم مشروع الدستور الجديد للجنة الاستشارية لدراسته، وقدم للشعب يوم 1958/09/28 للاستفتاء فيه ونال موافقته، وانتخب نواب الجمعية الوطنية التي اجتمعت لأول مرة في 1958/12/09، وانتخب شارل ديغول لولاية رئاسية أولى من قبل هيئة ناختبة يوم 1958/12/12، باشر وظائفه يوم

¹ إدمون رباط، المرجع السابق، ص 239.

² سعيد والشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 230 وما بعدها.

1959/01/08، وشكلت الحكومة في اليوم نفسه، ثم انتخب مجلس الشيوخ في 1959/04/26. بعدها توالى تعديلات الدستور حتى سنة 1962، أقيمت أول انتخابات رئاسية مباشرة من طرف الشعب. يتميز دستور 1958 بسيطرة الجهاز التنفيذي، ومنحت لرئيس الجمهورية سلطات واسعة قوت مركزه فاقترب النظام الفرنسي من النظام الرئاسي لذلك سمي بالنظام شبه الرئاسي.

ثانيا. خصائص النظام شبه الرئاسي:

خصائص النظام شبه الرئاسي هي مزيج بين خصائص النظام البرلماني وخصائص النظام الرئاسي¹. فهذا النظام أصله برلماني، وبسبب الأزمة التي عرفت الجمهورية الرابعة في فرنسا طعم ببعض خصائص النظام الرئاسي فأصبح أقرب للنظام الرئاسي من زاوية مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الفرنسي وتقويته بمنح السلطات إضافية له. وتتمثل أهم خصائص النظام شبه الرئاسي في:

1. ثنائية السلطة التنفيذية وتفوق سلطة رئيس الدولة:

ثنائية السلطة التنفيذية تعني وجود رئيس دولة ووجود رئيس الحكومة لها صلاحيات دستورية تمكنها من وضع السياسة العامة، وإدارة سياسة الدولة بقرارات تتخذ في مجلس الوزراء الذي يعقد برئاسة الرئيس، وهذه الخاصية تدمج بين النظامين البرلماني والرئاسي.

ينتخب رئيس الجمهورية من الشعب بالاقتراع العام يمنحه سلطات واسعة وتفوق في السلطة التنفيذية. ويتجلى ذلك في ترأس مجلس الوزراء، وتعيين رئيس الحكومة وتعيين الوزراء بناء على اقتراح رئيس الحكومة، ويعين كبار الموظفين، ويتمتع بسلطات تنظيمية واسعة. وبعض الدساتير تمنحه سلطات تشريعية، وله سلطات واسعة في الظروف الاستثنائية، ويمكنه اللجوء إلى الشعب لاستفتاءه.

رغم صلاحيات الرئيس فهو غير مسؤول سياسيا إلا أمام الهيئة الناجبة، من خلال إشراك الحكومة في التوقيع على معظم قراراته ما يعرف دستوريا "التوقيع الإضافي"

وتقوى العلاقة بين الحكومة ورئيس الدولة أو تضعف بحسب الاتفاق أو الاختلاف الفكري وإيديولوجي بين الأغلبية البرلمانية ورئيس الجمهورية.

كلما كان الرئيس يتمتع بمساندة الأغلبية البرلمانية يكون موقف الحكومة قويا لأن الرئيس من يعينها فيكتسب قوة كبيرة تتجاوز سلطة الرئيس في النظام الرئاسي، في فرنسا أصبح يقلل رئيس الوزراء رغم عدم وجود نص الدستور يخول ذلك.

وإذا كان الرئيس لا يتمتع بالأغلبية البرلمانية فإن الحكومة تكون ضعيفة وغير مبادرة مما يؤثر على استقرارها، فإذا كان حزب سياسي يملك الأغلبية يترك الرئيس المبادرة للحكومة، وإذا لم يسيطر أي حزب على البرلمان فالمبادرة تكون للرئيس.

¹ موريس ديفرجيه، المرجع السابق، ص 237 وما بعدها.

سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 420 وما بعدها.

2. التعاون والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية :

هذه الخاصية من خصائص النظام البرلماني، وتتجلى مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام شبه لرئاسي في العديد من الآليات الدستورية¹؛ فالحكومة تملك سلطة المبادرة التشريعية، ويمكنها طلب تفويض تشريعي من البرلمان في بعض القضايا خلال فترات زمنية محددة، كما تمتلك سلطة تنظيمية واسعة.

أما مظاهر التوازن فتتجلى من خلال سلطة البرلمان في ممارسة الرقابة على الحكومة التي تعد المسؤولة سياسياً أمامه بالإضافة إلى مسؤوليتها أمام رئيس الجمهورية، والذي (البرلمان) يمكنه سحب الثقة من أحد الوزراء أو من الحكومة. في المقابل تمتلك الحكومة عن طريق رئيس الدولة سلطة حل البرلمان والدعوة للانتخابات مبكرة، ولرئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في استعمال هذا الحق من عدمه.

ثالثاً- تقييم النظام شبه الرئاسي :

1- المزايا :

- حق إصدار الحكومة قرارات لها قوة القوانين بموافقة رئيس الجمهورية.
- حق الحكومة اقتراح قضايا للنقاش في البرلمان وتحديد كيفية مناقشتها والتصويت عليها.
- يمنح رئيس الجمهورية حق حل البرلمان (الغرفة السفلى) دون إساءة استخدام هذا الحق (لا يستخدم أكثر من مرة واحدة في السنة).
- يمكن للجمعية الوطنية سحب الثقة من رئيس الوزراء أو أي وزير آخر.
- لرئيس الجمهورية الحق في فرض حالة الطوارئ، واستفتاء الشعب في قضايا يراها هامة.
- المرجعية الدستورية في هذا النظام في يد هيئة سياسية (مجلس دستوري). الذي يتشكل عادة من السلطات الثلاث في الدولة عن طريق التعيين أو الانتخاب.
- ثنائية السلطة التنفيذية أي الجمع بين رئيس الجمهورية والوزير الأول.
- وجود تعددية حزبية إذ تلعب الأحزاب السياسية دوراً رئيسياً في الانتخابات على مختلف مستوياتها (بلدية، برلمانية، رئاسية).
- الجمع بين خصائص الديمقراطية التمثيلية (انتخاب النواب)، والديمقراطية المباشرة (انتخاب رئيس الجمهورية)، والديمقراطية شبه المباشرة (الاستفتاء الشعبي).
- يركز النظام شبه الرئاسي (الفرنسي) على مبدأ السيادة الشعبية ويعبر عنه بالانتخاب.

¹ الأمين شريط، المرجع السابق، ص ص: 198-199.

2- العيوب¹ :

- هيمنة رئيس الجمهورية إذ يعد في مركز أقوى ومتفوق على مركز الوزارة (الحكومة) التي هي أقرب إلى "سكرتاريا" منها إلى هيئة دستورية مستقلة.
- عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا إلا أمام الهيئة الناجبة (مسؤولية غير مباشرة) ، ومسؤولا جنائيا في حالة الخيانة العظمى حيث يحاكم أمام محكمة خاصة.
- تصادم مصالح رئيس الجمهورية مع مصالح رئيس مجلس الوزراء ممثل مصالح البرلمان. وهذه المشكلة عرفت في السياسة الفرنسية "بالتعايش المزدوج". ومن واجب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء أن يتعاونوا ويتحدا كي تنجح الحكومة وتحقق أهدافها، وإلا أصبح النظام السياسي برمته مهددا، وهذه نقطة ضعف كبيرة وخطيرة في هذا النظام.
- إمكانية قيام رئيس الجمهورية بإساءة استخدام حقه في اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، كما هو سائد اليوم في كثير من الدول ذات النظام شبه الرئاسي خاصة دول العالم الثالث (النامية).
- إمكانية إساءة استخدام رئيس الجمهورية حالة الطوارئ استنادا إلى نص الدستور، كما استخدم الرئيس المصري الراحل محمد حسني مبارك لحالة الطوارئ منذ توليه السلطة سنة 1981 حتى رحيله عنها سنة 2011.
- صعوبة الائتلاف الحكومي بين الأحزاب، خاصة في ظل الاختلاف الإيديولوجي وتعدد الأحزاب من غير سيطرة أي حزب على الساحة السياسية.

¹ موريس ديفرجيه، المرجع السابق، ص 253 وما بعدها.

النظام المجلسي (نظام حكومة الجمعية النيابية)

Le régime d'assemblée

حكومة الجمعية النيابية هو نظام محدود التطبيق في الدول الديمقراطية، فالنظام المجلسي يتميز بخضوع السلطة التنفيذية وتبعية السلطة التشريعية أو البرلمان، فلا مساواة بين السلطين ولا توازن وإنما العلاقة بينهما هي علاقة خضوع وتبعية، بحيث تتركز السلطة السياسية كلها في يد المجلس النيابي وفقاً لمبدأ أن السيادة لا تتجزأ أو لا تقبل التجزئة وإن المجلس المنتخب هو الذي يمثل الشعب، فيتولى الوظيفة التشريعية ولاستحالة مباشرة المجلس للوظيفة التنفيذية فإنه يعهد بها إلى هيئات تكون خاضعة له خضوعاً تاماً تنفذ سياسته وتعليماته وتساءل أمامه سياسياً. وتطبيقه العملي في سويسرا التي تعتبر المثال الوحيد لتطبيق هذا النظام.

أولاً. نشأة وتطور نظام الجمعية¹:

طبق نظام الجمعية النيابية (النظام المجلسي) لأول مرة في فرنسا لفترات قصيرة ومتباعدة، بين سنتي (1792 و1795) بتولي برلمان زمام الأمور، كما طبق بعد ثورة 1848 بواسطة الجمعية التأسيسية والتي أنابت عنها لجنة تنفيذية خماسية عهدت إلى جنرال بالسلطة التنفيذية، كما أخذت به سنة 1871 بعد سقوط الإمبراطورية الثانية أمام الغزو الألماني لفرنسا. وأخذت به النمسا في دستور عام 1920، وتركيا في دستور سنة 1924. إلا أن تطبيق النظام المجلسي في سويسرا أعطاه قيمة دستورية حقيقية منذ 1848 ولا زالت تأخذ به إلى يومنا هذا.

ثانياً. أسس نظام الجمعية النيابية:

يقوم نظام الجمعية النيابية على الأسس الآتية²:

1- تركيز السلطة بيد البرلمان:

تقوم حكومة الجمعية على أساس دمج السلطين التشريعية والتنفيذية، فالبرلمان المنتخب من الشعب يحكم البلاد ويضطلع بكافة السلطات والأعمال التشريعية أو التنفيذية، كما يقوم بتعيين الوزراء ورئيس الوزراء لإدارة الشؤون التنفيذية ويخضع رئيس الوزراء للبرلمان في تلك الإدارة. ففي هذا النظام ترجح كفة البرلمان على الهيئة التنفيذية، فهو الذي يضع السياسة العامة للدولة فيوجه الأوامر للحكومة ويعدل قراراتها أو يلغيها، كما له سلطة تعيين الوزراء وعزلهم عند اللزوم وله مسائلتهم سياسياً هم ورئيس الحكومة لعدم وجود توازن بين السلطين.

¹ محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، دار الحكمة، العراق، 1991، ص 184.

سعيد بالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 281-282.

² بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 495.

2- دمج السلطتين التنفيذية والتشريعية :

في هذا النظام تدمج (ولا تفصل) السلطة التشريعية والتنفيذية معا كأنهما سلطة واحدة¹، ولا توجد اختصاصات لكل منهما، وإنما خضوع السلطة التنفيذية التام للسلطة التشريعية. وتتمثل مظاهر هذا الدمج بين السلطتين في:

- يقوم على وحدة السلطة وتركيزها في السلطة التشريعية (البرلمان) الممثل الحقيقي للشعب.
- ضرورة وجود حكومة تمارس المسائل التنفيذية والإدارية وتكون تابعة للسلطة التشريعية صاحبة السلطة الأصلية.
- تبعية الحكومة للسلطة التشريعية تتحقق باختيار هذه الأخيرة لأعضائها عن طريق الانتخاب.
- البرلمان يحدد اختصاصات الحكومة ويلزمها بسياسة عامة، ويوجه لها الأوامر الملزمة لها ولأعضائها.
- الحكومة لا تراقب أعمال البرلمان، فلا يجوز لها حله لأنه يتعارض مع سيادة البرلمان وسيطرته عليها.
- حق البرلمان توجيه أسئلة واستجابات الحكومة وأعضائها، وله أن يسألهم عن تنفيذ قوانينه وسياسته.
- لا يحق للحكومة طرح الثقة أمام البرلمان أو تقديم استقالتها.
- الحكومة هيئة جماعية تتولى العمل التنفيذي وتصدر القرارات منها بهذه الصفة.
- كل أعضاء الحكومة متساوون ولا يتمتع رئيسها بأي مركز خاص وليست له اختصاصات مستقلة.

ثالثاً. تقييم نظام الجمعية النيابية² :

1- المزايا :

- يطبق هذا نظام عقب الحركات الثورية عادة، فهو يمثل مرحلة انتقالية للدول تتجاوز من خلالها المرحلة الحرجة التي تعيشها.
- وجود هيئة تنفيذية يعطي تعدد الآراء والحلول وشمولية الرؤية في المسائل المطروحة.
- الهيئة التنفيذية مسؤولة سياسياً أمام البرلمان، وهذا يمنع استبداد السلطة التنفيذية التي تملك من الوسائل ما يساعدها على ذلك.
- أكثر النظم ديمقراطية لأن الشعب من يمارس السلطة الحقيقية أي يمارس الديمقراطية الحقيقية باختياره ممثليه الذين يعملون باسمه ولصالحه.

¹ حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص ص: 292-294.

² زياد سمير زكي الدباغ، دراسة في النظام السياسي السويسري، مجلة أبحاث، كلية التربية الأساسية، جامعة بغداد، العراق، المجلد 11، العدد الأول، 2011، ص 579.

2- العيوب:

- يمنع استبداد السلطة التنفيذية، لكنه لا يحول دون استبداد السلطة التشريعية (البرلمان).
- هيئة تنفيذ القوانين (الحكومة) تابعة للسلطة التشريعية، تصبح السلطة الحقيقية لهذه الهيئة وليست للشعب.
- إدماج السلطات بيد سلطة واحدة يؤدي إلى الاستبداد والقضاء على الديمقراطية تدريجياً.

المحور الثالث :

الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية

الفقرة الأولى:

وسيلة إسناد السلطة (الانتخابات)

تعد الانتخابات الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة للحكام، وقد أدى انتشار الديمقراطية النيابية وتعميمها إلى انتشار هذه الوسيلة التي يستعملها الشعب في اختيار حكامه¹، فهي أسهل الطرق لاختيار ممثلي الشعب وأكثرها فعالية. كانت تتم بداية في جمعيات تنعقد في مكان عام ثم تدور مناقشات يتبعها تصويتا علنيا، ثم ظهرت البطاقة الانتخابية، وفي الوقت نفس نظمت وسائل تضمن سرية التصويت.

أولا. الطبيعة القانونية للانتخاب:

اختلفت الآراء وحتى دساتير الدول في الطبيعة القانونية للانتخاب بين من يرى أنه حق شخصي ومن يرى أنه مجرد واجب ووظيفة ورأي ذلك يراه أنه حق عام²:

- الانتخاب حق شخصي لأنه الوسيلة التي تمكن المواطن من ممارسة الجزء الذي يتمتع به من السيادة في الدولة، ولا يمكن حرمان أي مواطن من حقه في الاقتراع لأنهم متساوون، وهو حر في استعماله من عدمه.
- الانتخاب ليس حقا لأن السيادة تملكها الأمة وليس الأفراد، والأمة تكلف من تشاء من أفرادها للمساهمة في التعبير عن إرادتها. فالانتخاب مجرد وظيفة يقوم بها المواطنون لصالح الأمة وهم مجبرون على ذلك، وتحرم من تشاء من القيام به.
- الانتخاب حق عام أو سلطة عامة وليس حقا خاصا طبيعيا، ويجد مصدره وأساسه في القوانين التي تضعها الدولة خاصة قانون الانتخابات. وما دام حق عام يمكن للدولة أن تتدخل فيه وتنظم ممارسته حسب الظروف. والمواطن حر في ممارسته ولا يجبر على ذلك ويتمتع به كل المواطنين.

ثانيا. شروط ممارسه الانتخاب³:

- الجنسية: الانتخاب حق سياسي تقتصره مختلف الدول على مواطنيها لأنهم أكثر تعلقا وحبا وحرصا على وطنهم، يدافعون عنه في وقت الشدة وهم مسؤولون عن تسييره، وقد يمارسه المجنسون بعد فترة إقامة.
- الجنس: كان الانتخاب في القرن التاسع عشر مقصور على الرجال لعدة أسباب منها موقف الكنيسة من المرأة خلال القرون الوسطى حيث أنكرت عليها صفه البشرية، وانتشار الأمية في أوساط النساء.

¹ الأمين شريط، المرجع السابق، ص 212.

² سعيد بالشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص ص: 184-185.

³ أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن قانون عضوي متعلق بنظام الانتخاب، ج. ر عدد 17، صادر في 10 مارس 2021.

- السن: كل الدول تشترط سنا محددًا لممارسه الانتخاب يتراوح بين 18 و25 سنة وذلك حتى يكون الشخص ناضجًا ومدركا ويستطيع الاختيار.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: أن يكون الناخب متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية لممارسة حق الانتخاب حيث يحرم المرضى عقليا لعدم التمييز وانعدام المسؤولية، كما يحرم الأشخاص الذين شوهت سمعتهم بسبب ارتكاب جرائم مخلة بالشرف والثقة بين الناس.
- التسجيل في القوائم الانتخابية: توضع قوائم بها أسماء جميع الناخبين حسب مكان الإقامة، ولا ينتخب إلا من كان اسمه بالقائمة أو الجدول، وتجدد هذه القوائم دوريا من قبل لجان خاصة لإسقاط أسماء المتوفين وإدخال أسماء الشباب الذين بلغوا سن الانتخاب. ويمكن للجميع الاطلاع عليها أو الطعن فيها.

ثالثا. أساليب ممارسه حق الانتخاب:

- توجد عدة أساليب لممارسه حق الانتخاب أهمها¹:
- اختراع العلني والاقتراع السري: يقصد بالاقتراع العلني أن يختار الناخبون ممثليهم علنا وبطريقه مكشوفة، كان معمولًا به قديما حتى يقتدي العامة بالأعيان أو لفضح الانتهازيين. وقد يؤدي إلى الانتقام مما يجعل المواطنين لا يعبرون عن حقيقة رأيهم لهذا جاء الاقتراع السري حيث يقدم الناخب ورقته في معزل ثم يضعها في الصندوق.
- الاقتراع الحر والاقتراع الإجباري: تلجأ بعض الدول إلى الاقتراع الإجباري لإلزام المواطنين بالتصويت لمكافحة ظاهره الامتناع أو التغيب لأنها ترى في ذلك نوعا من الإهمال والتهاون يمس بالحياة السياسية في البلاد مما قد يفقد المؤسسات السياسية شرعيتها وفعاليتها، لكن قد يكون التغيب رفضا للوضع القائم وليس تهائونا.
- اقتراع المتساوي والاقتراع غير المتساوي: الاقتراع المتساوي أن يكون لكل ناخب صوت واحد تحقيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين وعموميه الانتخاب. وقد تعطي بعض الدول لفئات معينه صوتا أو أصواتا إضافية إما لأسباب علمية أو تاريخية أو اجتماعية.
- الاقتراع المباشر والاقتراع غير المباشر: يقصد بالانتخاب المباشر أن يختار الناخب دون وساطة ممثليه مباشرة ويكون على درجة واحدة. أما الاقتراع غير المباشر فإن الناخب يختار مندوبين يقومون بانتخاب النواب أو الممثلين ويكون هذا الانتخاب على درجتين أو أكثر، وهذا ما يجعل المواطنين لا يعبرون حقيقة عن إرادتهم.

¹ بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص330 وما بعدها.

الأمين شريط، المرجع السابق، ص ص: 222-224.

سعيد بوالشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص190 وما بعدها.

رابعاً. النظم الانتخابية :

وهي الطرق المستعملة في عرض المترشحين وفرز نتائج الأصوات ويمكن حصرها في الانتخاب الفردي والانتخاب القائمة، وبالنسبة لطرق فرز نتائج يوجد نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي.

1. طرق عرض المترشحين :

يوجد نظامان لعرض المترشحين على الناخبين لأخذ موقف منهم واختيار المرشح المفضل والتصويت له، هما الانتخاب الفردي (أولاً)، والانتخاب بالقائمة (ثانياً).

1.1. الانتخاب الفردي¹ :

في هذا النظام تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية صغيرة ومتقاربة لتعدد المواطنين الذين يمثلهم نائب واحد اختار الناخب مترشح واحد فقط. ولهذا النظام مزايا وعيوب فمن أهم مزاياه:

- يمكن الناخب من حسن الاختيار عن وعي ودراية
- يكون المنتخب أدرى بالمشاكل التي يتخبط فيها سكان الدائرة الانتخابية ويكون أكثر استجابة لرغباته
- يفلت المواطن من هيمنة الأحزاب في الاختيار وتسجل على هذا النظام عده عيوب أهمها:
- يركز على انتخاب الأشخاص وليس اختيار أفكار وبرامج
- يجعل الناخبين اهتماماتهم محصورة في دائرة بالانتخابية فقط
- يشجع على الجهوية والعرقية
- لا يسمح بتمثيل الأقليات
- لا يسمح هذا النظام لتحقيق المساواة بين المواطنين حيث لا يمكن تقسيم الدوائر بشكل متساوي
- يؤدي إلى سيطرة الإدارة على النائب أو ممثل الشعب انه يحتاج إليها في تقديم خدمات لهم

2.1. الانتخاب بالقائمة² :

تقسم البلاد في هذا النظام إلى دوائر انتخابية وتعطى لكل دائرة انتخابية عدداً من المناصب بقدر عدد سكانها، ويتم الانتخاب عن طريق القائمة بعدد مناصب الدائرة، ويقدم كل حزب قائمته الخاصة ومواطن والمواطن يختار من بينها. وقد تكون القائمة الانتخابية مغلقة لا يستطيع الناخب التغيير أو الزيادة أو الحذف، فالقائمة تقبل جملة أو ترفض جملة.

¹ عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة الانتخابية، دار الهدى، عين مليلة، 2013، ص185.

² المرجع نفسه، ص186.

أو يسمح للناس بالمزج بين القوائم ولا يقيّدوا بقائمه واحدة حيث يحق له أن يختار الذين يراهم أهلاً لتمثيله سواء من قائمه واحدة عدة قوائم (يضع القائمة الخاصة به). من مزايا هذا النظام:

- يصوت الناخب على البرامج والأفكار وليس على الأشخاص.
- مركز الحملات الانتخابية على القضايا الوطنية وليس المحلية.
- يسمح بتمثيل الأقليات بإدراج بعض أسمائها في القوائم.
- يفلت النائب من هيمنه الإدارة.
- يسمح بترشيح كفاءات علميه مختصة غير معروفه شعبيا.
- يحقق المساواة بين المواطنين بضبط عدد المناصب في الدائرة.

ومن عيوبه:

- ينقل عمله الاختيار من الناخبين إلى الأحزاب السياسية.
- يقيد النائب بالحزب الذي وضعه ضمن قائمته.

2. تحديد نتائج الانتخابات:

يوجد نظامان لتحديد نتائج الانتخابات التي تجريها الدولة في مناسبات وأوقات محددة دوريا هما نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي:

1.2. نظام الأغلبية¹:

في هذا النظام من يحصل على عدد أكبر من الأصوات يعد فائزا سواء كان الانتخاب فرديا أو عن طريق القائمة، حتى وإن كان مجموع أصوات المتنافسين الآخرين يفوق أصواتهم. قد تكون الأغلبية بسيطة أو أغلبية مطلقة وهنا يشترط القانون الحصول على نصف الأصوات زائد صوت واحد بمعنى (50% من عدد الأصوات + صوت واحد) وقد يجري دور ثاني إذا لم تتحقق هذه النسبة ثاني وأغلبية بسيطة بين المتنافسين الأول والثاني في ترتيب الدور الأول وقد تكون الأغلبية محده قانونا موصوفة بالفوز أن يطلب القانون نسبه 70%.

2.2. نظام التمثيل النسبي²:

تحصل كل قائمه في هذا النظام على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية بمقدار ما تحصلت عليه من الأصوات، ولا يطبق هذا النظام في انتخاب الفردي الذي يعتمد على الأغلبية البسيطة. ونوضح ذلك بمثال إذا كان عدد مقاعد دائرة انتخابيه 10 وفاز حزب (أ) بـ 50 % من الأصوات يحصل على 5 مقاعد، وحزب (ب) فاز بـ 30 % من الأصوات يحصل على 3 مقاعد، وحزب (ج) فاز 10 % يحصل على مقعد واحد وحزب (د) فاز 10 % من عدد الأصوات المعبر عنها يحصل على مقعد واحد.

¹ سعيد بوالشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 199 وما بعدها.

² المرجع نفسه، ص 200.

لكن المشكلة المطروحة كيف توزع البقايا على القوائم أو الأحزاب المشاركة في الانتخابات؟

3. طرق توزيع المقاعد¹:

يتم توزيع المقاعد المتنافس عليها بإحدى الطرق الآتية:

1.3. المعامل الانتخابي:

تقسم الأصوات المعبر عنها على عدد مقاعد الدائرة الانتخابية والنتيجة المحصل عليها تسمى المعامل الانتخابي.

بعد ذلك تقسم نتيجة كل حزب على المعامل الانتخابي نحصل على عدد المقاعد التي يفوز بها كل حزب أو قائمة انتخابية مع احتمال وجود أصوات متبقية.

2.3. المعامل الانتخابي الوطني:

المعامل الانتخابي الوطني يساوي الأصوات المعبر عنها وطنيا تقسيم عدد المقاعد وطنيا. بعدها نقسم عدد الأصوات المحصل عليها من الحزب في كل دائرة انتخابية فنحصل على عدد المقاعد التي يفوز بها.

3.3. العدد الموحد:

في هذه الطريقة يحدد عن طريق القانون الأصوات المحصل عليها أو التي يجب أن يتحصل عليها كل حزب للحصول على المقعد في الدائرة الانتخابية كأن يكون المقعد يساوي 15000 صوت مثلا.

4. طرق توزيع البواقي²:

توجد ثلاث طرق لتوزيع باقي الأصوات

1.4. طريقه الباقي الأكبر:

لتوضيحي توزيع البواقي في هذه الطريقة نعطي مثلا حيث نفترض أن دائرة انتخابية تتنافس بها أربعة قوائم على خمسة مقاعد.

عدد المسجلين 83250

عدد المصوتين 76000

عدد الأصوات الصحيحة (المعبر عنها) 75000 صوت

¹ الأمين شريط، المرجع السابق، ص 232.

² سعيد بالشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص ص: 204-207. عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 224 وما بعدها.

حيث حصلت القوائم الأربع على:

- القائمة (أ) حصلت على 35000 صوت
 - القائمة (ب) حصلت على 21000 صوت
 - القائمة (ج) حصلت على 12000 صوت
 - القائمة (د) حصلت على 7000 صوت
- نبدأ بحساب المعامل الانتخابي الذي يساوي عدد الأصوات المعبر عنها (الصحيحة) تقسيم عدد المقاعد. وفي مثالنا: 75000 تقسيم 5 يساوي 15000 صوت

ومن تقسيم النتائج التي تحصل عليها كل حزب نجد المقاعد المحصل عليها، كالآتي:

- الحزب (أ) يتحصل على مقعدين وباقي الأصوات 5000 صوت.
 - الحزب (ب) حصل على مقعد واحد وباقي الأصوات 6000 صوت.
 - الحزب (ج) لا يتحصل على أي مقعد وباقي الأصوات 12000 صوت.
 - الحزب (د) لا يتحصل على أي مقعد وباقي الأصوات 7000 صوت.
- من النتيجة السابقة نجد أنفسنا قد وزعنا ثلاثة مقاعد وبقي مقعدان لم يتم توزيعهما بعد، باعتماد طريقة الباقي الأقوى نرتب جميع الأصوات المتبقية من الأكبر إلى الأصغر يأخذ الباقي الأكبر مقعد ثم الذي يليه مقعد إلى أن يتم توزيع عدد المقاعد بالكامل كما هو مبين في مثالنا بخمسة مقاعد.
- نجد أن القائمة (ج) لها أكبر متبقي والمقدر 12000 صوت تحصل على مقعد والقائمة (د) لها ثاني أكبر متبقي 7000 تحصل على مقعد واحد.

وبهذا نكون قد وزعنا خمسة مقاعد على القوائم المشاركة في الانتخابات وتكون النتيجة النهائية كالآتي:

- الحزب (أ) يتحصل على مقعدين.
- الحزب (ب) حصل على مقعد واحد.
- الحزب (ج) يتحصل على مقعد.
- الحزب (د) يتحصل على مقعد.

2.4. طريقة المعدل الأقوى (أو أكبر المتوسطات):

في هذه الطريقة تقسم عدد الأصوات المحصل عليها لكل حزب على عدد المقاعد زائد واحد من المقاعد المتبقية فنحصل على معدل الأصوات لكل حزب، والحزب الذي يكون له معدل أقوى معدل يأخذ مقعد إلى غاية توزيع جميع مقاعد الدائرة الانتخابية. ولتوضيح ذلك نعطي المثال الآتي:

نحافظ على مثال السابق بعد تقسيم عدد الأصوات المتحصل عليها لكل حزب على المعامل الانتخابي وبعد أن نقوم بتقسيم عدد الأصوات المحصل عليها على عدد المقاعد فيها بعد تقسيم المعامل الانتخابي زائد مقعد واحد مفترض ستكون النتيجة كالآتي:

- الحزب (أ) 35000 تقسيم 2 + 1 = 11666

- الحزب (ب) 21000 تقسيم $1 + 1 = 10500$
 - الحزب (ج) 12000 تقسيم $1 + 0 = 12000$
 - الحزب (د) 7000 تقسيم $1 + 0 = 7000$
- وبترتيب من أقوى معدل إلى أ صغر معدل نجد أن الحزب (ج) له أقوى معدل بـ 12000 فيتحصل على المقعد الرابع والحزب (أ) له ثاني أقوى معدل فيتحصل على الخامس والأخير. وتكون النتيجة النهائية كالآتي:
- الحزب (أ) يتحصل على 3 مقاعد.
 - الحزب (ب) حصل على مقعد واحد.
 - الحزب (ج) يتحصل على مقعد واحد.
 - الحزب (د) لا يتحصل على أي مقعد.
- وهذه الطريقة هي المثلى لتوزيع البواقي وهي الأكثر استعمالاً كما أنها تخدم الأحزاب الكبيرة وما يترتب على ذلك من استقرار عند تشكيل الحكومة.

3.4. طريقة هوندت (HONDT):

اكتشف الرياضي البلجيكي طريقة رياضية يمكن بواسطتها التعرف على نتيجة توزيع المقاعد، وتكون هذه الطريقة من الخطوات الآتية:

- تقسيم عدد الأصوات التي تحصل عليها كل حزب على واحد ثم على اثنين ثم على ثلاثة إلى آخر رقم في المقاعد، ويتم تقسيم أصوات كل القوائم كما هو مبين في مثال أربع قوائم.
- يرتب القاسم ترتيباً تنازلياً حتى يتم استنفاد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية (نتوقف عند عدد المقاعد)، وفي مثالنا خمسة مقاعد (نأخذ الأعداد الخمسة الكبرى).
- آخر قاسم في الترتيب السابق يسمى القاسم المشترك، الذي يستخدم لمعرفة المقاعد التي تفوز بها كل قائمة حيث يقسم عدد الأصوات المحصل عليها لكل قائمة على هذا القاسم المشترك.

الجدول التالي يوضح هذه العملية:

ق(د)	ق(ج)	ق(ب)	ق(أ)	
7000	12000	21000	35000	1
3500	6000	10500	17500	2
2333	4000	7000	11666	3
1750	3000	5250	8750	4
1400	2400	4200	70000	5

نرتب القاسم على عدد المقاعد من 1 إلى 5 تنازلياً كالآتي:

35000، 21000، 17500، 12000، 11666 (نتوقف عند القاسم الذي يمثل ترتيبه عدد آخر مقعد)

وهو القاسم المشترك الذي تقسم عليه أصوات كل حزب، نحصل على النتيجة النهائية الآتية:

35000 تقسيم 11666 تساوي 3

21000 تقسيم 11666 تساوي 1

12000 تقسيم 11666 تساوي 1

7000 تقسيم 11666 تساوي 0

نستنتج أن طريقه العالم البلجيكي هوندت تكون مطابقة لنتيجة المعدل الأقوى وهي تخدم الأحزاب الكبيرة وطريقة الباقي الأقوى تخدم الأحزاب الصغيرة مما يؤدي إلى تشكيل حكومة ضعيفة ذات أغلبية غير متجانسة.

مثال تطبيقي:

في انتخابات محلية جزائرية، بلدية عدد سكانها 180000 نسمة، تنافست عشرة (10) قوائم على ثلاثة وثلاثين مقعدا (33 مقعد)، فكان توزيع الأصوات المعبر عنها كالآتي:

القائمة	ق (أ)	ق (ب)	ق (ج)	ق (د)	ق (هـ)	ق (و)	ق (ز)	ق (ح)	ق (ط)	ق (ك)
الأصوات	23508	18632	13756	12731	6442	5385	2220	2022	1453	1443
معدل العمر	38	36	37	38	35	41	32	38	36	37

على ضوء ما درست، وزع المقاعد الثلاثة والثلاثين (33) على القوائم المشاركة وفقا لطريقي الباقي الأقوى والمعدل الأقوى (أكبر المتوسطات).
المعطيات المتوفرة هي:

- الانتخابات محلية جزائرية، أي كل قائمة لم تحصل على نسبة 05% تحذف أصواتها من عدد الأصوات المعبر عنها ولا يقسم عليها (المادة 2/171 أمر 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021 متعلق بنظام الانتخابات)
- يعتمد في توزيع بواقي الأصوات على الباقي الأكبر (الأقوى). (المادة 171 أمر 01-21)
- حساب المعامل الانتخابي بعد حذف أصوات القوائم الأقل من 05%، وهو قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد. (المادة 2/171 أمر 01-21)
- مجموع الأصوات المعبر عنها هو مجموع ما تحصلت عليه القوائم الثمانية وهو: **87592** صوت.
- نسبة 05% هي $87592 \times 5 \div 100 = 4379$ صوت وبالتالي نحذف أصوات القوائم الآتية:
ق(ز) وق(ح) وق(ط) وق(ك) التي مجموعها يساوي **7138** (2220 + 2022 + 1453 + 1443)
فيصبح عدد الأصوات المعبر عنها هو: **80454** صوت (87592 - 7138).
- المعامل الانتخابي $80454 \div 33 = 2438$ صوت للمقعد.
- عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يُمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر. (المادة 173 أمر 01-21).
- يفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي الأصوات بين مترشيحي القائمة، المترشح الأصغر سنا. (المادة 2/174 أمر 01-21).
- عند تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة، تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة (المادة 3/174 أمر 01-21).

إذن يكون توزيع المقاعد حسب الطرق الثلاث كالآتي:

أولا - طريقة الباقي الأقوى:

القوائم	المعامل الانتخابي	عدد المقاعد بعد التقسيم على المعامل الانتخابي	باقي الأصوات	عدد المقاعد المضافة	التوزيع النهائي للمقاعد
ق (أ) 23508	2438 صوت للمقعد	9= 2438 ÷ 23508	1566	/	09 مقاعد
ق (ب) 18632		7= 2438 ÷ 18632	1566	تفوز بالمقعد رقم 32	08 مقاعد
ق (ج) 13756		5= 2438 ÷ 13756	1566	تفوز بالمقعد رقم 33	06 مقاعد
ق (د) 12731		5= 2438 ÷ 12731	541	/	05 مقاعد
ق (هـ) 6442		2= 2438 ÷ 6442	1566	تفوز بالمقعد رقم 31	03 مقاعد
ق (و) 5385		2= 2438 ÷ 5385	509	/	02 مقعد
		عدد المقاعد المتبقية: 03	مجموع المقاعد الموزعة		33 مقعد

تطبيقاً لنص المادة 173 (أمر 01-21): "عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يُمنَح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر"، وبالرجوع لجدول المعطيات نجد أن أربع بواقي متساوية، لكن معدل القائمة ق(هـ) أقل من معدل القائمة ق(ب)، الذي بدوره أقل من معدل القائمة ق(ج)، وهذا الأخير أقل من معدل القائمة ق(أ). وبالتالي تفوز بالمقعد رقم (31) القائمة ق(هـ)، وتفوز القائمة ق(ب) بالمقعد رقم (32)، وتفوز القائمة ق(ج) بالمقعد الأخير (33). ويمكن أن يحدث تنافس بين النساء والرجال ضمن القائمة الواحدة للفوز بالمقعد (نطبق نص المادة 2/174 أمر 01-21).

ثانيا - طريقة المعدل الأقوى:

القوائم	المعامل الانتخابي	عدد المقاعد بعد التقسيم على المعامل الانتخابي	المعدل الأقوى بعد القسمة على المعامل الانتخابي + 1	عدد المقاعد المضافة	التوزيع النهائي للمقاعد
ق (أ) 23508	2438 صوت للمقعد	9= 2438 ÷ 23508	2350 = (1+9) ÷ 23508	تفوز بالمقعد رقم 31	10 مقاعد
ق (ب) 18632		7= 2438 ÷ 18632	2329= (1+7) ÷ 18632	تفوز بالمقعد رقم 32	08 مقاعد
ق (ج) 13756		5= 2438 ÷ 13756	2292= (1+5) ÷ 13756	تفوز بالمقعد رقم 33	06 مقاعد
ق (د) 12731		5= 2438 ÷ 12731	2121= (1+5) ÷ 12731	/	05 مقاعد
ق (هـ) 6442		2= 2438 ÷ 6442	2147 = (1+2) ÷ 6442	/	02 مقعد
ق (و) 5385		2= 2438 ÷ 5385	1795 = (1+2) ÷ 5385	/	02 مقعد
		عدد المقاعد المتبقية: 03		مجموع المقاعد الموزعة	
				33 مقعد	

الفقرة الثانية:

الأحزاب السياسية

ظهرت الأحزاب السياسية في إنجلترا وكان انشغالها الأساسي في الانتخاب البرلماني فقط، ثم ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتشرت في العالم كله¹.

بروز الأحزاب السياسية المتأخر يعود إلى عدة عوامل منها أن السلطة السياسية كانت حكرًا على النبلاء والأعيان في الأنظمة الملكية المطلقة والنظم التي تلتها، وعند انتشار الانتخابات والعمل بمبدأ الاقتراع العام غير المقيد والمباشر والسري أصبحت الأحزاب السياسية لا بد منها في الحياة السياسية.

الحزب السياسي كان أحد أهم نتائج وضرورات النظام الديمقراطي التمثيلي، فقد ولدت الأحزاب نتيجة للنظام التمثيلي وفي قلب البرلمان، حيث كان البرلمانيون ذووا اتجاهات سياسية متقاربة يجلسون في البرلمان بمقاعد متقاربة، ويجرون اجتماعات خاصة من أجل توحيد مواقفهم من المسائل المطروحة أمامهم، فنشأت ما يسمى الكتل البرلمانية.

وعلى المستوى المحلي، كانت الشخصيات المهمة بالسياسة تشكل في أوقات الانتخابات لجنا في الأحياء والمناطق لدعم بعض المرشحين، معظم هذه اللجان كانت تحل نفسها كلما انتهت الانتخابات، ولكن البعض القليل منها كان يستمر عاملاً على إيجاد احتكاك مستمر بين البرلمانيين وبين اللجان التي ساندته في الانتخابات.

فالبرلمانيون لم يعد بإمكانهم البقاء على احتكاك مع ناخبيهم في دوائرهم الانتخابية نتيجة الازدياد المستمر في عدد الناخبين ولأخذ بمبدأ الاقتراع العام، وتزايد النفقات المالية للعملية الانتخابية، توجه البرلمانيون وبشكل دائم إلى هذه اللجان المحلية، مما أدى بالنتيجة إلى قيام علاقات منتظمة بين هذه اللجان وبين التجمعات البرلمانية وهو الذي كانت نتيجته اتحاد العديد من هذه اللجان المحلية ضمن تنظيم على المستوى الوطني، مما أدى فيما بعد إلى ظهور الأحزاب بالمفهوم الحديث للكلمة.

بداية لم تكن هذه الأحزاب سوى أحزاب كوا در (نخبوية) وليست أحزاباً جماهيرية، فالمكاتب السياسية (القيادة) كانت في غالبيتها مشكلة من البرلمانيين، وكانت الطبقات السياسية بعيدة ومتميزة عن جماهير المواطنين. فالسياسيون كانوا بأغليبتهم من النبلاء أو من الطبقة الوسطى الطموحة والحرية الفردية أهم أهدافهم، أما المسائل الاجتماعية وخاصة قضايا العمال مجهولة من قبلهم. وكرد فعل تشكلت الأحزاب الجماهيرية نتيجة اتفاق بين مجموعات من المثقفين والعمال مثل الحزب الاجتماعي الديمقراطي الألماني الذي تأسس عام 1875، أو نتيجة قرار نقابات العمال نفسها مثل حزب العمال البريطاني الذي تأسس عام 1900.

¹ سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 222.

إن ظهور الأحزاب السياسية الجماهيرية واتساع قاعدة الهيئة الانتخابية نتيجة إقرار الاقتراع العام في بدايات هذا القرن أحدث تحولا هاما في تاريخ المؤسسات السياسية، حيث تمخض عن ذلك تنظيمات سياسية تعمل للبحث وفهم الإرادة الحقيقية للشعب وتحويلها إلى حقيقة، فالطبقات الأكثر عددا والطبقات الأكثر فقرا أصبحت ممثلة في البرلمان من قبل نواب منحدرين منهم.

أولا. تعريف الحزب السياسي:

يعرف الحزب بأنه مجموعة من الأفراد منظمة بصورة دائمة على المستوى الوطني، تسعى للوصول إلى السلطة وممارستها بالطرق المشروعة، من أجل تنفيذ سياسة محددة¹.

كما عرف بأنه تجمع من الأشخاص يؤمنون ببعض الأفكار السياسية يعملون على تحقيقها بجمع أكبر عدد من المواطنين حولها والسعي إلى الوصول إلى السلطة أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة. أو هو تجمع منظم للمساهمة في تسيير المؤسسات والوصول إلى السلطة السياسية العليا في الدولة لتطبيق برنامجيه وتحقيق مصالح أعضائه.

أو هو تجمع عدد من السكان حول مجموعة معينة من الأفكار. أو هو جماعة متحدة الأفراد تسعى للفوز بالحكم بالوسائل الديمقراطية بهدف تنفيذ برنامج سياسي معين. وعرف المشرع الجزائري الحزب في المادة (40) من دستور 1989 بأنه جمعية دائمة ذات طابع سياسي تعمل على جمع عدد من المواطنين حول برنامج سياسي معين بقصد تحقيق هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية، بما في ذلك الوصول إلى السلطة وممارستها وذلك بوسائل ديمقراطية سلمية.

ثانيا- خصائص الحزب السياسي:

من خصائص الأحزاب السياسية أنها:

- تنظيم دائم يستمد وجوده وبقائه كونه تنظيما معبرا عن مصالح مجموعة دائمة ومستمرة.
- تنظيم وطني حيث تكون هناك علاقات بين القمة والقاعدة المنتشرة عبر الوطن عن طريق خلايا وقسمات ولجان وفدراليات جهوية.
- الوصول إلى السلطة وتولي الحكم منفردا أو بالاشتراك مع أحزاب أخرى.
- الحصول على الدعم الشعبي وجمع أكبر عدد من الأفراد حول أفكاره وبرنامجيه بشكل سلمي وعن طريق الاقتناع وبهذا يحصل الحزب على أصوات الناخبين لتمكينه من تحقيق أهدافه.
- يكون للحزب مذهب سياسي وبرنامج خاص به وينفرد به.

¹ سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص ص: 216-221.

نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، ط2، دار الأمة، الجزائر، 2016، ص 11 وما بعدها.

ثالثاً. أهمية الأحزاب السياسية¹:

تلعب الأحزاب السياسية دوراً أساسياً في التعبير عن مختلف الاتجاهات السياسية في الدولة، ورغم أهميتها هناك من يرى بضرورة وجودها من يرى أنها عامل صراع وفوضى:

المعارضون لوجود الأحزاب السياسية يرون أنها:

- تعمل على القضاء على الوحدة الوطنية،
- زرع روح الانقسام بين المواطنين.
- تحقيق مصالح أعضائها الخاصة على حساب المصلحة العامة.
- قد تصبح تنظيمات تعمل لمصلحة الخارج بسبب التأثيرات الأيديولوجية.
- تدعي الديمقراطية وبمجرد وصولها إلى الحكم تصبح تتحول إلى أحزاب دكتاتورية.
- تستعمل كل الوسائل للوصول إلى السلطة، وكل الوسائل للبقاء فيها.
- التعددية الحزبية تؤدي إلى اختلاف بين الأحزاب وهذا يؤدي إلى ضعف الحكومات والأزمات السياسية خاصة في البلدان النامية.
- والأحزاب السياسية تسمح لأقلية بالسيطرة على الحكم على حساب الأغلبية.

الرأي المؤيدون لوجود الأحزاب السياسية يرون أنها:

- مدراس للتثقيف والتكوين يتخرج منها رجال السياسة وإطارات تكون قادرة على قيادة البلاد.
- توجيه الجماهير وتكوين رأي عام، فهي أداة لخدمة المنافسة الديمقراطية السلمية لتحقيق عمل سياسي منظم، تؤدي إلى خلق رأي عام يبصر حقائق الأمور وقضايا البلاد المختلفة.
- يتيح الفرصة للأفراد للتداول مع السلطة والمشاركة في الحياة السياسية.
- تحقيق التداول إلى السلطة فوجود معارضة منظمة يؤدي إلى محاسبة الحكام ويمنع الحزب الحاكم من الاستبداد.
- وجود الأحزاب السياسية يؤدي إلى تنظيم المعارضة وتسمح للأقليات بالتعبير عن رأيها.
- تحديد وتشخيص المشاكل المختلفة الموجودة في المجتمع ووضع حلول لها.
- السعي لكسب أكبر عدد من المساندين، بالعمل المستمر لتحسين برنامجه للوصول إلى الحكم.
- حيث أصبحت تحظى باهتمام الدساتير وبعنايتها ومن غير الممكن وصول مترشح إلى منصب دون الانتماء إلى حزب يدعمه.

¹ سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص: 212-214.

الأمين شريط، المرجع السابق، ص 247 وما بعدها.

سعيد بوالشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص: 204-207.

رابعاً. وظائف الأحزاب السياسية¹؛

- التأطير السياسي والإيديولوجي للناخبين والمرشحين، بجمع واستخلاص الأفكار والآراء وطموحات المواطنين وصياغتها في إطار تنظيمي موحد وعرضها في برنامج، للضغط على الحكام لتغيير سياستهم أو تغييرهم.
- اختيار وانتقاء المترشحين للمناصب الانتخابية لتولي قيادة الدولة.
- تأطير المنتخبين، بإعلام النائب بكل ما يجري داخل دائرته الانتخابية، ومنعه من القيام بتصرفات المصلحية والفردية، ويحميه من الضغوطات والتهديدات التي قد يتعرض لها.
- التعبير عن الإرادة السياسية لمجموعات مختلفة وهو الناطق باسمها ويدافع عن مطالبها لدى الحكام.
- العمل على تهدئة الصراع الاجتماعي وجعله صراعاً ديمقراطياً، لتحقيق التنافس السلمي على السلطة.

خامساً. وسائل الأحزاب السياسية²؛

- التمثيل النيابي بسعي الحزب إلى التواجد في كل المجالس المنتخبة محلياً ووطنياً خاصة البرلمان لنشر مبادئه.
- المناقشة والإقناع لتحقيق وحدة الحزب والقضاء على الخلافات، وكسب المواطنين للحصول على أصواتهم.
- إبراز نقائص وأخطاء الأحزاب الأخرى خاصة الحزب أو الأحزاب الحاكمة.
- إدماج المصالح الخاصة في المصلحة الوطنية والتمسك بالمبادئ والقيم الوطنية وتعمل على تحقيقها وخدمتها.
- إصدار وسائل إعلامية مختلفة كالجرائد والمجلات والإذاعات والقنوات التلفزية والوسائط الاجتماعية والبيانات للإقناع ببرنامجه وتحقيق مختلف أهدافها.
- إعداد القادة السياسيين فهي وسيلة أساسية في تكوين القادة السياسيين والوعي السياسي للمواطنين، عن طريق اختيار مرشحيها إلى الانتخابات أو المناصب الحكومية.
- إنفاق الأموال لتنظيم تظاهرات حزبية فكرية وإنتاج الأفلام الوثائقية ونشر الكتب وغيرها.
- رغم أن وسائل القهر والعنف مرفوضة غير أن الكثير من الأحزاب ، وخاصة في ظل نظام الحزب الواحد تلجأ إلى العنف بالضغط الاقتصادي والاجتماعي والحرمان من حقوق وامتيازات معينة.

¹ الأمين شريط، المرجع السابق، ص ص: 254-256.

² المرجع نفسه، ص ص: 257-258.

سادسا. تقسيمات الأحزاب السياسية¹:

- أحزاب النخبة أو الكوادر والأحزاب الجماهيرية: أحزاب النخبة هي أحزاب يرتبط تنظيمها بمجموعة من الشخصيات المؤثرة والنافذة، ولا تستهدف جميع عدد كبير من الأعضاء في صفوفها، وإنما تستهدف فقط إدخال النافذين في عضويتها، أي أنها تهتم بالنوعية وتفضلها على الكمية، ومن أمثلتها الأحزاب الأمريكية والأحزاب المحافظة في أوروبا.
- أما الأحزاب الجماهيرية، فهي الأحزاب تعمل على تجميع أكبر قدر ممكن من الأعضاء والمناصرين، حيث تعتبر معظم الأحزاب الاشتراكية والماركسية أحزاب جماهيرية.
- الأحزاب المباشرة والأحزاب غير المباشرة: الأحزاب المباشرة هي الأساس والأصل وهي الأحزاب المعروفة للعامة، أما الأحزاب غير المباشرة كحزب العمال البريطاني الذي تألف في بداية القرن العشرين من تجمع نقابات وتعاونيات ونواد فكرية، اتحدت لتكوين تنظيم انتخابي دون أن يكون له أعضاء أو أتباع فرديون. وقد تحول هذا الحزب من منتصف القرن العشرين إلى حزب مختلط يضم جماعات وأفرادا.
- أحزاب الأغلبية، والأحزاب الكبيرة والأحزاب الصغيرة: حزب الأغلبية هو الحزب الذي يملك الأغلبية المطلقة في البرلمان، أو هو قادر على امتلاكها.
- أما الحزب الكبير فهو الحزب الذي لا أمل له في الحصول على الأغلبية المطلقة إلا إذا توافرت ظروف استثنائية لا تتوافق مع طبيعة النظام السياسي.
- أما الأحزاب الصغيرة فهي التي لا تستطيع أن تلعب سوى دور ثانوي أو تكميلي في الحكم أو في المعارضة.

سابعا. الأحزاب والأنظمة السياسية المعاصرة²:

- نظام الحزب الواحد: يوجد حزب وحيد يحتكر العمل السياسي، ويسيطر وحده على مقاليد الحكم. نشأ نظام الحزب الواحد في الاتحاد السوفيتي. ويسود حاضرا في الصين الشعبية، حيث يعد الحزب الشيوعي السلطة السياسية العليا في الدولة. وينفي الفقه عن الأنظمة السياسية التي تأخذ بنظام الحزب الواحد الصفة الديمقراطية، لأنها تؤدي إلى إسناد السلطة عن طريق انتخابات غير تنافسية.
- نظام الثنائية الحزبية يقصد به وجود حزبين كبيرين يسيطران على الحياة السياسية، ويقتصر تداول السلطة فيما بينهما، ولا يمنع من وجود حزب ثالث أو أحزاب، ولكنها تبقى قليلة التأثير في الحياة السياسية. وهذه الظاهرة موجودة في بريطانيا حيث يوجد حزبان مسيطران هما حزب المحافظين

¹ بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 383 وما بعدها.

² الأمين شريط، المرجع السابق، ص 259.

وحزب العمال وإلى جانبهما حزب الأحرار والحزب الاجتماعي الديمقراطي، والولايات المتحدة الأمريكية حيث الحزبان المسيطران هما الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي إضافةً لوجود أحزاب صغيرة.

وفي الأنظمة ذات الثنائية الحزبية يمكن التمييز بين الثنائية الحزبية الكاملة، والثنائية الحزبية الناقصة، فالثنائية الحزبية الكاملة يتمكن أحد الحزبين الحصول على الأغلبية المطلقة والحكم بمفرده مثل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

أما الثنائية الحزبية الناقصة فتعني وجود حزبين كبيرين يتداولان السلطة، ولكن لا يحصل أحدهما وحده على الأغلبية المطلقة في البرلمان، فيلجأ لائتلاف مع أو مع أحد الأحزاب الصغيرة مثل ألمانيا.

- نظام التعددية الحزبية يقصد به وجود عدد من الأحزاب، لا يملك أي منها الأغلبية المطلقة في البرلمان، فيضطر لتشكيل حكومة ائتلافية بين حزبين أو أكثر.
- ونظام الانتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة أو النسبية لا يشجع على تعدد الأحزاب، في حين أن نظام الانتخاب وفق التمثيل النسبي يعتبر عامل تشجيع لتعدد وكثرة الأحزاب.

القرة الثالثة:

الجماعات الضاغطة:

ينتمي الفرد، حسب ميولاته، إلى الأحزاب السياسية والنوادي الثقافية ورياضية أو النقابات المهنية وغيرها من الجمعيات التي تدافع عن مصالح أو مبادئ أو حاجيات محددة. كل هذه التنظيمات قد تشكل جماعات ضاغطة.

أولاً. مدلول جماعات الضاغطة¹:

هي عدد كبير من الجماعات والجمعيات والنقابات والشركات... التي في سبيل الدفاع عن مصالح أعضائها أو القيم التي يؤمنون بها، يلجؤون إلى وسائل مختلفة للتأثير على العمل الحكومي والبرلماني وتوجيه الرأي العام.

أو هي كل مجموعة ذات مصالح تستعمل التدخل لدى الحكومة بأي شكل كان وبأية صفة كانت من أجل تحقيق مطالبها وانتصار وجهات نظرها.

أو هي الجماعات التي تضم مجموعة من الناس المتحددين في عدة صفات تجمعهم مصلحة معينة ولا يهدفون إلى تحقيق أرباح تجارية كالشركات التجارية أو الاستيلاء على السلطة كالأحزاب السياسية.

ثانياً. عناصر الجماعات الضاغطة:

- حد أدنى من التنظيم والبنوية للتجمع،
- مجموعة من الأفراد يسهمون في حياة التجمع،
- ويتميزون بمواقف شخصية وجماعية تسهل عملية التضامن فيما بينهم،
- ويعملون على صعيد المجتمع ككل أو على الصعيد المحلي، ويدافعون عن مصالح أعضائها المشتركة.

ثالثاً. أنواعها (أصنافها)²:

تصنف الجماعات الضاغطة إلى:

أ- جماعات المصالح وجماعات الأفكار:

- جماعات المصالح تدافع عن مصالح مادية أساساً مثل جماعات التجار وأصحاب الأعمال والنقابة واتحادات الفلاحين والمهن المختلفة واتحاد قطاع البنوك والتأمين والاتحادات المهنية المختلفة كاتحاد المحامين.

¹ سعيد بوالشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 229.

² سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص ص: 276-278.

- جماعات الأفكار تسعى إلى فرض أفكار وقيم معينة سواء أخلاقية أو سياسية كجمعية الدفاع عن حقوق الإنسان والجمعيات النسائية، الجمعيات الدينية.

ب. جماعات الضغط الكلي وجماعات الضغط الجزئي:

- جماعات الضغط الكلي تمارس الضغط على السلطة، وهي مؤسسات متخصصة في التدخل لدى الوزراء والنواب والموظفين الكبار للتأثير عليهم، وتوجد في شكل مكاتب فنية متخصصة بالضغط كخدمة تقدمها بمقابل مالي، توجد بصفة أساسية في الولايات المتحدة الأمريكية.
- جماعة الضغط الجزئي يكون الضغط السياسي جزء من نشاطها العام مثل النقابات والاتحادات المهنية والجمعيات المختلفة.

ج. التصنيف حسب المجالات:

- جماعات الضغط السياسية (Lobbies) هي جماعات ذات مصالح سياسية بحثة تعمل على أن تكون لها علاقة دائمة مع رجال السلطة وتمارس الضغط بشكل مستمر للحصول على مزيد من الامتيازات.
- جماعات الضغط شبه السياسية مثل نقابات العمل والاتحادات المهنية وهي تستعمل النشاط السياسي كوسيلة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.
- جماعات الضغط الإنسانية مثل جمعيات رعاية الطفولة أو العجزة أو المعوقين والرأفة بالحيوان والجمعيات النسائية والجمعيات الخيرية وهي لا تنشط إلا بقصد الحصول على إعانات مالية.
- جماعة الضغط ذات الهدف التي تدافع عن مبادئ وقيم معينة على مستوى محلي أو وطني أو دولي مثل جمعية السلام الأخضر التي تناهض استعمال السلاح النووي وتلوث البيئة.
- جماعات الضغط للدفاع عن مصالح الدول الأجنبية توجد في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أن كثير من الدول لها لوبي معين ينشط لتحقيق مصالحها لدى السلطات الأمريكية مثل اللوبي الصهيوني واللوبي الياباني.

رابعاً. اللوبي كجماعات الضغط:

يقصد بكلمة (لوبي) لغويا الممر أو الدهليز، دلالة على دهاليز مجلس العموم البريطاني. ظهر منذ منتصف القرن السابع عشر حيث كان البرلمانيون يصطدمون في أروقة مجلس العموم بالذين يحاولون التأثير على أصواتهم. ويعرف اللوبي بأنه فرد أو تنظيم يعمل لحساب الغير بهدف التأثير على قرارات السلطة. فاللوبي يتميز بـ:

- فاللوبي ليس جماعة أو مجموعة بالضرورة، فيمكن أن يكون فرد.
- واللوبي يعمل لمصلحة الغير، فرداً أو جماعة، وبالتالي فإن الضغط الذي يمارسه فرد لمصلحته أو جماعة لمصلحتها لا يعتبر نوع من أنواع ضغط اللوبي.

- واللوبي لا يستهدف سوى التأثير على قرارات السلطة العامة في جميع مراحلها وفي جميع مستويات مؤسساتها: برلمان، سلطة تنفيذية، محاكم، منظمات دولية...
 - يجب أن يكون مصدر الضغط من خارج المؤسسة المضغوط عليها، فالتأثير من داخل المؤسسة الواحدة على قراراتها لا يعتبر تأثير لوبي.
- يجب أن تكون هناك نية تسبق الضغط، فالأعمال والظروف التي تؤثر بشكل عفوي بقرارات السلطة العامة لا تعتبر تأثير لوبي. وفي الحقيقة إن تأثير اللوبي في الولايات المتحدة الأمريكية عمل على إفساد الحياة السياسية من خلال اللجوء إلى وسائل غير مشروعة كالرشوة والمساومات، مما دعا إلى تنظيمه أو تهذيبه منذ العام 1927، وخاصة منذ قانون 1946 الذي اعتبر اللوبي مهنة.

خامسا. وسائل تأثير الجماعات الضاغطة¹:

- تختلف وسائل جماعات الضغط للتأثير على السلطة، باختلاف طبيعة وأهداف كل جماعة، أهمها:
- الاتصال المباشر مع أصحاب القرار في السلطة (نواب، وزراء، إداريون كبار، شخصيات مؤثرة كأعضاء أحزاب الأغلبية)، بالعلاقات الشخصية، تنظيم الحفلات، لقاءات مناقشة مسائل معينة، الرسائل وغيرها.
- الاتصال غير المباشر مع السلطة من خلال وسائل الإعلام.
- تعمل على تمويل الأحزاب وغيرها من المنظمات والهيكل التي يمكن أن تتبنى مطالبها، والمساهمة المباشرة أو غير المباشرة في الحملات الانتخابية للمرشحين.
- لا تتردد الجماعات الضاغطة من أجل الوصول إلى أهدافها في استعمال أنواع معينة من العنف كالإضرابات ورفض التعاون مع السلطة وإجهاض بعض المشاريع الحكومية عمدا وخلق الأزمات المالية الخائقة ورفض دفع الضرائب وغيرها مثل هذه الوسائل ذات فعالية كبيرة في مختلف البلدان.

سادسا. الفرق بين الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة²:

- تتميز الجماعات الضاغطة عن الأحزاب السياسية في عدة أوجه يمكن ذكرها فيما يلي:
- لا تسعى إلى السلطة كالأحزاب بل لتحقيق مصالح مادية أو معنوية لذا تعمل على وضع من يخدمها في السلطة.
- لها أهدافها محدودة مقارنة بالأحزاب فهي تدفع السلطة إلى إصدار قانون أو منع صدور قانون في غير صالحها، أو تسعى لتعيين بعض المسؤولين في مراكز معينة.

¹ سعاد الشراوي، المرجع السابق، ص 279.

الأمين شريط، المرجع السابق، ص ص: 277-279.

² الأمين شريط، المرجع السابق، ص ص: 271-272.

- لا تعتمد بصفة أساسية على العدد الضخم من المنخرطين بل عنا صر قوتها قد تكمن في عوامل أخرى.
- تمول وتقدم مترشحين يخدمونها لكن عن طريق الأحزاب.
- تأثيرها على السلطة يكون غير مباشر بل كثيرا ما تعمل في الخفاء وبشتى الطرق بعكس الأحزاب السياسية.
- كثيرا ما تسيطر الأحزاب على الجماعات مثل النقابات أو الاتحادات المهنية كما أن كثير من الجماعات تمول أحزابا سياسية وتدفعها للتعبير والدفاع عن مطالبها.
- قد تسهم جماعات الضغط في وصول أحد الأحزاب للسلطة من خلال منا صرته، في فرنسا وفي الولايات المتحدة الأمريكية توجد عدة نقابات عمالية كل منها تنا صر إحدى الجهات الحزبية.
- الجماعات الضاغطة ليست شركات تجارية صرفه بل قد تمارس الشركات التجارية الضغط بواسطتها.
- عدم اللجوء إلى العنف وإشاعة الفوضى وعرقلة مختلف مظاهر الحياة بالإرهاب وغيره. هذه الشروط قلما يتم احترامها في الواقع.

سابعاً. تقييم الجماعات الضاغطة:

أ. إيجابياتها:

- فهي قوة اعتراف وقوة اقتراح في نفس الوقت.
- تمكن الأفراد من الدفاع عن مصالحهم.
- تقدم معلومات مهمة للحكام لاتخاذ قرارات دقيقة وملائمة وواقعية.
- واسطة بين الحكام والمحكومين، إذا تمكنت من عنا صر وعوامل القوة ماليا كأرباب العمل والصناعة، وكثرة عدد الأعضاء الذي له وزن مهم وتأثير بالغ على النواب بالخصوص في الفترات الانتخابية، وحسن التنظيم والقدرة على الانتشار عبر الوطن أو الاتحاد مع كل من يحقق مصالحها.

ب. سلبياتها:

- ممارسة نشاطها عادة في الخفاء، الشيء الذي يتناقض مع الوضوح والشفافية وروح المسؤولية وبالتالي مع الديمقراطية،
- وغير منظمة عادة بشكل ديمقراطي، بل أن قادة أهم وأكبر الجماعات الضاغطة هم أصحاب رؤوس أموال ضخمة أو يتزعمون تلك الجماعات بناء على امتيازات أخرى.
- بعض المجموعات القوية ماليا وأحيانا سياسيا تتعامل مع الحكام من مركز قوة وبالتالي تفرض تحقيق مصالحها على حساب المصلحة العامة. هذا راجع إلى أن ضغطها على رجال السلطة قد يؤدي بهم إلى العجز عن أداء مهامهم بأمانة ونزاهة ويرضخون لمطالب هذه الجماعات،

- والأكثر من ذلك أن بعض جماعات الضغط تلجأ أحياناً إلى العنف والتهديد لتحقيق مطالبها، كما تلجأ بصفة إدارية إلى الرشوة والإكراه المعنوي وغير ذلك من السلوكيات اللاأخلاقية.

المحور الرابع :

النظام السياسي الجزائري

الدولة الجزائرية ليست وليدة اتفاقية إيفيان كما ادعت الدولة المحتلة فرنسا، وكما أوجت بتصرفها إصدار وثيقة وقف إطلاق النار بجريدتها الرسمية، بل جذورها ممتدة في التاريخ، من مملكة نوميديا، والدولة الزيرية، والدولة الرستمية، والدولة الحمادية، ودولة الموحدين وغيرها، إلى بداية القرن 1516 وحماية الدولة العثمانية ثم انفصالها عنها سنة 1671، وهذا ما أكدته المذكرة المرفقة بالإعلان عن الحكومة المؤقتة: "إن الدولة والحكومة الجزائرتين اللتان يشرفنا الاعتراف بهما لا تشكلان كيانات قانونية جديدة فلا يتعلق الأمر بالاعتراف بدولة جديدة وإنما بتكريس الإحياء الشرعي لدولة سابقة الوجود". كما أن المحتل الفرنسي أبرم مع الدولة الجزائرية أكثر من سبعين معاهدة¹ والمعاهدات لا تكون إلا بين الدول.

الفقرة الأولى:

التطور التاريخي والدستوري للنظام السياسي الجزائري²

عرف النظام السياسي الجزائري عدة مراحل منذ مرحلة الثورة التحريرية إلى وقنا الحاضر، وتختلف هذه المراحل من حيث المؤسسات وحتى طبيعة النظام السياسي تبعا لطبيعة المرحلة.

أولا. مرحلة الثورة التحريرية:

- المؤسسات الدستورية للدولة الجزائرية خلال مرحلة الثورة التحريرية تتمثل في:
- المجلس الوطني للثورة الجزائرية (CNRA): ضم بين (34 و50 عضوا) يعد بمثابة برلمان يشرع ويراقب الحكومة ويصادق على المعاهدات التي تبرمها الحكومة.
- الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية (GPRA): تأسست في 19 سبتمبر 1958 تمارس مهام السلطة التنفيذية ولها صلاحيات تنفيذية وتشريعية.

¹ لمزيد من المعلومات حول الموضوع أنظر:

مولود قسم نايت بلقاسم، شخصية الجزائر الدولية وهيبتها العالمية قبل سنة 1830، ج1 وج2، ط2، دار الأمة، الجزائر، 2007.

² الأمين شريط، المؤسسات السياسية الجزائرية، بحث غير منشور.

وهو تكملة لكتابه الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و1976، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 (السلطة التنفيذية)، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 (السلطة التشريعية والمراقبة)، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

صالح بلحاج، المؤسسات السياسية الجزائرية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020.

ثانيا. المرحلة الانتقالية¹:

بعد إبرام اتفاقيات إيفيان، ووقف إطلاق النار في 19 مارس 1962 أنشأت إلى جانب الهيئات السابقة هيئات مؤقتة للإشراف على استفتاء تقرير المصير ونقل السلطة تمثلت في:

- **المحافظ السامي:** يمثل الحكومة الفرنسية، ويحتفظ بالاختصاصات السيادية كالخارجية والدفاع وغيرها، كما يشارك الهيئة التنفيذية في تسيير بعض المجالات كالتهليل والموانئ والمطارات وغيرها.

- **الهيئة التنفيذية المؤقتة:** تتكون من 12 عضوا، مهامها الأساسية تنظيم استفتاء تقرير المصير وتنظيم انتخاب مجلس تأسيس وطني خلال ثلاث أسابيع من الاستفتاء، والإشراف على الشؤون العامة للجزائر إلى أن يتم تنصيب السلطة الرسمية. وزعت المهام والوظائف بالهيئة التنفيذية المؤقتة بين ممثلي جبهة التحرير الوطني وممثلين مستقلين وممثلي فرنسا كالتالي:

- عبد الرحمن فارس، رئيسا (مستقل)
- روجي روث (Roger Roth)، نائبا للرئيس (من أوروبي الجزائر)
- شوقي مصطفى، الشؤون العامة (ممثل عن جبهة التحرير الوطني، رئيس المجموعة)
- عبد الرزاق شنتوف، الشؤون الإدارية (ممثل عن جبهة التحرير الوطني)
- محمد بن تقيفة، مكلف بالبريد (ممثل عن جبهة التحرير الوطني)
- حاج بومدين حميدو، مندوب الصحة والشؤون الاجتماعية (ممثل عن جبهة التحرير الوطني)
- عبد السلام بلعيد، الشؤون الاقتصادية (ممثل عن جبهة التحرير الوطني)
- جون مانوني (Jean Mannoni)، الشؤون المالية (من أوروبي الجزائر)
- شارل كوينغ (Charles Koeing)، الأشغال العامة (من أوروبي الجزائر)
- الشيخ بيوض، الشؤون الثقافية (مستقل)
- عبد القادر الحصار، الأمن العام (مستقل)
- محمد الشيخ، الزراعة (مستقل)

ثالثا. مرحلة المجلس الوطني التأسيسي²:

انتخب في 20 سبتمبر 1962، يتكون من 196 نائبا، وحددت مهامه كالتالي:

- **تعيين الحكومة:** أعلن عن تأسيس أول حكومة للجمهورية الجزائرية المستقلة برئاسة السيد "أحمد بن بلة" في 26 سبتمبر 1962، الذي تولى مهام السلطة التنفيذية كرئيس للحكومة وكرئيس للدولة.
- **التشريع باسم الشعب الجزائري مؤقتا:** استنادا لما ورد في استفتاء 20 سبتمبر 1962.

¹ الأمين شريط، المؤسسات السياسية الجزائرية، ص354، بحث غير منشور.

² المرجع نفسه، ص359 وما بعدا.

- إعداد مشروع الدستور: شكل رئيس الحكومة لجنة خاصة بإعداد مشروع الدستور، عرض المشروع على المجلس التأسيسي الذي أقره في 28 أوت 1963، وقدم للاستفتاء الشعبي في 08 سبتمبر 1963. استمر المجلس التأسيسي كسلطة تشريعية تحت اسم المجلس الوطني إلى غاية 20 سبتمبر 1964 بموجب نص دستوري.

رابعاً. مرحلة دستور 1963¹:

يقوم النظام السياسي في ظل دستور 1963 على أساس النظام الجمهوري، ويعتمد الاشتراكية كمنهج، وأداة ذلك الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني) الذي يحدد سياسة الأمة ويوجه وتراقب مؤسسات الدولة. وتحت عنوان ممارسة السيادة ذكر الدستور الهيئات الآتية: المجلس الوطني، السلطة التنفيذية، العدالة.

- المجلس الوطني: ينتخب لمدة 05 سنوات يصوت على القوانين ويراقب عمل الحكومة بواسطة الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان، والسؤال الكتابي والشفهي بمناقشة أو بدونها.
- السلطة التنفيذية: يتولاها رئيس الجمهورية المنتخب بالاقتراع العام مدة 05 سنوات، يجمع بين منصب رئيس الجمهورية والحكومة ويعين الوزراء المسؤولين أمامه فقط. والرئيس مسؤول أمام المجلس الوطني الذي يمكنه سحب الثقة منه.

خامساً. مرحلة 1965.1976:

بموجب أمر 10 جويلية 1962 (يسمى بالدستور الصغير) الذي جاء بتتويجا لحركة 19 جوان التي أطاحت بالنظام القائم. تم إنشاء أجهزة جديدة تحل محل المؤسسات السابقة وتتمثل في: أ- مجلس الثورة: يتكون من 26 عضواً وقد جمعت بيده كل الصلاحيات فهو يشرع ويعين ويراقب الحكومة. ب- الحكومة: أداة تنفيذ بيد مجلس الثورة يرأسها رئيس مجلس الثورة.

¹ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و1976، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.

سادسا. مرحلة دستور 1976¹ :

بعد إجراء استفتاء شعبي تم إصدار الميثاق الوطني في 5 جويلية 1976، وبعدها حضر مشروع دستور عرض على الاستفتاء الشعبي في 19 نوفمبر 1976، ودخل حيز التنفيذ من هذا التاريخ. قسم دستور 1976 وظائف السيادة إلى:

- الوظيفة السياسية: يمارسها حزب جبهة التحرير الوطني (المؤتمر، اللجنة المركزية، المكتب السياسي).
- الوظيفة التنفيذية: يتولاها رئيس الجمهورية بمفرده بالإضافة إلى التشريع عن طريق الأوامر.
- الوظيفة التشريعية: يتولاها المجلس الشعبي الوطني.
- الوظيفة القضائية
- والرقابية والتأسيسية.

سابعا. مرحلة دستور 1989² :

بسبب أحداث 05 أكتوبر 1988 جرت عدة إصلاحات منها تعديل دستور 1976، واستحداث منصب رئيس الحكومة وإقرار المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، ثم تبعتها إعداد مشروع دستور جديد عرض للاستفتاء الشعبي في 23 فيفري 1989، ومن أهم المبادئ التي استحدثتها:

- التخلي عن خيار الاشتراكية.
 - الأخذ بالتعددية الحزبية.
 - الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.
 - تبنى مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية.
- لقد اصطدمت أول تجربة تعددية حزبية في ظل دستور 1989 بصعوبات متعددة ترتب عنها استقالة رئيس الجمهورية وتوقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992، وحل المجلس الشعبي الوطني، فقد أوجدت فراغا دستوريا عولج بإنشاء مؤسسات انتقالية ممثلة في المجلس الأعلى للدولة والمجلس الوطني الانتقالي.

¹ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و1976، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، منشور بموجب أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، عدد 09، صادر في الفاتح مارس 1989.

سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

الفقرة الثانية:

تنظيم السلطات في ظل دستور 1996¹

أولا. السلطة التنفيذية:

حصر الدستور السلطة التنفيذية في رئيس الجمهورية والحكومة، حيث أخذ بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية لكن على طريقة النظام البرلماني الإنجليزي.

1- رئيس الجمهورية:

حدد المادة 87 من الدستور الحالي في تعديله لسنة 2020 الشروط الواجب توافرها في كل من يرغب في الترشح إلى منصب رئاسة الجمهورية أن يكون²:

- جزائري الجنسية الأصلية له ولأبويه ولزوجه، وعدم تجنسه بجنسية أجنبية،
 - يدين بالإسلام،
 - يبلغ سن الأربعين (40) سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح،
 - يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،
 - يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عش (10) سنوات على الأقل، قبل إيداع الترشح،
 - يثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،
 - يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل جويلية 1942،
 - يثبت عدم تورط أبويه في أعمال مناهضة للثورة إذا كان مولودا بعد جويلية 1942،
 - تقديم تصريح علني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- فضلا عن الشروط سابقة الذكر المحددة دستوريا، نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على شروط أخرى³ يجب أن يقدم المترشح في توقيعات فردية مصادق عليها لدى ضابط عمومي ترفق بملف الترشح لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:
- إما قائمة تتضمن على الأقل ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية، وموزعة على 29 ولاية على الأقل.
 - وإما قائمة تتضمن على الأقل خمسين ألف (50000) توقيع فردي لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، تجمع عبر 29 ولاية على الأقل، ولا يقل العدد الأدنى من التوقيعات في كل ولاية عن ألفي ومائتي (1200) توقيع.

¹ دستور 1996 المادة 85 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996. المعدل والمتمم.

² المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ المادتان 250 و 253 من أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن قانون عضوي متعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 17، صادر في 10 مارس 2021

- إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية قدرها مائتان وخمسون ألف دينار (250000 د.ج) ، تسترد من المترشح الحاصل على 50% من التوقعات المطلوبة موزعة على 25 ولاية على الأقل خلال خمسة عشر يوما من اعلان المحكمة الدستورية عن الترشيحات، وتسقط بالتقادم إذا لم يُطالب بها خلال سنة من تاريخ إعلان النتائج النهائية.
- يقدم طلب الترشح للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مدة أربعين يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناجبة، من قبل المترشح شخصيا، وتفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره، وفي حالة الرفض يمكنه الطعن في القرار لدى المحكمة الدستورية خلال ثمان (48) ساعة من التبليغ.
- تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمرشحين للانتخابات الرئاسية، بما فيها الفصل في الطعون، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، وفي هذه الحالة لا يمكن سحب الترشح¹ إلا حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونيا أو وفاة المترشح. ينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للدولة.
- ويعلن فائز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين خلال الدورة الأولى، وإلا تجري دورة ثانية بين المرشحين (02) الحاصلين على الأغلبية في الدور الأول. يجري الدور الثاني في مدة 15 يوما بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، ولا تتعدى المدة القصوى بين الدورين 30 يوما. تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية خلال عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها للمحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة.
- مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة خلال الأسبوع الأول الموالي لانتخابه، ويباشر مهامه فور أدائه اليمين.
- في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا ودون أجل، وبعد التثبت من المانع بكل الوسائل الملائمة تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) على البرلمان التصريح بثبوت المانع، يعلن البرلمان المجتمع بغرفتيه معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية 2/3 أعضائه، يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة مدة أقصاها 45 يوما، فإن استمر المانع بعد 45 يوما يعلن شغور منصب الرئاسة بالاستقالة وجوبا².

¹ المادة 95 من دستور 1996 المعدل سنة 2020، المرجع السابق.

² المادة 95 من دستور 1996 المعدل سنة 2020، المرجع السابق.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما تجرى خلالها انتخابات رئاسية وإذا استحال إجراؤها يمدد الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

وإذا اقترنت استقالة رئاسة الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة، بعد اجتماع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها شغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة.

اختصاصات رئيس الجمهورية¹:

- تعيين الوزير الأول، أعضاء الحكومة، ثلث أعضاء مجلس الأمة، السفراء، 04 من أعضاء المجلس الدستوري بما فيهم الرئيس، رئيس مجلس الدولة، الأمين العام للحكومة، محافظ بنك الجزائر، القضاة، الولاة ...
- سلطة التنظيم بممارستها في المسائل غير المخصصة للقانون، بموجب مراسيم رئاسية.
- رئاسة مجلس الوزراء.
- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة والمسؤول الأول عن الدفاع الوطني.
- قيادة الشؤون الخارجية، فهو الذي يقرر السياسة الخارجية للأمة.
- إصدار القوانين خلال 30 يوما من تاريخ تسلمها.
- يمكنه إجراء استفتاء شعبي حول أي قضية ذات أهمية وطنية.
- يبرم المعاهدات ويوقع عليها.
- يسلم أو سمة الدولة وشهادتها.
- حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة.
- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء.
- إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها.
- التشريع عن طريق الأوامر، يتم التصويت عليها في أول دورة للبرلمان بدون أي تعديل.
- حق الاعتراض على القوانين.
- إعلان حالي الطوارئ والحصار، ويتمتع الرئيس في هذا المجال بسلطة تحديد المدة.
- إعلان الحرب، ويتولى جميع السلطات، ووقف العمل بالدستور طيلة مدة الحرب.

¹ المادتان 91 و 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- الوزير الأول¹ :

تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب ما كانت الأغلبية رئاسية ملتفة حول برنامج رئيس الجمهورية أو أغلبية برلمانية من المعارضة²، وعدد من الوزراء يعينونهم رئيس الجمهورية بعد استشارته. تنهى مهام الوزير الأول إما باستقالته أو إقالته من طرف رئيس الجمهورية كما يمكن أن تكون هذه الاستقالة وجوبية في الحالات التالية:

- حالة رفض المجلس الشعبي الوطني مخطط عمل الحكومة.
- حالة سحب الثقة من الحكومة من قبل المجلس الشعبي الوطني عند التصويت على ملتمس الرقابة.
- عند رفض المجلس الشعبي الوطني طلب الوزير الأول تجديد الثقة.
- حالة ترشحه للانتخابات الرئاسية.

صلاحيات الوزير الأول:

- من صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الآتي:
- توزيع المهام بين أعضاء الحكومة.
 - يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
 - يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية عليها.
 - يعين في وظائف الدولة (بعد موافقة رئيس الجمهورية).
 - يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.
 - يضبط مخطط عمل الحكومة ويعرضه على مجلس الوزراء. ثم على مجلسي البرلمان.
 - تقديم بيان سنوي عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني أو إلى مجلس الأمة.
 - حق المبادرة بالقانون.
 - يقوم رئيس الجمهورية باستشارته أو إعلامه لدى تقرير حالي الحصار والطوارئ أو الحالة الاستثنائية أو الحرب أو قبل حل المجلس الشعبي الوطني أو تقرير إجراء انتخابات تشريعية مسبقة.

2. السلطة التشريعية:

تتكون السلطة التشريعية في الجزائر من مجلسين منذ سنة 1996، وقد كانت قبل ذلك تتكون من مجلس واحد هو المجلس الشعبي الوطني والذي كان يسمى في دستور سنة 1963 المجلس الوطني.

2.1. تنظيم السلطة التشريعية:

يمارس السلطة التشريعية حاليا برلمان مشكل من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

¹ تم النص على الحكومة بالفصل الثاني من الكتاب الثالث المتعلق بتنظيم السلطات:

² المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر السري النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج بين القوائم، لمدة 05 سنوات، ويترشح لعضوية الغرفة السفلى كل مواطن جزائري تتوفر في الشروط الآتية¹:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات².
 - يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.
 - أن يكون بالغاً ثلاثاً وعشرين (25) سنة، على الأقل، يوم الاقتراع.
 - أن يكون ذا جنسية جزائرية.
 - أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
 - ألا يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجناح غير العمدية.
 - أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية.
 - ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته بأوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.
 - ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.
 - تقديم التصريح بالترشح بإيداع القائمة بالشروط المطلوبة قانوناً لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من طرف مرشح موكل من الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة.
- أما الغرفة الثانية فيتم انتخاب 2/3 من الأعضاء عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين لكل ولاية، من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية³، ويكون التصويت إجبارياً إلا في حالة مانع قاهر. ويشترط في العضو المنتخب الآتي⁴:
- أن يكون بالغاً خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع.
 - أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي.
 - ألا يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجناح غير العمدية.
 - أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية.

¹ المواد من 200 إلى 211 من أمر 01-21.

² تنص المادة 50 من أمر 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021 متضمن قانون عضوي متعلق بنظام الانتخابات: "يعد ناخباً كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانين سنة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلاً في القائمة الانتخابية".

³ تم النص على البرلمان في الفصل الثالث من الباب الثالث المتعلق بتنظيم السلطات من دستور سنة 1996 المعدل سنة 2020.

المواد من 114 إلى 162 من الدستور.

⁴ المادة 221 من أمر 01-21 متضمن قانون عضوي متعلق بنظام الانتخابات.

- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته بأوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.
- أما الثلث المتبقي فيعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.
- عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف أعضاء المجلس الشعبي الوطني وتحدد عهدة مجلس الأمة ب 06 سنوات على أن يجدد النصف كل 03 سنوات.
- يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة (10) أشهر تبدأ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر جوان. ويمكن للبرلمان أن يجتمع بغرفتيه معا بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو بطلب من من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، تختتم الدورة غير العادية بمجرد الانتهاء من دراسة جدول الأعمال الذي استدعي من أجله.

2.2. اختصاصات السلطة التشريعية¹:

- تختص السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، كباقي برلمانات الدول، بجملة من الاختصاصات تتمثل في:
- سن وتشريع القوانين، حيث يدرس المجلس ويصوت على النص المودع أمامه وفق الإجراءات المحددة في الدستور والنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم سير المجلس (المادتان 139 و140 من الدستور). تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، باستثناء مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي فإنها تودع لدى مكتب مجلس الأمة (المادة 144 من الدستور).
- مراقبة عمل الحكومة (المواد من 156 إلى 162 من الدستور).
- إعلان البرلمان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية أو الشغور بالاستقالة الوجوبية (المادة 94 من الدستور).
- الموافقة على تمديد حالي الحصار والطوارئ (المادة 97 من الدستور).
- موافقة غرفتي البرلمان كل على حدة على اتفاقات الهدنة ومعاهدات السلم قبل مصادقة رئيس الجمهورية (المادة 102 من الدستور).
- فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين (المادة 152 من الدستور).
- يمكن لرئيسي الغرفتين إخطار المحكمة الدستورية (المادة 193 من الدستور).
- التصويت على اقتراح الرئيس بتعديل الدستور (المادة 219 من الدستور).

¹ صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 271 وما بعدها.

3. العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية :

العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية تختلف من نظام سياسي لآخر، ولابد من تزويد السلطة التشريعية بوسائل دستورية لمراقبة عمل الحكومة حتى يمكن منعها من استعمال الأموال والوسائل الممنوحة لها في غير ما هو في فائدة الصالح العام.

3.1. وسائل تأثير السلطة التشريعية في السلطة التنفيذية :

منح المشرع الدستوري للبرلمان اختصاص رقابة الحكومة وفقا لما نصت عليه المادة 115 من دستور 1996 التي تنص على " يراقب البرلمان عمل الحكومة..." والملاحظ أن البرلمان لا يراقب عمل السلطة التنفيذية ككل، إنما يراقب عمل جزء من السلطة التنفيذية وهو الحكومة وفقا لآليات منحها إياه الدستور، والمتمثلة أساسا في الوسائل الاستعلامية (أولا)، الوسائل المرتبة لمسؤولية الحكومة (ثانيا).

3.1.1. الوسائل الرقابية البرلمانية الاستعلامية :

الوسائل الاستعلامية الممنوحة للسلطة التشريعية لمراقبة عمل السلطة التنفيذية تهدف إلى الحصول على المعلومة الضرورية حول موضوع معين، والمساعدة على اتخاذ القرار المناسب، أو الإعلام حول قضية تشغل الرأي العام الوطني. لكن هذه الوسائل رغم أهميتها لا ترتب مسؤولية الحكومة. قد تكون توجيه أسئلة تجيب عنها الحكومة (أولا)، أو إنشاء لجان تحقيق برلمانية تنتقل إلى الأماكن للمعينة والاتصال بالأشخاص (ثانيا)، كما يراقب البرلمان ويصادق على الميزانية العامة (ثالثا).

أ. الأسئلة البرلمانية :

من بين وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية وأكثرها استعمالا السؤال البرلماني، الذي ترجع جذور نشأته إلى النظام البرلماني البريطاني¹، مستندا للتقاليد البرلمانية الإنجليزية، وفي فرنسا فإن السؤال الشفوي قد نشأ نتيجة العرف البرلماني². والسؤال قد يهدف إلى التأكد من صحة معلومة أو رأي الحكومة في مسألة معينة

¹ كنعان نواف، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة العامة: دراسة تطبيقية في ظل التجربة الديمقراطية الجديدة في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، مجلد 2، عدد 22، 1995، ص 762. فقد بدأ السؤال شفويا في 9/2/1721 حينما وجه أحد أعضاء مجلس اللوردات (إيرل كاوبر) سؤالا إلى الوزير الأول بسبب هروب (روبرت نايت) المرافق المالي لبحر الشمال، ثم طبق في مجلس العموم سنة 1783، ومع التطبيق المتتالي بدأت تظهر تدريجيا القواعد التي تحكم السؤال، بحيث أصبح أسلوبا منظما من أساليب الرقابة البرلمانية اعتبارا من سنة 1869، ثم ظهرت الأسئلة البرلمانية المكتوبة في عام 1902

² زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص ص: 25 - 26.

وظهر السؤال المكتوب في لائحة الجمعية الوطنية سنة 1909، وظهر في لائحة مجلس الشيوخ سنة 1911، ولم يدرج السؤال بالدساتير الفرنسية سوى بدستور الجمهورية الخامسة 1958.

عرف السؤال البرلماني بأنه "تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل"¹، كما عرف بأنه "طلب معلومات موجه من أحد البرلمانيين إما إلى الوزير الأول أو إلى عضو آخر من أعضاء الحكومة"²، واعتبر سعيد بوالشعير أن الأسئلة البرلمانية وسيلة إعلامية ورقابية للنواب حول تصرفات المؤسسة التنفيذية³. فالسؤال البرلماني يوجهه نائب أو عضو البرلمان إلى عضو الحكومة لتوضيح مسألة معينة أو تأكيد حقيقة أو معرفة توجه الحكومة في موضوع السؤال، أو تبيان الإجراءات التي ستعتمدها وتتخذها في المسائل المطروحة. وتتمثل أهمية السؤال البرلماني⁴ في أنه وسيلة:

- حوار بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، دون الوصول إلى الاتهام أو الشد والجذب بينهما.
- استعلام واستفهام حول القضايا التي تهم المواطن في مناحي حياته وتدخل في اختصاص الرقابة للسلطة التشريعية، عن المهام المنوطة للسلطة التنفيذية.
- للكشف عن مخالفات الحكومة وأخطائها في التنفيذ أو التقصير في تطبيق المخطط أو البرنامج.
- لمتابعة تنفيذ وتطبيق القوانين والتنظيمات من طرف الحكومة، المسؤولة عن سير المرافق العامة واستمراريتها.

○ لتحقيق مكاسب سياسية للأحزاب والمجموعات البرلمانية والنواب المستقلين.

نصت جميع الدساتير الجزائرية منذ أول دستور 1963 إلى غاية الدستور الحالي لسنة 1996⁵ على السؤال البرلماني، من هذه الدساتير ما قصره على السؤال الكتابي فقط دستور سنة 1976 في ظل الحزب

¹ إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982، ص: 26-27.

² Georges BURDEAU, Francis HAMON et Michel TROPER, manuel du droit constitutionne, 24^{eme} ED, paris, L.D.J., 1995, p.598.

³ سعيد بوالشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1984، ص: 337.

⁴ قدور ضريف، مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية لمراقبة أعمال الحكومة، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2، عدد 23، ديسمبر 2016، ص: 160-161.

⁵ أنظر المواد في الدساتير الجزائرية:

المادة 38 من دستور 1963 المادة 85 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.

المادة 162 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

المادة 125 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، عدد 09، صادر في الفاتح مارس 1989.

الواحد، ودساتير التعددية الحزبية نصت على نوعي السؤال الشفهي والكتابي، بما يتماشى مع وجود اتجاهات متعددة وثنائية السلطة والمعارضة.

وحتى يقبل السؤال ويعتد به لا بد من توافره على الشروط الشكلية والموضوعية. فأما الشروط الشكلية التي يجب توافرها هي أن:

- يمارس بصفة فردية من أعضاء البرلمان، وليس على شكل لائحة بها عدد من النواب.
 - يوجه إلى عضو الحكومة المختص بالقطاع الوزاري حتى يتلقى الجواب مدعما بالأدلة.
 - يكون مكتوبا حتى وإن كان سؤالا شفهيًا، لتسهيل تحديد محتواه وعنا صره ومدى احترامه للقانون.
 - يكون مختصرا ولا يتضمن أي تعليق.
- وأما الشروط الموضوعية للسؤال البرلماني فهي:

- أن يكون محصورا في موضوع واحد من مواضيع تهم الرأي العام.
 - أن يكون مكتوبا باللغة العربية.
 - أن يخلو من الكلمات النابية والعبارات غير اللائقة ولا يتضمن جدلا أو تعليقا.
 - ارتباطه بقضية تمس الصالح العام، وليس القضايا الشخصية أو الفتوية أو الحزبية الضيقة.
 - ألا يمس بالمصالح العليا والحيوية للبلاد اقتصاديا وأمنيا.
- وتعد الأسئلة بنوعها الكتابية والشفهية أكثر الوسائل استعمالا من قبل النواب اتجاه الحكومة، والتي يهدف من طرحها معرفة مسألة ما أو توضيحا سبب سلوك الحكومة وكيفية تصرفها على نحو معين، حيث نصت المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على النوعين محددة نوع الإجابة عنهما والمدة المقررة للحكومة للإجابة وما يترتب عن ذلك في حالة فتح مناقشة عامة. فالسؤال الكتابي إجابه كتابية والسؤال الشفهي إجابه شفهي في جلسات المجلس، وقد تتبع بمناقشة عامة بين الحكومة والنواب.

المادة 134 من دستور 1996 المادة 85 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996. المعدل والمتمم.

تنص المادة 158 من الدستور على: "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة. يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما. يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص الأجوبة الحكومية على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة. إذا رأت أي من الغرفتين أن سؤال عضو الحومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان".

لكن الحكومة قد تنهزب من الإجابة عنها بسبب كثرتها أوتتذرع بتكرارها¹، والمادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لم تحدد الجزاء وبينت الشروط الشكلية فقط، كذلك المواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 - 12 المحدد لتنظيم غرفتي البرلمان وعملهما والعلاقة الوظيفية بين المجلسين والحكومة²، لم يحدد سوى الشروط الشكلية ودون ترتيب جزاء على التأخر أو عدم الإجابة، والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان لم ترتب أي جزاء على عدم الإجابة عن الأسئلة. وهذه الوسيلة تحتاج إلى ضبط أكبر لتكون فعالة أكثر، فالنائب من حقه السؤال والحكومة مطالبة بالإجابة عن موضوعه والمواطن من حقه معرفة الإجابة عن القضايا التي تهتمه، ومن الضروري أن ترسم هذه الوسيلة للرقابة تقاليداً بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية (الحكومة).

ب. لجان التحقيق البرلمانية:

توجد وسيلة استعلامية أكثر جرأة هي التحقيق البرلماني يستعملها البرلمان في المسائل المحددة التي تهم المصلحة العامة، حيث يتولى البرلمان بنفسه التحقيق والتنقل والاطلاع على الوثائق والمستندات الخاصة، والتحقيق مع أشخاص عامة وخاصة من غير من يمكن محاسبتهم داخل غرفتي البرلمان. فمساحة العمل تتسع وتوضع تحت تصرفها كل الوسائل الضرورية لأداء العمل في أحسن الظروف. ولجان التحقيق البرلمانية تتشكل من أعضاء البرلمان للبحث في موضوع ما يدخل في اختصاصات هذا المجلس التشريعي³. ومنح الدستور لكلا غرفتي البرلمان إنشاء لجان تحقيق في أي مرحلة من مراحل نشاطها قصد التحقيق في موضوع ما أو مسألة من المسائل ذات أهمية ومصلحة عامة، فنصت بالمادة 159 من الدستور على أنه "يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، لا يمكن إنشاء لجان تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي". ومن حيث الممارسة عرفت الجزائر تشكيل عدد من لجان التحقيق⁴:

○ ففي العهدة الأولى تم إنشاء لجنة تحقيق خاصة بعقد بيع الغاز الطبيعي للولايات المتحدة الأمريكية المعروفة بـ "الباسو" في أكتوبر 1980، ولجنة لمراقبة تسيير الشركة الوطنية للأشغال البحرية في جويلية 1981.

¹ جريدة الشروق اليومي الجزائرية، 11 جوان 2022، عدد 7121، أطلع عليه بتاريخ الفتح سبتمبر 2025، في الساعة 14:00

² <https://www.echoroukonline.com>

³ قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد 50 صادر في 28 أوت 2016. ⁴ منار بيان مناوّر الراجحي، التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص30.

⁴ نوال دايم، مدى فعالية التحقيق البرلماني كآلية رقابية على أعمال الحكومة في التشريع الجزائري، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، عدد 11، جوان 2015، ص ص: 383 - 389.

- وفي العهدة الثالثة تم إنشاء لجنتين للتحقيق واحدة خاصة بالغرفة الوطنية للتجارة في ماي 1990، والأخرى خاصة بقضية 26 مليار دولار في ماي 1990.
- وفي العهدة الرابعة تم إنشاء لجان ثلاث: لجنة تحقيق في سير الانتخابات المحلية لسنة 1997، ولجنة ثانية عن انتهاك الحصانة البرلمانية للنواب، ولجنة ثالثة عن الأحداث التي عرفت بها بعض مناطق الوطن.
- وفي العهدة الخامسة؛ فعرفت تشكيل ثلاث لجان؛ عن الممارسات التشريعية للولاة، خرق الحصانة البرلمانية، استعمال الأموال العمومية.
- وفي العهدة التاسعة؛ تشكيل مجلس الأمة لجنة التحقيق وتقصي الحقائق في أسباب ندرة بعض المواد الأساسية والمضاربة فيها سنة 2022.
- واختلفت الأنظمة الدستورية في تشكيل لجان التحقيق البرلمانية بين الانتخاب السري الذي يجري بين النواب فتكون ممثلة من الأحزاب المشكلة للبرلمان ما يعطيها مصداقية أكبر ويجعلها ديمقراطية من حيث التشكيل من غير النواب والأعضاء المطالبين بإنشائها، أو يتم تعيين أعضائها¹، ويجب توافر الشروط التالية في تشكيل لجان التحقيق البرلمانية:
- تنشأ لجان التحقيق بعد التصويت على اللائحة المقدمة إلى مكتب إحدى غرفتي البرلمان، ويجب أن تكون هذه اللائحة ممضاة على الأقل من عشرين نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو عشرين عضوا من مجلس الأمة.
- تحديد الموضوع والوقائع التي تستوجب التحقيق والاستعلام والتحري فيها.
- التصويت على مقترح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح، وإبداء اللجنة المختصة رأيها في الموضوع.
- يستبعد نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة العشرون الموقعين على اللائحة المقدمة لمكتب الغرفة بكلا المجلسين من عضوية لجنة التحقيق (لجان التحقيق).
- لا يمكن إنشاء لجان تحقيق في وقائع هي حل متابعة من قبل الجهات القضائية، إذا كانت للموضوع والأطراف والأسباب نفسها.
- تعمل لجان التحقيق خلال مدة محددة بستة أشهر لتقديم تقريرها لرئيس الغرفة، وتمدد بستة أخرى كأقصى تقدير.
- تعلم كل غرفة من غرفتي البرلمان الغرفة الأخرى وكذلك الحكومة بإنشائها للجنة تحقيق حتى تتم متابعة العملية والتحضير من الحكومة لتسهيل عملها. بعد الموافقة على تشكيلها تمارس لجان التحقيق سلطاتها على الوثائق والمستندات والأشخاص، فهي لها صلاحيات كاملة²، لكن تحضر عليها الوثائق

¹ المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

² عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، الخلدونية، الجزائر، 2006، ص123.

السرية المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن الوطني داخليا وخارجيا والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني¹، ما يجعل لجنة التحقيق ليست لها الحرية في الاطلاع على ما يخدم موضوعها وكأنها تقدم طلبا يخضع للموافقة ولا يمكنها إرغام الجهات بالتسليم أو الاطلاع عليها². ويمكن للجان التحقيق الانتقال إلى أي مكان ترى ضرورة لمعاينته ويفيد في مجريات التحقيق البرلماني³. كما يمكن للجان التحقيق استدعاء أي شخص للإدلاء بشهادته⁴.

بعد المعاينات والزيارات والاستماع إلى من تراه يفيد التحقيق تعد اللجنة (الجان) تقريرها خلال مدة ستة أشهر قابلة للتמיד مرة واحدة فقط، وتبقى أعمال اللجنة سرية من قبل أعضائها أو كل من كان له علاقة بموضوع التحقيق⁵. يقدم هذا التقرير إلى رئيس الغرفة المنشئة للجنة لإدراجه بجدول الأعمال وتوزيعه على النواب تحضيراً للمناقشة التي لا تكون آلية بمجرد تقديمه، على عكس القانون 80-04⁶ الذي نص في المادة 38 منه على مناقشة النواب لكن في جلسة سرية. كما يتم تبليغ رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بالتقرير. ويخضع النشر الجزئي أو الكلي للتقرير إلى موافقة الغرفة صاحبة لجنة التحقيق⁷.

ج. الرقابة المالية:

من اختصاص البرلمان المراقبة المالية ذات الأوجه المتعددة؛ إقرار الميزانية ومراقبة كيفية صرف الأموال وفي النهاية المحاسبة قبل غلق الحسابات للسنة المالية، وعلاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية من الناحية المالية قديمة قدم النظم السياسية المختلفة، ولعل أبرز مثال على هذه العلاقة كانت في النظام البرلماني الذي انتهى إلى أنه لا ضريبة إلا بقانون ثم طبقت في باقي الأنظمة الدستورية منها النظام السياسي الجزائري حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 82 من الدستور الجزائري في تعديله لسنة 2020 على "

¹ وهو ما ذكرته على سبيل الحصر المادة 85 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

² جوادي إلياس وجرمون محمد الطاهر، التحقيق البرلماني كآلية رقابية فعالة اتجاه الحكومة في التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي 16-12، مجلة آفاق علمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، الجزائر، 2019، ص 132.

³ المادة 84 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

⁴ المرجع نفسه.

⁵ المادة 83 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

⁶ قانون رقم 80-04، مؤرخ في أول مارس 1980، متعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، ج.ر، عدد 10، صادر في 04 مارس 1980. تنص المادة 38 منه على: "يبت المجلس الشعبي الوطني في نتائج أعمال لجنة التحقيق أو المراقبة على أثر مناقشة في جلسة مغلقة. يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني تقرير لجنة التحقيق أو المراقبة إلى رئيس الجمهورية".

وتنص المادة 39 من القانون نفسه على: "يبت المجلس الشعبي الوطني في النشر الكلي أو الجزئي لتقرير التحقيق أو المراقبة. وتستشار الحكومة مسبقاً حول ملاءمة هذا النشر".

⁷ المادة 87 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

لا تُحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون... " أي بعد موافقة ممثلي الشعب على هذه الضريبة أو الرسم أو الجباية والتي لا تكون بأثر رجعي مطلقا. وحق السلطة التشريعية في إقرار الموازنة العامة في الدول الديمقراطية من أبرز الحقوق التي تحد بها السلطة التشريعية من هيمنة السلطة التنفيذية، والتي اكتسبتها عبر تطور تاريخي في كل من إنكلترا وفرنسا¹. وتأتي الرقابة المالية من البرلمان على ثلاثة أشكال؛ رقابة سابقة عند وضع البرنامج وما يرافقه من ميزانية للتنفيذ، ورقابة مرافقة عند التنفيذ، ورقابة لاحقة بعد تنفيذ البرنامج².

فالرقابة المالية السابقة تتمثل في مراقبة الموازنة العامة التي تقترحها وتعدّها الحكومة، وللبرلمان الحق في إجازتها من عدمه، وهو ما نصت عليه المادة 146 من الدستور الجزائري في تعديله لسنة 2020 بنصها: "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه. في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدّد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر. تحدّد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 135 من الدستور".

أما الرقابة المالية المرافقة لتنفيذ الموازنة تكون أثناء تنفيذ الحكومة لبرنامجها أو مخطط العمل المصادق عليه من النواب³، الذين يراقبون تصرفات الحكومة عامة والمالية على وجه الخصوص عن طريق الوسائل الاستعلامية أو حتى الاستجواب وإجراء مناقشات عامة للفت نظر الحكومة لمخالفاتها المالية وإذا تطلب الأمر أن تخفض الاعتمادات المالية مستقبلا.

أما الرقابة المالية اللاحقة تكون بمناسبة مناقشة الحسابات الختامية للميزانية حيث تختتم السلطة التنفيذية السنة المالية بقفل الحسابات⁴، ثم يناقش النواب ويعتمدونه في نهاية المطاف. وفي الجزائر لا زال التدقيق في الحسابات المالية النهائية متأخرا بعدة السنوات حيث تم سنة 2025 تسوية الميزانية لسنة 2022⁵.

3.1.2. الوسائل الرقابية البرلمانية المرتبة لمسؤولية الحكومة:

توجد وسائل رقابية برلمانية يمكن أن ترتب مسؤولية الحكومة وحجب الثقة، حيث يبدأ البرلمان بمناقشة برنامج عملها (أو مخطط العمل) (أولا)، وبقِيَم حصيلة نشاطها سنويا (ثانيا)، ومن صلاحية البرلمان

¹ محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول، جامعة حلب، سوريا، 1990، ص 375.

بدأ بضرورة موافقة السلطة التشريعية على فرض الضرائب ثم سيتبع ذلك ضرورة مراقبتها لأنفاق حصيلة هذه الضرائب، ومن ثم أصبح من الضروري إقرار السلطة التشريعية حتى تكون سارية المفعول.

² تغريد إبراهيم محمد الشوابكة، الرقابة المالية لمجلس الأمة الأردني على أعمال السلطة التنفيذية، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018، ص ص: 23 - 28.

³ المرجع نفسه، ص ص: 26 - 27.

⁴ المرجع نفسه، ص 28.

⁵ قانون رقم 25-04 مؤرخ في الفاتح يوليو 2025، يتضمن تسوية ميزانية سنة 2022، جريدة رسمية، عدد 43، صادر في 13 يوليو 2025.

استجواب الحكومة في مسائل ذات أهمية وطنية ومصلحة عامة أو تنفيذ القوانين (ثالثا). وهي الوسائل المرتبة لمسؤولية الحكومة نص عليها الدستور والقوانين وبين كيفية تطبيقها وإجراءاتها.

أ. مناقشة مخطط عمل/برنامج الحكومة :

تعيين الحكومة في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 طرأ عليه تغيير جوهري، حيث نصت المادة 103 على أنه بناء على نتائج الانتخابات التشريعية يقود الحكومة وزير أول في حالة وجود أغلبية رئاسية أو رئيس حكومة إذا كانت الأغلبية برلمانية، وهو ما يتبعه من تقديم مخطط عمل الحكومة من قبل الوزير الأول الذي يطبق برنامج رئيس الجمهورية، أو تقديم برنامج الحكومة من قبل رئيس الحكومة في حالة الأغلبية البرلمانية (المعارضة) التي تضع برنامجها العام للعهدة الانتخابية ومخططها السنوي. والحكومة توضع برنامجها أو مخطط عملها بدرجة أقل بناء على الإمكانيات المتوفرة لتحقيق الأهداف المسطرة. ونظرا لأهمية هذا المخطط أو البرنامج¹ فقد نص الدستور الجزائري في تعديله الأخير لسنة 2020 على ضرورة إخضاعه لموافقة البرلمان، بموجب مواد من الدستور أهمها المادة 106 التي تنص على "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

ويمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية. يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني. يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة".

وكذلك المادة 110 من الدستور التي تنص على "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية...". ففي حالة الأغلبية الرئاسية لا يمكن تصور امتناع وعدم موافقة من البرلمان على مخطط عمل الحكومة الذي يستمد من برنامج رئيس الجمهورية، والمضبوط في مجلس الوزراء تحت أعين رئيس الجمهورية بحضور كل أعضاء الحكومة المعينة من قبل الرئيس.

هذا المخطط أو البرنامج يمكن لأعضاء البرلمان تقديم ملاحظات عليه بعد المناقشة العامة، فوجب على رئيس الحكومة/الوزير الأول، حسب الحالة، تكييفه بعد التشاور مع رئيس الجمهورية. وقد لا يوافق البرلمان على مخطط العمل فيقدم الوزير الأول استقالته لرئيس الجمهورية، الذي يقوم بتعيين وزير أول جديد بالأشكال نفسها حسب نص المادة 107 "يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة. يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها".

¹ سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 130.

أمال موساوي، أثر علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية على طبيعة النظام السياسي الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، عدد 51، جوان 2019، ص 28.

لكن بعد رفض مخطط عمل أو برنامج الحكومة الأولى وتقديم مخطط عملها أو برنامجها الجديد، تصبح مسألة الموافقة من عدمها حساسة جدا وتتحول الوسيلة البرلمانية لمراقبة السلطة التنفيذية وسيلة تأثير على السلطة التشريعية المطبقة لها، ويمكن أن تؤدي إلى حل المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى) إذا لم توافق على مخطط العمل أو البرنامج للمرة الثانية، وحسب المادة 108 التي تنص على "إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا.

وإذا كان للمجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى) الغرفة التي لها التأثير المباشر على الحكومة في المحاسبة والرقابة البرلمانية، فإنه يمكن للغرفة العليا (مجلس الأمة) للبرلمان أن تناقش مخطط عمل أو برنامج الحكومة وأن تصدر لائحة تضمنها ملاحظاتها واقتراحاتها، وهذه اللائحة قد تكون في صالح الحكومة والوقوف إلى جانبها تدعيما للمخطط أو البرنامج، أو تكون ضدها ولا يترتب عنها أي مسؤولية سياسية للحكومة، وتدخل الغرفة العليا لا يؤثر على بقاء الحكومة أو ذهابها وسحب الثقة منها.

ب. بيان السياسة العامة:

تشرع الحكومة في تطبيق مخطط العمل أو البرنامج بعد موافقة البرلمان عليه، ونهاية كل سنة مالية ترجع إلى البرلمان لتقديم حصيلة نشاطها للسنة المنقضية وتقديرات السنة المقبلة، وقبل الموافقة على قانون المالية للسنة المقبلة تقدم حصيلة نشاطها السنوي أمام البرلمان لتبين المنجزات أو الأهداف المحققة وغير المنجزة وأسباب ذلك، ولأعضاء البرلمان التقدير والتقييم. وتقديم بيان السياسة العامة أمام السلطة التشريعية، من بين أهم الوسائل التي تراقب بها هذه الأخيرة عمل الحكومة، ووسيلة تقييم للنشاط الحكومي كوزراء أو كحكومة وتحديد الخلل والفجوات المسجلة ميدانيا.

ونظم المؤسس الدستوري الجزائري هذه المسألة بموجب الفقرة الأولى من المادة 111 التي نصت على "يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، يعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة. يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا أحكام المواد 161 و162 أدناه".

ويمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يطرح مسألة التصويت بالثقة على الحكومة وحصيلتها السنوية (بيان سياستها العامة)، فإذا وافق البرلمان عليها تستمر الحكومة في عملها لكن وإذا رفضت يقدم استقالة حكومة لرئيس الجمهورية. والحكومة تريد أن تؤكد للرأي العام أنها تحوز على الثقة للعمل بل تأكيدها وأن في المسار الصحيح، وتريد أن تجعل هذه الوسيلة من الرقابة البرلمانية في صالحها، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 111 من الدستور بنصها: "... للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على اللائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته...". لكن قد تكون هذه الوسيلة عديمة الجدوى إذا طبق رئيس الجمهورية نص المادة 151 من الدستور بحل المجلس الشعبي الوطني وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 111 من الدستور.. في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 151 أدناه..".

ويظهر الأثر القانوني لهذه الوسيلة وفعاليتها مبدئياً أمام المجلس الشعبي الوطني الذي يمكنه محاسبة الحكومة و وصولاً إلى سحب الثقة منها، لكن الدستور بموجب المادة 111 منه في فقرتها الأخيرة نصت على إمكانية تقديم بيان السياسة العامة أمام الغرفة العليا للبرلمان (مجلس الأمة) " . يمكن للحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بياناً عن السياسة العامة"، هذا التقديم لا يرتب عليه أي أثر قانوني سوى تقديم لوائح مع الحكومة أو ضدها لكنها تبقى ذات صدى إعلامي دون أي أثر قانوني على بقاء الحكومة أو سحب الثقة عنها. وبيان السياسة العامة في الحياة البرلمانية الجزائرية قدم مرات قليلة جداً (حكومة أيمن بن عبد الرحمن) فقط، لأن الحكومة لا يوجد ما يردعها على عدم تقديمه وكأن البرلمان تابع لها. وهو ما يجعل هذه الوسيلة البرلمانية التي في أصلها فعالة مجرد نص دستوري لا روح له، وتتملص الحكومات منه بأسباب غير دستورية.

ج. حجب الثقة عن الحكومة :

حجب الثقة عن الحكومة كنتيجة لاستعمال البرلمان لرقابته البرلمانية تتم بطريقتين؛ إما بسحب الثقة وتكون من البرلمان وأساساً الغرفة السفلى (المجلس الشعبي الوطني) الممثلة للشعب بطريقة مباشرة وهو ما يطلق عليه في الدستور الجزائري ملتصق الرقابة المنصوص عليه في المادتين 161 و 162 من الدستور، أو تكون بطرح الثقة التي تأتي من الحكومة بمناسبة معينة كالتصديق على قانون معين أو بيان السياسة العامة وغيرها فتربط (الحكومة) بين تمرير القانون وبيان السياسة العامة وبين الثقة بها وهي أيضاً منصوص عليها بموجب الفقرة الخامسة من المادة 111 من الدستور. وكلا الطريقتين يؤديان إلى نتيجة واحدة هي سقوط الحكومة إذا وافق عليها النواب بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها دستورياً. ملتصق الرقابة إحدى أهم وسائل الرقابة البرلمانية لإقامة مسؤولية الحكومة و يترتب عنها إذا قبلت من أعضاء البرلمان (المجلس الشعبي الوطني) واحترمت الإجراءات الشكلية إلى سقوط الحكومة وسحب الثقة منها، وعند استعمال البرلمان لهذه الوسيلة يعنى أن العلاقة بينه وبين الحكومة قد وصلت إلى طريق مسدود لا يمكن التعامل بينهما مستقبلاً¹.

نظم المؤسس الدستوري الجزائري هذه الآلية من خلال النصوص المتوالية منذ دستور 1976 إلى آخر دستور ساري المفعول، وهي وسيلة يملكها البرلمان للتأثير في السلطة التنفيذية (الحكومة) بموجب المادة 161 التي نصت "يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، ولا يقبل هذا الملتصق إلا إذا وقع سبعة (7/1) عدد النواب على الأقل"، وتمت المادة 162 من الدستور الإجراءات التي يجب توافرها لممارسة وتطبيق هذه الوسيلة حيث نصت على أنه "تتم الموافقة على ملتصق الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (2/3) النواب، ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتصق الرقابة. إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية".

¹ نزيه رعد، الأنظمة السياسية، ط8، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2012، ص127.

هذه الآلية موجدة في أغلب النظم الدستورية في العالم للفصل في الخلاف الذي ينشأ بين البرلمان والحكومة خاصة في النظم البرلمانية، لكن تطبيقها في الجزائر يكون مستحيلا، إلا في حالة اتفاق رئيس الجمهورية مع الأغلبية الرئاسية الملفتة حول برنامجها أصلا على ذهاب الحكومة وإخراجها من الباب الضيق فيتحقق أمر ملتئم الرقابة، ولم تمارس هذه الآلية في الواقع العملي ولا مرة.

أما طرح الثقة من قبل الحكومة أمام البرلمان فإن التصويت بالثقة أو كما يصطلح عليه في بعض الأنظمة بحجب الثقة¹، يؤدي إلى مسؤولية الحكومة بطلب منها على شرط واقف؛ فهي تربط بين بقائها وبين تحقق الشرط الذي تطلبه كالتصويت على قانون طرحته أمام البرلمان مثلا، وبالتالي ترتيب استقالتها، وقد نظمته المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص المادة 111 التي ورد بها أنه "...للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على اللائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته..."، وهذه الوسيلة ذات حدين إما أن تنال ثقة البرلمان وتواصل عملها أو تحجب الثقة عنها فتقدم استقالتها وجوبا.

يمكن أن تحرك مسؤولية الحكومة أمام البرلمان من قبل الحكومة نفسها رغبة منها في الحصول على ثقة البرلمان، فتطرح الثقة بنفسها question de la confiance من تلقاء نفسها، وفي حال جاء التصويت سلبا تسقط الحكومة. وفي هذه الحالة لا تطرح الحكومة الثقة بنفسها طبعاً أمام البرلمان رغبة منها في حجب الثقة عنها وإنما لأسباب أخرى: كالرغبة في التأكد من مساندة الأغلبية لها وتدعيمها عندما يظهر أن هناك انقساماً في صفوفها، أو بمناسبة التصويت على قانون تعتبر الحكومة مسألة الموافقة عليه مسألة ثقة بها، أو في معرض طلب الموافقة على جزء من سياستها أو على سياستها العامة. وفي معظم هذه الحالات تستخدم الحكومة وسيلة طرح الثقة بنفسها، كوسيلة للضغط على الأغلبية التي تؤيدها في البرلمان.

د. الاستجواب:

يعد الاستجواب Interpellation من أخطر أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، لأنها تتضمن اتهاماً للحكومة كلها أو أحد أعضائها. ومن ثم يعقب الاستجواب عادة في النظم المقارنة سحب الثقة من الحكومة كلها أو ببعض أعضائها².

عرفه الفقه الدستوري بعدة تعريفات متباينة منها تعريف جورج فيدال على أنه "وسيلة دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، تهدف إلى كشف الحقيقة

¹ المرجع نفسه، ص 127.

² حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، 2005 - 2006، ص 779.

حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة، موجهة للحكومة المسؤولية عن سياستها العامة"¹، كما عرفه سليمان الطماوي أنه "محاسبة الحكومة أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة"²، وعرفه سعيد بوشعير بأنه "وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب عن كل تصرف تقوم به"³. وتدل هذه التعابير المختلفة على إجراء رقابة برلمانية تتخذ شكل استفسار شفهي موجه للحكومة، تتبعه مداولة تنتهي عادة بتصويت يعبر عن حكم البرلمان على جواب الحكومة في القضايا المطروحة.

ظهرت هذه الوسيلة الرقابية البرلمانية مع أول دستور للثورة الفرنسية سنة 1791 لكنها سرعان ما اختفت بسبب عدم السماح للوزراء بدخول إلى المجالس التشريعية ولا يسمح باستجوابهم أو سؤالهم تطبيقاً لمبدأ الفصل المطلق بين السلطات، ثم ظهر سنة 1831 وأخذ ينظم تدريجياً وأصبح له دور في محاسبة الحكومات الفرنسية إلى غاية سنة 1946 حيث أصبحت جلسات الاستجواب تأخذ أكبر نصيب من جدول أعمال الجمعية الوطنية الفرنسية في الجمهورية الرابعة، وتم التخلي عنه في دستور الجمهورية الخامسة 1958 بسبب الاستخدام غير المنظم له⁴.

وظهرت هذه الوسيلة في الجزائر في الدساتير الجزائرية المختلفة عدا دستور سنة 1963 الذي لم يتطرق إلى الاستجواب تصريحاً أو تلميحاً⁵، وفي تعديل سنة 2016 تم تحديد مدة الممنوحة للحكومة للإجابة عن الاستجواب المقدرة بثلاثين يوماً. لكن التغيير العميق أحدث بالتعديل الدستوري لسنة 2020 حيث أصبح الاستجواب وسيلة برلمانية يمكن أن ترتب مسؤولية الحكومة وبالتالي نقله من الوسائل الاستعلامية إلى الوسائل المرتبة لمسؤولية الحكومة، كما وسع من مجاله بإضافة مجال تنفيذ القانون إلى المجال السابق حول المسألة ذاب الأهمية الوطنية، وتم تحديد المدة الممنوحة للحكومة للإجابة عنه التي جاء بها تعديل سنة 2016.

نصت المادة 160 من الدستور الجزائري في تعديل سنة 2020 على أنه "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين. ويكون الجواب خلال

¹ Georges VEDEL, manuel elementaire de droit constitutionnel, paris, sirey, 1949, pp: 456-457.

² سليمان الطماوي، مبادئ القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1960، ص 167.

³ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1993، ص 401.

⁴ بن عربية رقية وعرعور هناء، الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثاني، عدد 04، ديسمبر 2022، ص 105.

⁵ نصت عليه المادة 161 من دستور سنة 1976، والمادة 124 من دستور 1989، والمادة 151 من دستور 1996، وهي مواد كلها بالصياغة نفسها تسمح لأعضاء البرلمان باستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة كما يمكن للجان البرلمان الاستماع لأعضاء الحكومة، وقد كانت وسيلة استعلامية لا ترتب أي مسؤولية للحكومة.

أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما"، هذا التغيير في الوسيلة يوصلنا إلى تطبيق المادتين 161 و162 من الدستور المتعلقان بملتمس الرقابة وسحب الثقة من الحكومة، وهو ما يجعلها وسيلة صعبة التطبيق.

ويطبق الاستجواب بتوافر عدة شروط شكلية وأخرى موضوعية، واتباع إجراءات محددة لتقديمه لضبط استعماله¹. فالشروط الشكلية² المطلوبة في الاستجواب هي:

- أن يقدم الاستجواب إلى مكتب إحدى غرفتي البرلمان مكتوبا، ويقوم رئيس الغرفة بتقديمه للحكومة خلال ثمانية وأربعين ساعة الموالية لقبوله، كما يوزع على أعضاء الغرفة استعداد لمناقشته³.
- أن يقدم من طرف ثلاثين (30) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة⁴.
- أن يحترم مقدمه الأخلاق والآداب العامة فلا يتضمن عبارات منافية للأخلاق أو غير لائقة.
- يوجه الاستجواب للحكومة كهيئة يمثلها رئيس الحكومة أو الوزير الأول أو يوجه إلى إحدى الوزارات.

كما يتطلب توافر شروط موضوعية⁵ في الاستجواب هي:

- عدم مخالفة موضوع الاستجواب لأحكام التشريع ساري المفعول (الدستور والقانون).
 - أن يكون منصبا على أعمال الحكومة دون غيرها.
 - أن يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.
- بتوافر الشروط الشكلية والموضوعية وجب احترام الإجراءات القانونية المقررة والمحددة⁶ بدءا بطرح الاستجواب لدى مكتب الغرفة المعنية (مجلس شعبي وطني، مجلس الأمة) الذي يتفحصه من حيث الشكل والموضوع فإن قبل يرسل إلى الحكومة أو أحد وزرائها ويبلغ لأعضاء الغرفة ويعلق بمقرها، وبعد التشاور بين الحكومة وغرفتي البرلمان يدرج في جول الأعمال وتحدد جلسة مناقشة الاستجواب خلال ثلاثون يوما من تاريخ تقديمه، التي تعد مدة طويلة نوعا ما.

¹ كنعان نواف، المرجع السابق، ص760 وما بعدها.

² بن عربية رقية وعرعور هناء، المرجع السابق، ص106 وما بعدها.

³ وهو شرط غير منصوص عليه صراحة وإنما جاء ضمنا بموجب المادة 66 من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق.

⁴ المادة 66 من القانون العضوي 16 - 12، المرجع السابق.

⁵ مراح صليحة، الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي - الأغواط، مجلد 07، عدد الأول، ماي 2023، ص668 وما بعدها.

⁶ المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020. والمادة 66 من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق.

وأثناء جلسة مناقشة الاستجواب يقوم مندوب الأعضاء المقدمين له بتقديم عرض موجز عن موضوع الاستجواب خلال المدة الزمنية المحددة مسبقا مبينا الوقائع وأدلة الإثبات لها والانتقادات والتهامات الموجهة للحكومة، وبعدها تعطى الكلمة للحكومة للرد عليها وتفنيد الاتهامات والدفاع عن خياراتها. وبعد المناقشة قد تثار مسؤولية الحكومة وتحريك ملتزم الرقابة تطبيقا للمادتين 161 و162 من الدستور ونتيجة التصويت هي التي تحدد ذهابها من عدمه.

2.3. آليات تأثير السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية :

خول الدستور الجزائري للسلطة التنفيذية مجموعة من الصلاحيات لمراقبة السلطة التشريعية، وقد منح المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحيات كثيرة تمكنه من التأثير على السلطة التشريعية، كما منح للحكومة حق المبادرة بالقوانين، وتمثل وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية أساسا في تشكيل البرلمان عن طريق إعداد قوائم الناخبين وتوزيع المقاعد، والمشاركة في التشريع، والمشاركة في الإجراءات التشريعية.

1.2.3. الاعتراض على القوانين والتصديق عليها :

الاعتراض أو الفيتو أو طلب قراءة ثانية أو طلب قراءة جديد للقانون¹ هي مصطلحات للآلية تمكن رئيس الجمهورية من الاعتراض على مشروع القانون، هذه الآلية التي تعرف بأنها سلطة تمكين رئيس الجمهورية من إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان²، ليظهر للبرلمان مساوئ تنفيذ القانون المقترح، وقد يهدف توسيع السلطة التنفيذية سلطاتها والمشاركة غير المباشرة في التشريع، أو هو نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كرقابة متبادلة بينهما تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث قد نصت المادة 149 من الدستور على أنه "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه" وللبرلمان أن يغير ويوائم ما طلب منه ويجري القراءة الثانية أو يبقي القانون كما تمت المصادقة عليه أول مرة لكن حدد الدستور نسبة التصويت بالثلثين

¹ تختلف التسمية من دولة لأخرى حسب ما نص عليه دستورها، ففي الدستور الجزائري نص على (قراءة ثانية)، والمصري (الاعتراض)، والفرنسي (مداولة جديدة Une nouvelle deliberation).

² حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لتنفيذ القاعدة الدستورية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، 2005، ص 641 وما بعدها. غيتاوي عبد القادر، الاعتراض التوقيفي لرئيس الجمهورية على مشروعات القوانين: دراسة مقارنة بين الكويت والجزائر وفرنسا، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، مارس 2023، ص ص: 319-364. عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1980، ص 105.

من أعضاء كل مجلس على حدة حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 149 على: "وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة".

بعدها يتخذ رئيس الدولة الاجراء المناسب، حسب طبيعة القانون؛ عادي أم عضوي، إما إحالته على المحكمة الدستورية أو التصديق عليه ليصدر في الجريدة الرسمية، وحددت المادة 148 من الدستور مدة الممنوحة لرئيس الجمهورية لإصداره ثلاثون (30) يوما من تاريخ تسلمه إياه حيث نص في فقرتها الأولى على: "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه". لكن لم تحدد المادة نتيجة عدم تطبيق الرئيس لهذه المادة لأي سبب كان، لكن في الدستور الجزائري لسنة 1963 تم النص على البديل في حالة عدم إصداره من رئيس الجمهورية بموجب المادة 51 منه: "إذا لم يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الآجال المنصوص عليها فإن رئيس المجلس الوطني يتولى إصدارها".

2.2.3. حل المجلس الشعبي الوطني:

حل البرلمان وسيلة من أقوى الوسائل التي تحوزها السلطة التنفيذية في رقابتها على السلطة التشريعية، وفي حالة وجود برلمان يتكون من مجلسين فإن أحدهما لا يمكن حله¹، وعادة ما تكون الغرفة العليا التي تحافظ على الشرعية في الحالات الاستثنائية، كما أنه يشترط على السلطة التنفيذية في الكثير من الأنظمة استشارة جهات أخرى قبل المبادرة بحل البرلمان، وهي استشارة شكلية والسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في حل البرلمان دون غيره من باقي السلطات واستثني بموجب المادة 96 في فقرتها الثالثة من الدستور في شغور المنصب وتولي رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة الدستورية.

وقد يكون حل البرلمان وجوبيا في حالة رفض برنامج الحكومة للمرة الثانية، إذ تنص المادة 108 من الدستور على أنه "إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد ينحل وجوبا"، أو حسب إرادة رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 151 من الدستوري التي نصت على أنه: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل الجس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أو أنها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة".

وحل البرلمان قد يكون لأسباب سياسية؛ النزاع بين الحكومة والبرلمان، الخلاف بين غرفتي البرلمان، عم الأغلبية البرلمانية. أو يحل البرلمان لأسباب فنية؛ تغيير النظام الانتخابي للدولة، إجراء بعض التعديلات الدستورية، انتهاء مدته التشريعية².

¹ في الجزائر يقصد بحل البرلمان حل المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى)، أما مجلس الأمة فلا توجد سلطة تحله. وجاءت النصوص الدستورية واضحة في هذه النقطة مثل المادة 108 و151 من الدستور في تعديله لسنة 2020.

² دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان وأثاره القانونية على مبدأ استمرارية أعمال الدولة، دراسة تحليلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2010، ص 90 وما بعدها.

عبد الحليم مرزوقي، حق الحل في ظل النظام النيابي للبرلمان بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 208 وما بعدها.

3.2.3. اللجوء للاستفتاء:

الاستفتاء الشعبي وسيلة فعالة يلجأ إليها الحكام لاستشارة الشعب مباشرة في الأمور التي تخص الدولة¹، وهو صورة من صور ممارسة السلطة من قبل الشعب بطريقة مباشرة، وهو مظهر من مظاهر الديمقراطية يقصد به أخذ رأي الشعب في موضوع من الموضوعات. لكن قد يتحول الاستفتاء إلى صورة من صور طرح الثقة أمام الشعب يريد رئيس الجمهورية من خلالها الحصول على مساندة الشعب بإدخال إصلاحات على النظام السياسي، ومن خلال هذه الثقة يتم إضعاف البرلمان والتقليل من دوره، كما أن عدم تقييد سلطة اللجوء إلى الاستفتاء من شأنه تقوية السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، إذ تنص المادة 91 في المطة التاسعة (9) من الدستور على أنه "...يمكن أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء...".

وهذه الآلية يستعملها رئيس الجمهورية فقط دون غيره، ولا يمكن اللجوء إليها في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية واستخلافه خلال فترة زمنية محددة دستوريا، برئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة الدستورية تطبيقا للمادة 94 من الدستور.

4.2.3. توجيه خطاب إلى البرلمان:

بالرغم من استقلال السلطة التنفيذية عن التشريعية، إلا أن رئيس الجمهورية يمكنه أن يوجه خطابا للبرلمان وفقا لما نصت عليه المادة 150 من الدستور الجزائري التي جاء بها أنه "يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى البرلمان". وهذه الوسيلة لم يستعملها كل رؤساء الجمهورية الجزائرية، سوى الرئيس هوري بومدين والرئيس الحالي السيد عبد المجيد تبون منذ ديسمبر 2023 حيث يوجه كل سنة خطابا للبرلمان كتقليد نتمناه أن يرسخ للوقوف على المنجزات وتحديد الفجوات ورسم سياسة المستقبل. ويمكن لرئيس الجمهورية توجيه رسائل سياسية للداخل والخارج، أو رسائل للبرلمان نفسه كحاجة السلطة التنفيذية لقانون معين في الدول المركبة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، التي يوجه فيها كل سنة رئيس الجمهورية خطاب عن حالة الاتحاد أمام البرلمان.

5.2.3. التشريع عن طريق الأوامر:

أعطى الدستور لرئيس الجمهورية الحق في أن يشرع بأوامر في المسائل العاجلة أو حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في العطلة البرلمانية²، بعد استشارة مجلس الدولة. ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، وتعد لاجية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. رغم اشتراط موافقة البرلمان إلا أن ذلك لا يعتبر كافيا للحد من إمكانية استحواد

¹ إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص ص: 265-267.

² تبنى المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 138 من الدستور في عدليه لسنة 2020 دورة عادية واحدة كل سنة مدتها 10 أشهر، تبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر جوان.

السلطة التنفيذية على الاختصاص الأصيل للبرلمان، حيث نصت المادة 142 من الدستور على أنه "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دروة له لتوافق عليها. تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان .
يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور، تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".

6.2.3. المبادرة بالتشريع:

إن سن التشريع يحتاج إلى مراحل مختلف، والمرحلة الأولى تتجسد في اقتراح القانون، حيث يبدأ وضع القانون أو سنه بالاقترح، واقتراح القانون هو عرض مشروع القانون على السلطة المختصة بالتشريع ابتغاء استيفاء الإجراءات الواجبة دستوريا لصدور تشريع به، تنص المادة 143 من الدستور على أنه "لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين".

وما يسجل أن جل القوانين التي يصدرها البرلمان تأتي بها الحكومة كمشاريع وتناقش في البرلمان ثم يصادق عليها، على عكس اقتراح القوانين من النواب لا يقبل إلا باحترام جملة شروط جاءت بها المادة 147 من الدستور التي تنص على: "لا يقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان، يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي، على الأقل، المبالغ المقترح إنفاقها"، وهذا يحول دون مبادرة النواب باقتراح القوانين لصعوبة المهمة والتقييد بشروط المادة، وهو تقييد لصاحب الاختصاص الأصيل وإطلاق يد السلطة التنفيذية في التشريع.

7.2.3. دعوة البرلمان للانعقاد:

بالرغم من أن العمل التشريعي كقاعدة عامة مستقل عن العمل التنفيذي، إلا أن السلطة التنفيذية يمكنها دعوة البرلمان للانعقاد في دورات استثنائية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو باستدعاء منه بناء على طلب من الوزير الأول، بموجب نصت عليه المادة 122 من الدستور في فقرتها الثانية "...يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، ويمكن أن يجتمع كذلك باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول..."، ويمكن للأول طلب عقد جلسات مغلقة للبرلمان حيث نصت المادة 136 من الدستور على أنه "...يمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يعقدا جلسات مغلقة بطلب من رئيسه، أو من أغلبية أعضائهما الحاضرين، أو بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة".

لكن لا يقتصر الأمر على دعوة البرلمان للانعقاد بل حتى ضبط جدول أعمال الدورة العادية أو الاستثنائية، كما تتدخل في ترتيب نقاطه.

المراجع:

القوانين:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، منشور بموجب أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، عدد 09، صادر في الفاتح مارس 1989.
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996. المعدل والمتمم.
5. أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن قانون عضوي متعلق بنظام الانتخاب، ج. ر عدد 17، صادر في 10 مارس 2021.

الكتب:

6. إبراهيم دسوقي أباطة وعبد العزيز الغنام، تاريخ الفكر السياسي، دار النجاح، بيروت، 1973.
7. إبراهيم عبد العزي شيحا ومحمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، أبو العزم للطباعة، القاهرة، 2005.
8. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية: الدول والحكومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
9. إحسان حميد المفرجي وكطران زغير نعمة ورعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، 1999.
10. الأمين شريط، المؤسسات السياسية الجزائرية، بحث غير منشور.
11. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 159.
12. بن عثمان فوزية، مباحث في القانون الدستوري: أنواع الحكومات وأنظمة الحكم، ألفا للوثائق، قسنطينة، 2023.
13. بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
14. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دن، د.ت.
15. إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام: الدول وأنظمتها، الجزء الأول، دار العلم للملايين، بيروت، د.ت.

16. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، ط3، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1994.
17. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم العاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
18. سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
19. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
20. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1963 و1976، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
21. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
22. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 (السلطة التنفيذية)، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
23. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 (السلطة التشريعية والمراقبة)، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
24. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1963 و1976، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
25. سعيد بوالشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ج3، الدار الجزائرية، 2021.
26. سعيد بوالشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة: تصنيفات أنظمة الحكم التقليدية ونماذج عنها، الجزء الرابع، الدار الجزائرية، 2021، ص106.
27. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثالث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
28. السيد صبري، حكومة الوزارة، بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في إنجلترا، القاهرة، المطبعة العالمية، 1953.
29. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية الجزائرية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020.
30. صلاح الدين فوزي، النظم السياسية وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص317.
31. عبد الغني بسيوني عبد الله، المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1985.
32. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، 1999.
33. عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة الانتخابية، دار الهدى، عين مليلة، 2013، ص185.
34. عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار وائل، الأردن، 2016.
35. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، دار الحكمة، العراق، 1991، ص184.

36. محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971.
37. موريس ديفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، دار الجامعة للدراسات، بيروت، 1992.
38. مونتسكيو، ترجمة عادل زعيتر، روح القوانين، مؤسسة هنداوي، 2018، ص ص: 295-304.
39. نزيه رغد، الأنظمة السياسية، ط8، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2012.
40. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار الشروق، القاهرة، 1977.
41. يحيى الجمل، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

المقالات:

42. أمال موساوي، أثر علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية على طبيعة النظام السياسي الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، عدد 51، جوان 2019، ص 28.
43. زياد سمير زكي الدباغ، دراسة في النظام السياسي السويسري، مجلة أبحاث، كلية التربية الأساسية، جامعة بغداد، العراق، المجلد 11، العدد الأول، 2011، ص 579.
44. عبد السلام محمد مخلوف أبراهيم وأنكو محمد أحمد تاج الدين، اختيار السلطة القضائية في الدول ضمنا لاستقلال القضاء، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مخبر الشريعة الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر1، المجلد 12، عدد 03، السداسي الأول 2020، ص ص: 11-38.
45. كنعان نواف، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة العامة: دراسة تطبيقية في ظل التجربة الديمقراطية الجديدة في المملكة الأردنية الهاشمية"، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، 1995، عدد 22، مجلد 2، ص ص: 753-785.
46. مسعود نور الدين حسين، النظام الرئاسي والنظام البرلماني: دراسة مقارنة، مجلة ألفا للدراسات الإنسانية والعلمية، فلسطين- الأردن، المجلد الأول، عدد 3، 2022.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

47. زيد نضال شاكر العرب، الاستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص 26.
48. منار بيان مناور الراجحي، التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 30.
49. مرزوقي عبد الحليم، حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، 2013 - 2014.
50. وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2011-2012.
51. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، 2006.

1. Adhemar Esmein, Éléments de droit constitutionnel français et comparé, Tom1, Paris, Sery, 1921.
2. BENOIT (J): Droit constitutionnel et institutions politique, Paris, Dalloz, 8^{eme} éd, 1991. p.88.
3. CHANTEBOUT (B): Droit constitutionnel et science politique, Paris, Armand Coulin, 9^{eme} éd, 2009.
4. FABRE (M.H): Principes républicains de droit constitutionnel, L.G.D.J, 1977.
5. HOURIOU (A): Droit constitutionnel et Institutions politiques, Paris, éd Montchrestien, 1966.
6. <https://dictionnaire.lerobert.com/definition/constitution>
7. LAFERRIER (J): Manuel de droit constitutionnel, Paris, 2^{eme} éd, Domat-Montchrestien, 1947.
8. PRELOT (M): Institutions politiques et Droit constitutionnel , Paris, Dalloz, 1963.
9. ROLLAND (L): La coutume constitutionnel, Paris, Dalloz, 10^{eme} éd, 1997.

الملاحق

- الملحق الأول:** المؤسسات المؤقتة للدولة الجزائرية الصادر عن المجلس الوطني للثورة الجزائرية.
- الملحق الثاني:** إعلان المجلس الوطني التأسيسي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- الملحق الثالث:** لائحة المجلس الوطني التأسيسي المحددة لكيفيات تعيين الحكومة 20 سبتمبر 1962.
- الملحق الرابع:** الأمر رقم 65 - 182 ليوم 1965/7/10.
- الملحق الخامس:** إعلان مؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة.

الملحق الأول:

المؤسسات المؤقتة للدولة الجزائرية

الصادر عن م و ت. ج. في دورته الثالثة بطرابلس

1960/01/18 إلى 1959/12/16

في أول نوفمبر 1954، فحرت جبهة التحرير الوطني الثورة، وعادت الشعب الجزائري الى الكفاح التحريري، وتحت قيادتها انتظمت الأمة الجزائرية في حرب الاستقلال.

بعد عدة أشهر من الكفاح، أدت الضرورات الداخلية والانعكاسات الخارجية للحرب بجبهة التحرير الوطني، أثناء مؤتمر 20 أوت 1956، إلى إنشاء بنى قريية من مؤسسات دولة هي:

○ هيئة تشريعية.

○ هيئة تنفيذية.

وهكذا نشأ المجلس الوطني للثورة الجزائرية (م. و. ت. ج. م و ت.)، المؤتمن على سيادة الشعب ومصدر السلطة، والذي عين بدوره لجنة مسؤولة أمامه ومكلفة بالتنسيق والتنفيذ (لجنة التنسيق والتنفيذ).

فيما بعد، تولدت عن تطور الوضع، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، ظروف جعلت من الضروري إعادة إقامة الدولة الجزائرية وبعث الحياة الدولية فيها بعد أن اختفت منذ الاحتلال.

في 19 سبتمبر 1958 تكونت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، الحائزة على السلطة التأسيسية والتشريعية، اثناء هذا الإعلان أعربت الحكومة الجزائرية عن قبولها لمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة وانضمامها إلى الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن المسلم به أن هذه المؤسسات الدولية ذات طابع مؤقت، فستلوم إلى غاية تحرير البلاد وانتخاب وتنصيب مجلس تأسيس.

الفصل الأول

المبادئ الأساسية

المادة الأولى: الدولة الجزائرية جمهورية.

الجمهورية الجزائرية المستقلة ستكون ديمقراطية واجتماعية، سوف لن تناقض مؤسساتها مع المبادئ الإسلامية.

المادة 2: فصل السلطات التشريعية، التنفيذية، والقضائية، الذي هو عنصر اساسي في كل ديمقراطية، يعتبر قاعدة أساسية في المؤسسات الجزائرية.

المادة 3: الجمهورية الجزائرية تضمن لكل المواطنين، بدون تمييز ديني أو عرقي، المساواة أمام القانون.

الفصل الثاني

عن الهيئة التشريعية

المادة 4: المجلس الوطني للثورة الجزائرية، مؤتمن على السيادة الوطنية.

له أن يشرع مؤقتا حتى تحرير التراب الوطني، وأن يراقب الحكومة.

يستطيع أن يأذن للحكومة بأن تشرع عن طريق المرسوم - قانون.

يحدد سياسة الحكومة التي عليها أن تقدم له حسابا عن ذلك في كل دورة.

يمكنه أن يعين ضمنه لجانا يحدد لها مهام معينة.

المادة 5: تتخذ قرارات المجلس الوطني للثورة الجزائرية بالأغلبية المطلقة مبدئيا إلا في الحالات المبينة في هذا النص.

المادة 6: المجلس الوطني للثورة الجزائرية يولي الحكومة ويمنحها ثقته بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين أو الممثلين

المادة 7: المجلس الوطني للثورة الجزائرية يصادق على الاتفاقيات أو المعاهدات المبرمة من طرف الحكومة الجزائرية بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين أو الممثلين.

المادة 8: يصدر المجلس الوطني للثورة الجزائرية قراره بخصوص وقف إطلاق النار بأغلبية أربع أخماس أعضائه الحاضرين أو الممثلين

المادة 9: يتمتع المجلس الوطني للثورة الجزائرية بصلاحيه تكملة نفسه أو زيادة عدد أعضائه عن طريق الاختيار، بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين أو الممثلين.

المادة 10: في إطار المجلس الوطني للثورة الجزائرية، فإن مشاركة جميع الأعضاء في المناقشات مطلوبة. الامتناع غير مقبول في أي تصويت.

في حالة وجود مانع، مبرر ومقبول من طرف المجلس الوطني للثورة الجزائرية، يستطيع أي عضو أن يعطي وكاله شخصية ومكتوبة إلى أحد زملائه.

المادة 11: المجلس الوطني للثورة الجزائرية لا يستطيع أن يتخلى عن سلطاته التأسيسية تحت أي ظرف كان.

المادة 12: يستطيع المجلس الوطني للثورة الجزائرية أن يعدل الأحكام التأسيسية الحالية بأغلبية أعضائه.

المادة 13: يجتمع المجلس الوطني للثورة الجزائرية في دورة عادية مرة واحدة في السنة بدعوة من مكتبه، مثلما هو مقرر في المادة 16 أثناء.

ويستدعى في دورة غير عادية بطلب من ثلثي أعضائه أو يطلب من الحكومة.

المادة 14: النصوص التشريعية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

الفصل الثالث

مكتب المجلس الوطني للثورة الجزائرية

المادة 15: يعين المجلس الوطني للثورة الجزائرية مكتبا متكونا من ثلاثة أعضاء لما بين الدورتين وقابلا للتجديد في الدورة الموالية.

المادة 16: على المكتب أن يستدعي المجلس الوطني للثورة الجزائرية في الدورات والدورات غير العادية بطلب من ثلثي أعضاء المجلس وبطلب من الحكومة.

المادة 17: بطلب من الحكومة، وفي الأشكال التي تحددها هذه الأخيرة، يعطي مكتب المجلس الوطني للثورة الجزائرية رأيه حول أي موضوع يطرح عليه إذا رأى ذلك ضروريا.

الرأي الذي يعطيه هذا المكتب لا يلزم بأي حال من الأحوال المجلس الوطني للثورة الجزائرية.

يمكن للمكتب، إذا رأى ذلك ضروريا، أن يعلم الحكومة بأية وضعية خاصة وأن يزودها بكل الاقتراحات المفيدة.

الفصل الرابع

عن الهيئة التنفيذية

الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية

المادة 18: تتولى الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، السلطة التنفيذية للدولة إلى غاية تحرير التراب الوطني وإرساء مؤسسات نهائية.

المادة 19: تتولى مسؤولية قيادة حرب الاستقلال التي عليها أن تعطى الأولوية، وتسير بالإضافة إلى ذلك مصالح الأمة.

المادة 20: الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية مخولة لإجراء المفاوضات وإبرام اتفاقيات مع دول أخرى.

لا يصبح أي اتفاق نهائيا إن لم يصادق عليه المجلس الوطني للثورة الجزائرية.

الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية مخولة لتوقيع اتفاقيات ذات طابع دولي.

المادة 21: تستطيع الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى.

المادة 22: تعين الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية الضباط السامين وأعضاء قيادة الأركان ورؤساء البعثات في الخارج وتعين في مناصب المسؤولية.

المادة 23: يمكن للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية أن تستدعي المجلس الوطني الثورة الجزائرية في دورة غير عادية.

المادة 24: الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية تناقش وتصوت على الميزانية.

المادة 25: تنظم الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية الأصناف والنياشين الشرفية.

الفصل الخامس

جهاز القضاء

المادة 26: تعين الحكومة الأعضاء المكونين للمحاكم التورية على المستوى الوطني.

المادة 27: الدفاع حق ثابت، إذا لم يختار المتهمون مدافعا في المجال الجنائي، فإن رئيس المحكمة يعين مدافعا بصفة تلقائية.

المادة 28: سيوضع قانون جزائي وقانون للإجراءات الجزائية من طرف لجنة معينة لهذا الغرض من طرف الحكومة.

الفصل السادس

جهاز الرقابة المالية

المادة 29: تنشأ لجنة لحسابات الأمة، تختار الحكومة أعضائها من غير موظفي وزارة المالية، مراعاة لكفاءتهم.

لهذه اللجنة سلطة التحري باسم الحكومة في كل مصالح خزينة وزارة المالية وفي كل الوزارات الأخرى.

ترسل إلى الحكومة تقاريرها المتضمنة معايناتها وملاحظاتها، وتستطيع أن تبدي ملاحظاتها حول أسلوب تسيير المصالح.

هذه التقارير يمكن عرضها على المجلس الوطني للثورة الجزائرية بطلب منه.

المجلس الوطني للثورة الجزائرية

طرابلس 1959

الملحق الثاني

إعلان المجلس الوطني التأسيسي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- باسم الشعب الجزائري
- بمقتضى إعلان لجنة التنسيق والتنفيذ لجبهة التحرير الوطني ليوم 19 سبتمبر 1958 التي قررت، بتفويض للسلطات من المجلس الوطني للثورة الجزائرية بتاريخ 27 أوت 1957، إنشاء حكومة مؤقتة للجمهورية الجزائرية وإعادة إقامة الدولة الجزائرية.
- بمقتضى الاستفتاء الذي جرى في الجزائر يوم أول جويلية 1962، الذي وافق فيه الشعب الجزائري على استقلال الجزائر الذي نتج قبل ذلك عن قرار لجنة التنسيق والتنفيذ ليوم 19 سبتمبر 1958 بإنشاء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.
- بمقتضى نقل السلطات الناتج عن التصريحات الرسمية للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية والهيئة التنفيذية المؤقتة بتاريخ 25 سبتمبر 1962، والذي ينهي سلطات ومهام هاتين الهيئتين.
- بمقتضى انتخاب المجلس الوطني التأسيسي بناء على نداء للمكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني ليوم 20 مستمر 1962.
- بمقتضى النص الذي كان محل استفتاء في نفس اليوم، وهو النص الذي يترتب عنه أن هذا المجلس مكلف بوضع دستور الدولة الجزائرية.
- فإن المجلس التأسيسي يعلن: "الجزائر جمهورية ديمقراطية وشعبية تضمن للمواطنين والمواطنات ممارسة حرياتهم الأساسية وحقوقهم الثابتة والدائمة."

يعلن:

- "بأنه، كهيئة تمثيلية للشعب الجزائري، المؤتمر الوحيد على السيادة الوطنية في الداخل والخارج وحارسها".
- يثبت بناء على ذلك:
- "للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية المنبثقة عن المجلس الوطني للثورة الجزائرية وللهيئة التنفيذية المؤقتة تصريحاتها الرسمية التي تنهي صلاحيات وسلطات كل منها".
- هذا الإعلان تكون له قوة قانون أساسي ويدخل حيز النفاذ بمجرد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي عليه.

حرر بالجزائر في 25 سبتمبر 1962

الملحق الثالث

لائحة المجلس الوطني التأسيسي

المحددة لكيفيات تعيين الحكومة

20 سبتمبر 1962

- بمقتضى انتخاب يوم 20 سبتمبر 1962 لمجلس وطني تأسيسي.
 - بمقتضى النص الذي كان مجلس استفتاء لنفس اليوم والذي بموجبه كلف المجلس بتعيين الحكومة.
 - مراعاة للحاجة الملحة ولضرورة تزويد البلاد بسلطة تنفيذية لحل المشاكل التي تطرح على الدولة.
- فإن المجلس الوطني التأسيسي يقرر:

المادة الأولى: بموجب استفتاء 20 سبتمبر 1962 فإنه على المجلس الوطني التأسيسي أن يعين حكومة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية

على المجلس أن يعين رئيس الحكومة الذي يشكل قائمة وزرائه.

يقدم رئيس الحكومة وزرائه أمام المجلس ويقترح برنامجه على مصادقة المجلس.

المادة 2: إن كيفيات تعيين الحكومة محددة بهذا النص إلى غاية التصويت على الدستور.

حرر بالجزائر في 26 سبتمبر 1962

الملحق الرابع

الأمر رقم 65 - 182 ليوم 1965/7/10

إن مجلس الثورة.

- بمقتضى تصريح 19 جوان 1965.

- أخذا بعين الاعتبار، أنه في انتظار المصادقة على دستور.

فإن مجلس الثورة هو المؤتمن على السلطة السيادية.

ويأمر:

المادة 1: تشكل حكومة تكون متكونة كالتالي: (الأمر يتضمن قائمة أعضاء الحكومة آنذاك).

المادة 2: يتولى رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء، مهام وزارة الدفاع.

المادة 3: تمارس الحكومة وظائفها تحت سلطة ورقابة مجلس الثورة الذي يمكنه تعديلها الكلي أو الجزئي عن طريق أوامر مجلسه.

المادة 4: الوزراء مسؤولون فردياً أمام رئيس مجلس الوزراء، وجماعياً أمام مجلس الثورة.

المادة 5: تتمتع الحكومة، بتفويض من مجلس الثورة، بالسلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة ولحياة الأمة.

المادة 6: الإجراءات التي تتخذها الحكومة، تصدر حسب المادة، في شكل أوامر أو مراسيم.

المادة 7: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وينفذ كقانون للدولة.

حرو بالجزائر في 26 سبتمبر 1965

عن مجلس الثورة

الرئيس هواري بومدين

الملحق الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

إعلان

مؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة

إن المجلس الأعلى للأمن، بصفته مؤسسة دستورية تضم في عضويتها سلطات المؤسسات المشار إليها في المواد 24 و 75 و 79 و 129 و 130 من الدستور، والمجتمع في دورة مستمرة منذ الأحد 12 يناير سنة 1992.

1 - نظرا لتصريح المجلس الدستوري الذي جاء فيه أن الدستور لا ينص على حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل وشغور رئاسة الجمهورية عن طريق الاستقالة.

2 - وعملا بتصريح المجلس الدستوري وخاصة في فقرته الأخيرة التي توضح بأنه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية، بمقتضى المواد 24 و 75 و 79 و 129 و 130 و 153 من الدستور، السهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.

3 - وإذ يذكر في بيانه الصادر بتاريخ 12 يناير سنة 1992.

4 - وعلى أثر الاجتماع الاستشاري الذي انعقد بقصر الحكومة يوم الثلاثاء 14 يناير سنة 1992 والذي جمع المؤسسات المشار إليها في المواد 24 و 75 و 79 و 129 و 130 و 153 من الدستور.

- وبعد الاستشارات والمناقشات.

- وبعد استشارة المجلس الدستوري ورئيس المحكمة العليا.

- وبعد الاستماع إلى رئيس الحكومة.

يصرح

- بأن الوضعية الاستثنائية التي تمر بها البلاد لا يمكنها أن تستمر دون إقرار مخاطر جمة على الدولة والجمهورية.

- بأن استمرارية الدولة تقضي من شغور رئاسة الجمهورية وذلك بإنشاء جهاز للإنابة يتمتع بكل السلطات والصلاحيات التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية.

يعلن

1 - إقامة مجلس أعلى للدولة يتكون من خمسة أعضاء:

محمد بوضياف رئيسا

خالد نزار عضوا

علي كافي عضوا

تيجاني هدام عضوا

علي هارون عضوا

2 - يمارس المجلس الأعلى للدولة جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية.

- 3 - في حالة تعرض رئيس المجلس الأعلى للدولة لمانع، بالمعنى الدستوري أو وفاة أو استقالة، ينتخب المجلس الأعلى للدولة رئيسا جديدا من بين أعضائه.
- 4 - يؤدي المجلس الأعلى للدولة مهمته إلى غاية توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات وللنظام الدستوري. ولا تتجاوز مدة هذه المهمة نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات ديسمبر 1988.
- 5 - يجتمع المجلس الأعلى للدولة في الجزائر العاصمة بمقر رئاسة الجمهورية.
- 6 - تساعد المجلس الأعلى للدولة هيئة استشاري وطنية.
- 7 - ينهي المجلس الأعلى للأمن اجتماعه المستمر فور أداء أعضاء المجلس الأعلى للدولة اليمين.
- 8 - ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باعتباره وثيقة تأسيسية للمجلس الأعلى للدولة.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1412

الموافق 14 يناير سنة 1992

إمضاء أعضاء المجلس الأعلى للأمن:

رئيس الحكومة ووزير الاقتصاد سيد أحمد غزالي

وزير الدفاع الوطني اللواء خالد نزار

وزير الداخلية والجماعات المحلية العربي بلخير

وزير الشؤون الخارجية الأخضر الإبراهيمي

وزير العدل حمداني بن خليل

قائد أركان الجيش الوطني الشعبي اللواء عبد المالك قناينة

الفهرس

4..... مقدمة :

البحور الأول :

تنظيم السلطات الأساسية (المركزية) في الدولة

- 7..... الفقرة الأولى :
- 7..... السلطة التنفيذية
- 7..... أولا. السلطة التنفيذية في النظام غير البرلماني :
- 7..... 1. في النظام الملكي :
- 8..... 2. في الأنظمة غير الملكية :
- 8..... 1. 2. النظام الرئاسي :
- 8..... 2. 2. النظام شبه الرئاسي :
- 8..... 3. 2. النظام الشمولي :
- 8..... 4. 2. النظام الديكتاتوري :
- 9..... ثانيا. السلطة التنفيذية في النظام البرلماني :
- 10..... 1. الرئيس (الملك) :
- 10..... 2. الحكومة (الوزارة) :
- 10..... 1. 2. الوزير الأول :
- 10..... 2. 2. الوزارة :
- 11..... 3. 2. اختصاصات الوزارة :
- 12..... الفقرة الثانية :
- 12..... السلطة التشريعية
- 12..... أولا. تنظيم البرلمان :
- 13..... ثانيا. اختصاصات السلطة التشريعية :
- 13..... 1. الوظيفة التشريعية :
- 13..... 2. الوظيفة الرقابية :
- 13..... 3. الوظيفة المالية :
- 14..... 4. الوظيفة الاقتصادية :
- 14..... 5. الوظيفة شبه القضائية :
- 14..... ثالثا. التنظيم الداخلي للبرلمان :

- 14..... رابعاً. استقلال البرلمان عن الحكومة :
- 14..... 1. من حيث النواب :
- 15..... 2. من حيث التسيير :
- 15..... 3. من حيث الاختصاص :
- 16..... الفقرة الثالثة :
- 16..... السلطة القضائية
- 16..... أولاً : طرق اختيار القضاة :
- 16..... 1. نظام المهنة :
- 17..... 2. نظام الانتخاب :
- 18..... ثانياً. اختصاص السلطة القضائية :
- 19..... ثالثاً. مكانة المؤسسة القضائية في النظام السياسي :

الحزب الثاني :

(النواخ النظم السياسية) (المقارنة)

- 22..... الفقرة الأولى :
- 22..... تقسيم الحكومة من حيث خضوعها للقانون
- 22..... ثانياً. الحكومة القانونية :
- 23..... الفقرة الثانية
- 23..... الحكومة من حيث الخضوع للرئيس الأعلى للدولة :
- 23..... أولاً. الحكومة الملكية :
- 23..... ثانياً. الحكومة الجمهورية :
- 23..... 1. من حيث تقلد منصب رئيس الدولة :
- 24..... أ. انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب :
- 24..... ب - انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان :
- 24..... ج. اختيار رئيس الجمهورية بواسطة الشعب والبرلمان معاً :
- 25..... 2. من حيث مدة الرئاسة :
- 25..... 3. من حيث مسؤولية رئيس الدولة :
- 26..... الحكومة من حيث مصدر السيادة.
- 26..... أولاً. الحكومة الفردية :

1. الحكومة الملكية:	26
أ. الملكية الاستبدادية:	26
ب. الملكية المطلقة:	26
2. الحكومة الدكتاتورية:	27
ثالثا. الحكومة الديمقراطية:	27
الحكومة من حيث مشاركة الشعب	28
أولا- الديمقراطية المباشرة:	29
ثانيا- الديمقراطية شبه المباشرة:	29
ثالثا- الديمقراطية غير المباشرة أو النظام النيابي:	30
الفقرة الخامسة:	31
أنواع النظم السياسية من حيث الفصل بين السلطات	31
أولا- نشأة مبدأ الفصل بين السلطات:	31
1. المبدأ في الفكر السياسي القديم:	32
أ. أفلاطون والمبدأ (347، 427 ق.م):	32
ب. أرسطو والمبدأ (322، 384 ق.م):	32
2. المبدأ في الفكر السياسي الحديث:	33
أ. كرومويل (Cromwell) والمبدأ:	33
ب. جون لوك والمبدأ (1632، 1704م):	33
3- نظرية مونتسكيو في الفصل بين السلطات (1689-1755م):	34
ثانيا- مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات:	35
أ. التفسير التقليدي للمبدأ (الفصل المطلق):	36
ب. التفسير الحديث للمبدأ (الفصل المرن):	36
ج. المدلول الصحيح لأفكار مونتسكيو حول مبدأ الفصل بين السلطات:	37
ثالثا- مبررات مبدأ فصل السلطات:	37
رابعا- الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين السلطات:	38
النظام البرلماني	40
Le régime Parlementaire	40
أولا- خصائص النظام البرلماني:	41
1- ثنائية السلطة التنفيذية:	41

- أ- وجود رئيس (ملك) غير مسؤول : 41
- ب- وجود وزارة (حكومة) مسؤولة سياسياً : 41
- 2- التوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية : 42
- أ- التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية : 42
- 1- مسؤولية الحكومة السياسية : 42
- 2- حل البرلمان : 42
- ب- التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية : 43
- ثانياً . تقييم النظام البرلماني : 43
1. المزايا : 43
2. العيوب : 44
- النظام الرئاسي 45
- Le régime Présidentiel 45
- أولاً . أسس النظام الرئاسي : 45
- 1- وجود رئيس دولة منتخب : 45
- 2- الفصل شبه المطلق بين السلطات : 45
- 3- يختار رئيس الدولة الوزراء وهم مسؤولون أمامه فقط : 46
- 4- المرونة الحزبية 46
- ثانياً . تقييم النظام الرئاسي : 46
- 1- المزايا 46
- 2- العيوب 47
- النظام شبه الرئاسي (النظام المختلط) 48
- Régime semi-présidentiel (Le régime mixte) 48
- أولاً - نشأة النظام شبه الرئاسي وتطوره : 48
- ثانياً . خصائص النظام شبه الرئاسي : 49
1. ثنائية السلطة التنفيذية وتفوق سلطة رئيس الدولة : 49
2. التعاون والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية : 50
- ثالثاً - تقييم النظام شبه الرئاسي : 50
- 1- المزايا : 50
- 2- العيوب : 51

52	النظام المجلسي (نظام حكومة الجمعية النيابية)
52	Le régime d'assemblée
52	أولا. نشأة وتطور نظام الجمعية :
52	ثانيا. أسس نظام الجمعية النيابية :
52	1- تركيز السلطة بيد البرلمان :
53	2- دمج السلطتين التنفيذية والتشريعية :
53	ثالثا. تقييم نظام الجمعية النيابية :
53	1- المزايا :
54	2- العيوب :

المحور الثالث :

الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية

56	أولا. الطبيعة القانونية للانتخاب :
56	ثانيا. شروط ممارسه الانتخاب :
57	ثالثا. أساليب ممارسه حق الانتخاب :
58	رابعا. النظم الانتخابية :
58	1. طرق عرض المترشحين :
58	1.1. الانتخاب الفردي :
58	2.1. الانتخاب بالقائمة :
59	2. تحديد نتائج الانتخابات :
59	1.2. نظام الأغلبية :
59	2.2. نظام التمثيل النسبي :
60	3. طرق توزيع المقاعد :
60	1.3. المعامل الانتخابي :
60	2.3. المعامل الانتخابي الوطني :
60	3.3. العدد الموحد :
60	4. طرق توزيع البواقي :
60	1.4. طريقه الباقي الاكبر :
61	2.4. طريقه المعدل الاقوى (أو أكبر المتوسطات) :
62	3.4. طريقه هوندت (HONDT) :

63	مثال تطبيقي :
65	الفقرة الثانية :
65	الأحزاب السياسية
66	أولا - تعريف الحزب السياسي :
66	ثانيا - خصائص الحزب السياسي :
67	ثالثا - أهمية
68	رابعا - وظائف الأحزاب السياسية :
68	خامسا - وسائل الأحزاب السياسية :
69	سادسا - تقسيمات الأحزاب السياسية :
69	سابعا - الأحزاب والأنظمة السياسية المعاصرة :
71	القرة الثالثة :
71	الجماعات الضاغطة :
71	أولا - مدلول جماعات الضاغطة :
71	ثانيا - عناصر الجماعات الضاغطة :
71	أ - جماعات المصالح وجماعات الأفكار :
72	ب - جماعات الضغط الكلي وجماعات الضغط الجزئي :
72	ج - التصنيف حسب المجالات :
72	رابعا - اللوبي كجماعات الضغط :
73	خامسا - وسائل تأثير الجماعات الضاغطة :
73	سادسا - الفرق بين الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة :
74	سابعا - تقييم الجماعات الضاغطة :
74	أ - إيجابياتها :
74	ب - سلبياتها :
77	الفقرة الأولى :
77	التطور التاريخي والدستوري للنظام السياسي الجزائري
77	أولا - مرحلة الثورة التحريرية :
78	ثانيا - المرحلة الانتقالية :
78	ثالثا - مرحلة المجلس الوطني التأسيسي :
79	رابعا - مرحلة دستور 1963 :

79	خامسا. مرحلة 1965، 1976:
81	الفقرة الثانية:
81	تنظيم السلطات في ظل دستور 1996
81	أولا. السلطة التنفيذية:
81	1- رئيس الجمهورية:
83	اختصاصات رئيس الجمهورية:
84	2- الوزير الأول:
84	صلاحيات الوزير الأول:
84	2. السلطة التشريعية:
84	1.2. تنظيم السلطة التشريعية:
86	2.2. اختصاصات السلطة التشريعية:
87	3. العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:
87	1.3. وسائل تأثير السلطة التشريعية في السلطة التنفيذية:
87	1.1.3. الوسائل الرقابية البرلمانية الاستعلامية:
87	أ. الأسئلة البرلمانية:
90	ب. لجان التحقيق البرلمانية:
92	ج. الرقابة المالية:
93	2.1.3. الوسائل الرقابية البرلمانية المرتبة لمسؤولية الحكومة:
94	أ. مناقشة مخطط عمل/برنامج الحكومة:
95	ب. بيان السياسة العامة:
96	ج. حجب الثقة عن الحكومة:
97	د. الاستجواب:
100	2.3. آليات تأثير السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية:
100	1.2.3. الاعتراض على القوانين والتصديق عليها:
101	2.2.3. حل المجلس الشعبي الوطني:
102	3.2.3. اللجوء للاستفتاء:
102	4.2.3. توجيه خطاب إلى البرلمان:

102..... 5.2.3. التشريع عن طريق الأوامر :

103..... 6.2.3. المبادرة بالتشريع :

103..... 7.2.3. دعوة البرلمان للانعقاد :

89..... المراجع

109..... الملاحق

118..... الفهرس